الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم
General Secretariat for Fatwa Authorities Worldwide

المعلمة المصرية للعلوم الإفتائية

المجلد السابع والسبعون

الانحرافات الإفتائية للمتطرفين

إعداد

إدارة الأبحاث والدراسات الإفتائية
الأمانة العامة لدور وهيئات
الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور
شوقي إبراهيم علام

٤

١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣م

الطبعة الأولى
رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

تقسيم المعمورة إلى دار الكفر ودار الإسلام

يعدُّ تقسيم الأرض إلى قسمين: دار حرب ودار إسلام؛ من المسائل ذات الأهمية البالغة عند الجماعات المتطرفة، وهي مع كونها ظهرت كمسألة فقهية في تراثنا الإسلامي؛ إلا أنها برزت عند المتشددين كمسألة أشبه بمسائل العقيدة التي يجب الإيمان بها والعمل بمقتضاها حتى ارتقت عندهم لمرتبة الضروري من الدين، فلا تقبل النقاش والاجتهاد، وهذا العوار الفكري ما كان إلا لفهم سقيم اتسموا به، وشهوة لأفعال وجدوا في هذه المسألة ورقة تبرير لمداراتها تحت عباءة الشرع.

نرى هذا الانحراف في نصوصهم كما جاء عند أبي عبدالله المهاجر في كتابه (مسائل من فقه الجهاد) يقول:

«من قطعيات أهل الإسلام التي من أنكرها أو جادل فيها كان كافرًا كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، عموم بعثته ﷺ للنَّاس كافَّة، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

فرسول الإسلام محمد صلوات ربي وسلامه عليه أرسله الله تعالى للنَّاس جميعًا أين كانوا، ومتى كانوا، وجعل دينه الدين الخاتم المهيمن على ماسبقه، فهو ﷺ مرسل للعرب والعجم، والأبيض والأسود، وكل أجناس البشر من بني آدم بل مرسل للثقلين معًا، الإنس والجن، في كل زمان ومكان، لا استثناء في ذلك بأيِّ وجه من الوجوه... وكما هي سنَّة الله تعالى القدرية في جميع الدَّعوات السَّابقة بانقسام الخلق إزاءها إلى قسمين مستجيبين ومعرضين: أي مؤمنين وكفَّار، فآمنت به طائفة وهم المسلمون، وكفرت به طائفة وهم الكفَّار على اختلاف أجناسهم وألوانهم وديارهم.

وبانعقاد العداوة بين الفريقين، تسلَّط الكفَّار بما يملكون من القوَّة والشَّوكة على المسلمين بشتَّى أنواع الأذى ليفتنوهم عن دينهم، ويردُّوهم عن دعوة النَّبيِّ ﷺ، فأمر الله تعالى رسوله بالتحوُّل عن مكة- دار الكفر- حيث الكلمة للكفَّار بقوتهم وغلبتهم، والهجرة إلى المدينة حيث آمن به ﷺ رجال لهم قوَّة ومنعة، بايعوه على نصرة الإسلام –بيعة الحرب- بكل ما أوتوه من قوَّة في وجه الخلق كافَّة: عربهم وعجمهم.

فانحاز المسلمون إلى المدينة، وصارت القوة والشوكة فيها لهم بصورة مطلقة، فأصبح للمسلمين دار خاصَّة بهم يتميزون فيها عن غيرهم، وتنسب لهم، ويطبقون فيها أحكام دينهم التي ارتضاها الله لهم، ويعلون فيها كلمته، ووجبت الهجرة على كلِّ مسلم إلى هذه الدار كونها غدت (دار الإسلام)... قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾[النساء: ٩٧].

وقال تعالى كذلك: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[الأنفال: ٧٢].

وعن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية أوصاه في خاصَّته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرًا ثم قال: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله؛ اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوَّك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيَّتهن ما أجابوك، فاقبل منهم، وكفَّ عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكفَّ عنهم ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنَّهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين؛ فإن أبوا أن يتحوُّلوا منها فأخبرهم أنَّهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلَّا أن يجاهدوا مع المسلمين**...»[(١)].

وبذلك انقسم العالم وإلى أن يأتي أمر الله إلى دارين: دار إسلام، ودار كفر، غير أن الهجرة الخاصَّة إلى المدينة انقطعت بفتح مكة، وبقي حكم الهجرة العامَّة إلى دار الإسلام من دار الكفر ما قامت أسبابه لعموم الأدلة السابقة...» إلى أن قال بعد عدة نصوص نقلها عن المفسرين: «وهذا كلُّه ظاهر في انقسام العالم إلى دارين: دار إسلام ودار كفر وحرب، واستقرار هذا التقسيم، وترسُّخه كمعلوم من الدِّين بالضَّرورة»[(٢)].

ويقول محمَّد عبد السَّلام فرج في كتابه (الفريضة الغائبة) تحت عنوان «الدَّار الَّتي نعيش فيها»:

«ويبدو هنا تساؤل، هل نحن نعيش في دولة إسلامية؟ من شروط الدَّولة الإسلامية أن تعلوها أحكام الإسلام، وأفتى الإمام أبو حنيفة أنَّ دار الإسلام تتحوَّل إلى دار كفر إذا توفَّرت ثلاث شروط مجتمعة:

١. أن تعلوها أحكام الكفر.
٢. ذهاب الأمن للمسلمين.
٣. المتاخمة أو المجاورة. وذلك بأن تكون تلك الدار مجاورة لدار الكفر بحيث تكون مصدر خطر على المسلمين وسببًا في ذهاب الأمن.

وأفتى الإمام محمَّد والإمام أبو يوسف- صاحبي أبي حنيفة- بأنَّ حكم الدَّار تابع للأحكام التي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١).

(٢) مسائل من فقه الجهاد (ص ١٥، ١٦) عبد الرحمن العلي المعروف بأبي عبدالله المهاجر، والكتاب متوفر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

تعلوها، فإن كانت الأحكام الَّتي تعلوها هي أحكام الإسلام (فهي دار الإسلام)، وإن كانت الأحكام الَّتي تعلوها هي أحكام الكفر (فهي دار كفر)، وأفتى شيخ الإسلام ابن تيميَّة في كتابه الفتاوى؛ عندما سئل عن بلد تسمى (ماردين) كانت تحكم بحكم الإسلام، ثم تولَّى أمرها أناس أقاموا فيها حكم الكفر، هل هي دار حرب أو دار سلم؟فأجاب أنَّ هذه مركَّب فيها المعنيان؛ فهي ليست بمنزلة دار السِّلم التي يجري عليها أحكام الإسلام، ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفَّار، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحق، ويعامل الخارج على شريعة الإسلام بما يستحقه، والحقيقة أنَّ هذه الأقوال لا تجد تناقضًا بين أقوال الأئمة، فأبو حنيفة وصاحبيه لم يذكروا أنَّ أهلها كفَّار، فالمسلم لن يستحق السلم والحرب»[١].

وقال سيِّد قطب في تفسيره الظِّلال: «ينقسم العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلمين إلى قسمين لا ثالث لهما:

الأوَّل: دار إسلام، وتشمل كلُّ بلد تطبق فيه أحكام المسلمين، وتحكمه شريعة الإسلام سواء كان أهله كلُّهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين، ولكن غلب على بلادهم حربيُّون، غير أنَّ أهل البلد يطبِّقون أحكام الإسلام، ويقضون بينهم حسب شريعة الإسلام، فالمدار كله في اعتبار بلد ما (دار إسلام) هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام.

الثاني: دار الحرب، وتشمل كلُّ بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشريعة الإسلام؛ كائنًا أهله ما كانوا، سواء قالوا: إنَّهم مسلمون، أو إنَّهم أهل كتاب، أو إنَّهم كفَّار. فالمدار كلُّه في اعتبار بلد ما (دار حرب) هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام، وعدم حكمه بشريعة الإسلام، وهو يعتبر (دار حرب) بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة»[٢].

وقال رفاعي طه أحد أشهر قياديِّ الجماعة الإسلامية المتطرِّفة: «دار الإسلام: هي الدَّار الَّتي تقبل منهج الله عزَّ وجلَّ دينًا وسلوكًا وقانونًا وتشريعًا وسياسةً واقتصادًا، ويحكمها أئمة العدل لا الجور، وقد اختارتهم الأمة اختيارًا صحيحًا وسطًا بواسطة أهل الحلِّ والعقد، وهم الذين حازوا رضى الأمَّة من أهل العلم والرَّأي والصَّلاح وأصحاب الشَّوكة وغيرهم»[٣].

وقال أيضًا: «إنَّ الدُّور تأخذ حكم الأحكام التي تعلوها فإن علتها أحكام الكفار وصارت قوانينهم نافذة وهي الَّتي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار حرب وكفر، وإن كان أكثر أهلها من

(١) الفريضة الغائبة (ص ٤، ٥) محمد عبدالسلام فرج، والكتاب متوفر بشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

(٢) في ظلال القرآن (٢/ ٨٧٣، ٨٧٤) سيد قطب إبراهيم حسن الشاربي، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

(٣) إماطة اللثام عن بعض أحكام ذروة سنام الإسلام (ص ١٢١) رفاعة طه، والكتاب متوفر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

المسلمين ووجب على المسلمين استنقاذها ممن تغلَّب عليها من الكافرين؛ وإن تسمَّوا بأسماء المسلمين، وإن علت البلاد أحكام الإسلام وصارت قوانينهم قوانين الإسلام وتشريعاته نافذة، وهي التي تحكم البلاد والعباد صارت هذه البلاد دار إسلام وإن كان أكثر أهلها من الكافرين ووجب على المسلمين حمايتها والدفاع عنها»[١].

إن القارئ المتمعِّن لكلام هؤلاء الذين توحَّدت مذاهبهم وآثارهم من الفساد والإفساد في الأرض يلاحظ الآتي:

أولًا: أن تسمية البلد بأنها دار إسلام أو كفر عندهم مبنية على ظهور أحكام الشَّريعة الإسلامية من عدمه، ومن المعلوم أن مرادهم بظهور تلك الأحكام في تلك البلاد أنَّها أحكام لا تكون بنصوص قانون أو دستور، بمعنى عدم التدخل البشري في عمل قانون أو وضع دستور، وإن نصَّ هذا القانون أو الدستور أن الشَّريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، أو استقاء القانون، وقد اختصت الأحكام عندهم كما هو معلوم من كتبهم بالإجراءات العقابية وهي الحدود، فما لم تطبق الحدود فإن هذه الدار دار كفر!

ثانيًا: أنَّ انقسام البلاد إلى دار إسلام ودار كفر انقسام نصَّ عليه الشرع عندهم فهو أمر ثابت لا يتغير، وأنَّ إنكاره لا يجوز كما يقول منظِّرهم أبو عبدالله المهاجر المعروف بـ (فقيه الدم) بعد نقله لعدة نصوص من كتب الفقهاء والمفسرين: «وهذا كله ظاهر في انقسام العالم إلى دارين: دار إسلام ودار كفر وحرب، واستقرار هذا التقسيم وترسُّخه كمعلوم من الدين بالضرورة»[٢]. ومن المعلوم أن ما يسمى بالضروري من الدين أمر عقدي.

ونحن في هذا المبحث نتعرَّض لهذا الانحراف الفكري في فهم نصوص الفقهاء من خلال هذه النقاط:

النقطة الأولى: مفهوم مصطلحي دار الكفر ودار الإسلام عند الفقهاء، ومدار التَّسمية.

النقطة الثَّانية: مصطلحا دار الإسلام ودار الكفر بين الشَّريعة والفقه.

النقطة الثالثة: مصطلحا دار الإسلام ودار الكفر بين مقاصد الشَّريعة ومقاصد المتطرِّفين.

***

نعني بكلمة (الفقهاء) من كانوا قبل عقد الاتفاقيات الدَّولية الَّتي تنظِّم العلاقات بين الدُّول

---

(١) المرجع السابق (ص ١٢٨).

(٢) مسائل من فقه الجهاد (ص ١٦).

مفهوم مصطلحي دار الكفر ودار الإسلام عند الفقهاء، ومدار التسمية

بعضها البعض، والَّتي دخلت فيها البلاد الإسلاميَّة جمعاء، والتزمت ببنودها وأحكامها، والغرض الَّذي من أجله نتعرض لتعريف المصطلحين هو التَّصور للمصطلحين عند فقهاء الأمَّة في تلك الحقبة الَّتي أشرنا إليها، مع بيان مدى صحَّة ما يدَّعيه المتطرِّفون في تعريفهم للمصطلحين أنَّ هذا هو مذهب فقهاء المسلمين، والَّذي أوصله بعضهم إلى درجة اليقين الضَّروري والَّذي يقتضي عدم الخلاف أصلًا!

وعلى سَنن التَّعريفات فإنَّ مصطلحي (دار الكفر) و(دار الإسلام) ينظر إليهما من جهتين، الأولى: جهة الإضافة، وهي تقتضي أن ننظر لكلِّ كلمة من المصطلحين على حدة، أي كلمة (الدَّار) و(الإسلام) و(الكفر)، أمَّا الجهة الثَّانية فهي جهة العلَميَّة، أي كأنَّها كلمة واحدة.

أمَّا **(الدَّار)** فقد جاء في القاموس للفيروزآبادي: «الدَّار: المحل يجمع البناء والعرصة، كالدَّارة، وقد تذكر ج: أدؤر وأدور وآدر وديار وديارة وديران ودوران (ودورات) وديارات وأدوار وأدورة، والبلد، ومدينة النَّبيِّ ﷺ والقبيلة، كالدَّارة، وبهاء: كلُّ أرض واسعة بين جبال، وما أحاط بالشَّيء، كالدَّائرة»[١].

وفي شرحه التاج: «الدَّار: (البلد) ، حكى، سيبويه: هذه الدَّار نعمت البلد، فأنَّث البلد على معنى الدَّار. (و) في الكتاب العزيز ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ﴾[الحشر: ٩]. المراد بالدَّار: (مدينة النَّبيِّ ﷺ، لأنَّها محلُّ أهل الإيمان»[٢].

وأمَّا **الإسلام** فهو في اللغة مشتق من مادة (سلم) وهذه المادة ومشتقاتها في اللغة تدور حول معنى «الصِّحَّة والعافية» قال ابن فارس في مقاييسه بيانًا لهذا المعنى: «فالسَّلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهلُ العلم: الله جلَّ ثناؤُه هو السَّلام؛ لسلامته ممَّا يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله جلَّ جلاله: ﴿وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَىٰ دَارِ ٱلسَّلَٰمِ﴾[يونس: ٢٥]، فالسَّلام الله جلَّ ثناؤه، ودارُهُ الجنَّة. ومن الباب أيضًا **الإسلام**، وهو الانقياد؛ لأنَّه يَسْلم من الإباء والامتناع»[٣].

وهذا المعنى الذي تدور حوله تصاريف الكلمة (الصِّحَّة والسَّلامة) وإن شذَّ في بعض التصاريف- كما يذكر المؤلِّف بعدُ- إلا أنَّه الأصل في هذه المادة.

فالإسلام في اللغة: الانقياد، وهذا المعنى اللغويُّ ليس هو الكفاية في بيان معنى (الإسلام)، لأنَّ للكلمة معنى آخر هو المعتمد في هذا الباب زادته الشَّريعة بما يسمَّى «**الاصطلاح الشَّرعي**» يبيِّنه صاحب اللسان فقال:

(١) انظر: القاموس المحيط (باب الراء، فصل الواو مع الدال) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: تاج العروس (باب الراء، فصل الواو مع الدال) أبو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٣) انظر: معجم مقاييس اللغة (س ل م) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

«والإسلام والاستسلام: الانقياد. والإسلام من الشَّريعة: إظهار الخضوع وإظهار الشَّريعة، والتزام ما أتى به النَّبيِّ ﷺ وبذلك يحقن الدم ويستدفع المكروه»[١].

وهذا الخضوع للشريعة هو ما يبيّنه رسول الله ﷺ لما سأله جبريل عن الإسلام: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله ، وأن محمدًا رسول الله ، وتقيم الصَّلاة ، وتؤتي الزَّكاة ، وتصوم رمضان ، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا**»[٢].

ولهذا فسَّر العلماء الإسلام بالعمل لهذه الأحكام، وهو وإن كان في اللغة الانقياد والاستسلام لله؛ لكن هذا الانقياد والاستسلام لا يتحقق إلا بالعمل، والمراد بالعمل هو التسليم وعدم الرَّد، قال الإمام اللقاني: «ولا يخفى أنَّ المراد الإذعان والقبول والتسليم لتلك الأحكام وعدم الرَّد والاستكبار؛ سواء عملها أم لم يعملها، فلا يرد لزوم سلب الإسلام عمَّن لم يعمل- وهو مذهب الحشويَّة والمعتزلة- إذ لا نكفِّر بالمعاصي حيث لم تكن عن استحلال»[٣].

- الكفر وماهيَّته:

أمَّا كلمة الكفر ومشتقاتها في اللغة فهي تدور حول معنى واحد هو السَّتر والتَّغطية، قال ابن فارس في مقاييس اللغة: «الكاف والفاء والرَّاء أصل صحيح يدلُّ على معنى واحد، وهو السَّتر والتَّغطية. يقال لمن غطَّى درعه بثوب قد كفر درعه، والمكفر الجل المتغطي بسلاحه. والنهر العظيم كافر، تشبيه بالبحر. ويقال للزارع كافر، لأنَّه يغطِّي الحبَّ بتراب الأرض. ورماد مكفور: سفَّت الرِّيح التراب عليه حتَّى غطَّته»[٤].

وقال ابن الأثير: «وأصل الكفر: تغطيَّة الشَّيء تغطيَّة تستهلكه». وقال الأزهريُّ: «والكفَّارات سميت كفَّارات لأنَّها تكفِّر الذُّنوب أي تسترها مثل كفَّارة الأيمان وكفَّارة الظِّهار، والقتل والخطأ»[٥].

(١) لسان العرب لابن منظور (باب الميم، فصل السين مع اللام) أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) من حديث عمر بن الخطاب.

(٣) هداية المريد لجوهرة التوحيد (١/ ٢٩١) للإمام برهان الدين اللقاني المالكي، تحقيق: مروان حسين البجاوي، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٤))) انظر: مقاييس اللغة (ك ف ر).

(٥) غريب الحديث والأثر لابن الأثير (١٨٧/٤) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي –محمود محمد البلتاجي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

والمعنى اللغوي في الكفر وهو السَّتر متحقِّق في المعنى الشَّرعي قال في تاج العروس: «شاع الكفر في ستر النِّعمة خاصَّة، وفي مقابلة الإيمان، لأنَّ الكفر فيه ستر الحقِّ، وستر نعم فياض النِّعم»[١].

وإذا كان الإيمان- وهو مقابل الكفر- دائرًا على معنى التَّصديق، فالكفر دائر على معنى الجحود، قال الرَّاغب الأصفهاني: «والكافر على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانيَّة أو النبوَّة أو الشَّريعة أو ثلاثتها»[٢].

قال ابن حزم: «نقل الله تعالى اسم الكفر في الشَّريعة إلى جحد الربوبيَّة وجحد نبوَّة نبيٍّ من الأنبياء صحَّت نبوَّته في القرآن أو جحد شيء ممَّا أتى به رسول الله ﷺ ممَّا صحَّ عند جاحده بنقل الكافَّة، أو عمل شيء قام البرهان بأنَّ العمل به كفر»[٣].

وهذه إشارة إلى ما سبق في شأن الإيمان لما هو معلوم من الدِّين بالضَّرورة؛ في أنَّ الجحود الَّذي هو الكفر هو إنكار ما علم من الدِّين بالضَّرورة سواء ذلك في مسائل العقائد كوجود الله والملائكة إلى غير ذلك ممَّا يجب الإيمان به، أو غيرها كإنكار فرضيَّة الصَّوم أو الحجِّ وغير ذلك.

- المعنى الاصطلاحي:

أما من حيث الاصطلاح فالملاحِظ لتعريفات كلٍّ من الدارين عند الفقهاء أنَّه يجد خلافًا مبنيًّا على معنى إضافة كلمتي (الإسلام) و(الكفر) لكلمة (الدَّار)، وحاصله هو أنَّ الإضافة هل هي على معنى ظهور أحكام الإسلام فقط، والذي يعني الأمان الحاصل للمسلمين في البلاد الأخرى بممارسة الشَّعائر إلى غير ذلك، أو على معنى غلبة تلك الأحكام؟

جرى هذا الخلاف بين الإمام أبي حنيفة رحمه الله وتلميذيه أبي يوسف ومحمَّد، فذهب أبو حنيفة إلى أنَّ العبرة في دار الإسلام ودار الكفر هو (الأمان)، وذهب الصاحبان إلى أنَّ العبرة في ذلك (ظهور الأحكام) يقول الكاسانيُّ في البدائع: «لا خلاف بين أصحابنا في أنَّ دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها واختلفوا في دار الإسلام، أنَّها بماذا تصير دار الكفر؟ قال أبو حنيفة: إنَّها لا تصير دار الكفر إلا بثلاث شرائط، أحدها: ظهور أحكام الكفر فيها. والثاني: أن تكون متاخمة لدار الكفر، والثالث: أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي آمنًا بالأمان الأول، وهو أمان المسلمين.

وقال أبو يوسف ومحمَّد- رحمهما الله-: إنَّها تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها».

(١) تاج العروس (باب الراء فصل الكاف مع الفاء).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٠٤/٢) للراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، مكتبة الخانجي، القاهرة.

(وجه) قولهما: أنَّ قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر، وإنَّما تضاف الدَّار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها، كما تسمَّى الجنَّة دار السَّلام، والنَّار دار البوار؛ لوجود السَّلامة في الجنَّة، والبوار في النَّار، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحَّت الإضافة، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله- سبحانه وتعالى- أعلم.

(وجه) قول أبي حنيفة- رحمه الله- أنَّ المقصود من إضافة الدَّار إلى الإسلام والكفر ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنَّما المقصود هو الأمن والخوف.

ومعناه أنَّ الأمان إن كان للمسلمين فيها على الإطلاق، والخوف للكفرة على الإطلاق، فهي دار الإسلام، وإن كان الأمان فيها للكفرة على الإطلاق، والخوف للمسلمين على الإطلاق، فهي دار الكفر والأحكام مبنيَّة على الأمان والخوف لا على الإسلام والكفر، فكان اعتبار الأمان والخوف أولى، فما لم تقع الحاجة للمسلمين إلى الاستئمان بقي الأمن الثَّابت فيها على الإطلاق، فلا تصير دار الكفر، وكذا الأمن الثَّابت على الإطلاق لا يزول إلَّا بالمتاخمة لدار الحرب، فتوقف صيرورتها دار الحرب على وجودهما مع أنَّ إضافة الدَّار إلى الإسلام احتمل أن يكون لما قلتم، واحتمل أن يكون لما قلنا، وهو ثبوت الأمن فيها على الإطلاق للمسلمين وإنما يثبت للكفرة بعارض الذِّمَّة والاستئمان، فإن كانت الإضافة لما قلتم تصير دار الكفر بما قلتم وإن كانت الإضافة لما قلنا لا تصير دار الكفر إلَّا بما قلنا، فلا تصير ما به دار الإسلام بيقين دار الكفر بالشَّك والاحتمال على الأصل المعهود أنَّ الثَّابت بيقين لا يزول بالشَّك والاحتمال، بخلاف دار الكفر حيث تصير دار الإسلام؛ لظهور أحكام الإسلام فيها؛ لأنَّ هناك الترجيح لجانب الإسلام؛ لقوله- عليه الصلاة والسلام- «**الإسلام يعلو ولا يعلى**»[1]، فزال الشَّك، على أن الإضافة إن كانت باعتبار ظهور الأحكام، لكن لا تظهر أحكام الكفر إلا عند وجود هذين الشرطين- أعني المتاخمة وزوال الأمان الأول- لأنَّها لا تظهر إلا بالمنعة، ولا منعة إلا بهما والله- سبحانه وتعالى- أعلم»[2].

(١) أخرجه الروياني في مسنده (٧٨٣) والدارقطني في سننه (٣٦٢٠) من حديث عائذ بن عمرو المزني. قال ابن الملقن: «أخرجه الدارقطني في النكاح من سننه بإسناد جيد من حديث عائذ ابن عمرو المزني...» انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٨٥) تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النودار، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/ ١٣٠، ١٣١) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

وقد عرض كثير من منظِّري هذه الجماعات رأي أبي حنيفة بجانب رأي تلميذيه على أنَّه رأي شخصي له لم يوافقه فيه أحد من الفقهاء كأنَّه الخطأ المحض، على أنَّا نرى مفهوم كلام الشافعية يصبُّ في ما ذهب إليه الإمام فيقول الإمام الماورديُّ في الحاوي الكبير:

«فصلٌ: فأمَّا الهجرة في زماننا فتختص بمن أسلم في دار الحرب في الهجرة منها إلى دار إسلام، ولا تختصُّ بدار الإمام. وحاله ينقسم فيها خمسة أقسام:

أحدها: أن يقدر على الامتناع في دار الحرب بالاعتزال ويقدر على الدُّعاء والقتال، فهذا يجب عليه أن يقيم في دار الحرب، لأنَّها صارت بإسلامه واعتزاله دار الإسلام، ويجب عليه دعاء المشركين إلى الإسلام بما استطاع من نصرته بجدال أو قتال.

والقسم الثاني: أن يقدر على الامتناع والاعتزال ولا يقدر على الدُّعاء والقتال فهذا يجب عليه أن يقيم ولا يهاجر، لأن داره قد صارت باعتزاله دار إسلام، وإن هاجر عنها عادت دار حرب، ولا يجب عليه الدُّعاء والقتال لعجزه عنها.

والقسم الثالث: أن يقدر على الامتناع ولا يقدر على الاعتزال ولا على الدُّعاء والقتال، فهذا لا يجب عليه المقام، لأنَّه لم تصر داره دار إسلام ولا تجب عليه الهجرة...»[١].

وقد تعرَّض أحد منظِّري الجماعات المتطرِّفة والخوارج في هذا العصر لقول الإمام الماورديِّ وهو فارس بن أحمد آل شويل فقال: «كان رسول الله ﷺ يظهر الدِّين بمكة ويدعو إليه ويجاهر المشركين بالعداوة والبراءة منهم وممَّا يعبدون من دون الله، وهذا قبل الهجرة من مكة، وكذلك كان بعض الصَّحابة يظهرون الصَّلاة وتلاوة القرآن، ولم تصبح مكة دار إسلام بهذا بل هاجر المسلمون منها إذ كانت الغلبة فيها للكفَّار وهذا مما يبين خطأ الماورديِّ رحمه الله في قوله «إذا قدر على إظهار الدِّين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام، فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام»[٢]. ومن المعلوم أن ادِّعاءه خطأ هذا القول بسبب ما ذكره من حال المسلمين في مكة إنَّما كان لعدم حصول الأمان لهم في شعائرهم أصلًا، فهذه حجة يغني فسادها عن إفسادها كما هو معلوم.

(١) الحاوي الكبير (١٤/ ١٠٤، ١٠٥) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٢) انظر: سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام الحلقة الأولى (ص ٢٠) لفارس بن أحمد آل شويل، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية، وهو متوفر على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت).

وقد نقل الفقهاء كلام الماورديّ بنصّه ومفهومه عنه من غير نكير، فقال ابن حجر في الفتح: «قوله: «**لا هجرة اليوم**» أي بعد الفتح. قوله «**كان المؤمنون يفرُّ أحدهم بدينه...**»[١]...إلخ، أشارت عائشة إلى بيان مشروعيَّة الهجرة، وأنَّ سببها خوف الفتنة والحكم يدور مع علَّته، فمقتضاه أنَّ من قدر على عبادة الله في أيّ موضع اتُّفق لم تجب عليه الهجرة منه؛ وإلا وجبت، ومن ثمَّ قال الماورديُّ: إذا قدر على إظهار الدّين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرّحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام»[٢].

ونقل النَّوويُّ كذلك قول الماورديّ من غير نكير فقال: «المسلم إن كان ضعيفًا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدِّين، حرم عليه الإقامة هناك، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة، فهو معذور إلى أن يقدر، فإن فتح البلد قبل أن يهاجر، سقط عنه الهجرة، وإن كان يقدر على إظهار الدِّين، لكونه مطاعًا في قومه، أو لأنَّ له هناك عشيرة يحمونه، ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب الهجرة، لكن تستحب، لئلَّا يكثر سوادهم، أو يميل إليهم، أو يكيدوا له، وقيل: تجب الهجرة، حكاه الإمام، والصَّحيح الأوَّل.

قلت: قال صاحب «الحاوي»: فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم، قال: وإن قدر على الامتناع في دار الحرب والاعتزال، وجب عليه المقام بها، لأن موضعه دار إسلام، فلو هاجر، لصار دار حرب، فيحرم ذلك، ثمَّ إن قدر على قتال الكفَّار ودعائهم إلى الإسلام، لزمه، وإلا فلا، والله أعلم»[٣].

وقال ابن حجر الهيتميّ في تحفة المحتاج لشرح منهاج النوويّ: «(والمسلم بدار كفر) أي حرب ويظهر أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك. (إن أمكنه إظهار دينه) لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه ولم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه. (استحبَّ له الهجرة) إلى دار الإسلام لئلَّا يكثر سوادهم وربما كادوه ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم؛ لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز ومن ثَمَّ لو رجا ظهور الإسلام بمقامه ثمَّ كان مقامه أفضل أو قدر على الامتناع والاعتزال ثَمَّ ولم يرجِ نصرة المسلمين بالهجرة كان مقامه واجبا؛ لأن محله دار إسلام فلو هاجر لصار دار حرب، ثم إن قدر على قتالهم ودعائهم للإسلام لزمه وإلَّا فلا. (تنبيه) يؤخذ من قولهم؛ لأنَّ محله دار إسلام

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩٠٠)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير... (١٨٦٤) من حديث عائشة.

(٢) فتح الباري (٧/ ٢٢٩) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٨٢) أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

أنَّ كلَّ محلٍّ قدر أهله فيه على الامتناع من الحربيين صار دار إسلام وحينئذ الظاهر أنه يتعذر عوده دار كفر وإن استولوا عليه كما صرَّح به الخبر الصحيح: «**الإسلام يعلو ولا يعلى عليه**»[١].

فقولهم لصار دار حرب. المراد به صيرورته كذلك صورة لا حكمًا وإلا لزم أنَّ ما استولوا عليه من دار الإسلام يصير دار حرب، ولا أظنُّ أصحابنا يسمحون بذلك بل يلزم عليه فساد وهو أنَّهم لو استولوا على دار إسلام في ملك أهله، ثم فتحناها عنوة ملكناها على ملاكها وهو في غاية البعد، ثمَّ رأيت الرَّافعيَّ وغيره ذكروا نقلًا عن الأصحاب أنَّ دار الإسلام ثلاثة أقسام: قسم يسكنه المسلمون، وقسم فتحوه وأقروا أهله عليه بجزية ملكوه أو لا، وقسم كانوا يسكنونه، ثم غلب عليه الكفار قال الرَّافعي وعدُّهم القسم الثاني يبين أنه يكفي في كونها دار إسلام كونها تحت استيلاء الإمام وإن لم يكن فيها مسلم، قال: وأمَّا عدُّهم الثالث فقد يوجد في كلامهم ما يشعر بأنَّ الاستيلاء القديم يكفي لاستمرار الحكم ورأيت لبعض المتأخرين أن محله إذا لم يمنعوا المسلمين منها وإلا فهي دار كفر انتهى.

وما ذكره عن بعض المتأخرين بعيد نقلًا ومدركًا كما هو واضح وحينئذ فكلامهم صريح فيما ذكرته أنَّ ما حكم بأنَّه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقًا»[٢].

وقال الخطيب الشربيني في شرحه على المنهاج: «ثمَّ أخذ في بيان حكم هجرة المسلم فقال (والمسلم) المقيم (بدار الحرب إن أمكنه إظهار دينه) لكونه مطاعًا في قومه أو لأنَّ له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه (استحب له الهجرة) إلى دار الإسلام؛ لئلَّا يكثر سوادهم أو يكيدوه أو يميل إليهم وإنَّما لم يجب لقدرته على إظهار دينه.

تنبيه: محل استحبابها ما لم يرج ظهور الإسلام هناك بمقامه، فإن رجاه فالأفضل أن يقيم، ولو قدر على الامتناع بدار الحرب والاعتزال وجب عليه المقام بها؛ لأنَّ موضعه دار إسلام، فلو هاجر لصار دار حرب فيحرم ذلك، نعم إن رجى نصرة المسلمين بهجرته فالأفضل أن يهاجر قاله الماورديُّ»[٣].

وبنحو مفهوم كلام الشافعيَّة جاء نصُّ حاشية الدُّسوقيِّ على الشَّرح الكبير للدَّردير: «(قوله وهو بدار الحرب) المراد بها المحلُّ الَّذي يخاف فيه العدو سواء كانت دار كفر أو إسلام وأمَّا لو أقام العسكر بدار الإسلام والمراد به المحلُّ الَّذي لا يخاف فيه من العدو فإنَّه يتم»[٤].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٩/ ٢٦٩) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣م.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ٥٤، ٥٥) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دارالكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٣٦٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر.

إنَّ الناظر لهذه النقولات من كتب فقهاء الإسلام يدرك أنَّ ما ذهب إليه خوارج هذا الزَّمان؛ من الجماعات الجهاديَّة وغيرها أنَّ العبرة في تسمية دار الإسلام ودار الكفر عند الفقهاء مبناه على ظهور الأحكام، وجعلهم هذا الرأي حقًا لا يرد عليه؛ وأن غيره خطأ محض؛ إنَّما جاء عن تشهٍّ منهم لا غير، ولذا لووا أعناق كلام العلماء، فيقول فارس بن أحمد آل شويل: «وقد أخطأ البعض في هذا المقام- يعني في التَّقسيم- فظنُّوا أنَّ إقامة كثير من المسلمين ببعض البلدان مع أمنهم وقدرتهم على إظهار شعائر دينهم كالأذان والصَّلاة والصَّوم وغيرها كافٍ في اعتبار البلد دار إسلام، حتى قال البعض كيف تقولون إنَّ البلد الفلانيَّ دار كفر وفي عاصمته ما يزيد عن ألف مسجد؟ وهذا كلُّه لا اعتبار له» فاعتبر أنَّ كلَّ من سبق ذكرهم من العلماء الرَّاسخين قد أخطأوا في التَّقسيم فقال: «لا دخل لديانة أكثرية السُّكان في الحكم على الدُّار» وقال: «ولا دخل لظهور شعائر الإسلام أو الكفر في الحكم على الدَّار» وقال: «ولا دخل لأمن فريق من السُّكان في الحكم على الدار»[1].

ويقول عبدالله عزام: «دار الإسلام هي الدَّار الَّتي تطبَّق فيها الشَّريعة الإسلاميَّة، الأرض التي تطبَّق فيها الشَّريعة الإسلاميَّة تسمَّى دار الإسلام، وما سواها فليست بدار الإسلام هذا رأي الصَّاحبين– صاحبي أبي حنيفة- محمَّد بن الحسن الشَّيباني وأبي يوسف.

وأمَّا أبو حنيفة فقال: يشترط لكي تصبح الدَّار دار كفر وليست دار إسلام ثلاثة شروط: أوَّلًا: أن لا تطبِّق الإسلام، ثانيًا: أن لا يأمن فيها المسلم ولا الذِّميّ على دينه ولا على عرضه ولا على ماله ولا على دمه، ثالثًا: أن تكون ملاصقة لديار الكفر.

على كل حال الأرض كلها تقريبًا الآن لا تستطيع أن تعدها دار إسلام، لأنَّ دار الإسلام دار يطبَّق فيها الإسلام... أي بلد لا تطبِّق شريعة الله فهي ليست دار إسلام...»[2].

وقد ظهر لنا جليًّا أن هذا القول عند الفقهاء غير مسلم، بل إنَّ كتب الفقهاء طافحة في مفهومها أنَّ المعنى هو وجود الأمان في ممارسة الشعائر، وهذا ما يفسِّر ظهور كلمة (السِّلم) و(الحرب) في مقابلة (الإسلام) و(الكفر) عند بعض الفقهاء أحيانًا، وكذلك يفسِّر ظهور (دار الموادعة) وهي المسمَّاة بـ(دار العهد) و(دار الصُّلح) وهي كلُّ ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لها وهي تلتحق بدار الإسلام من حيث إجراء الأحكام، وكذلك ظهور ما يسمى بـ(الدَّار المركَّبة) عند ابن تيميَّة رحمه الله كما سيأتي بيانه.

---

(١) سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، الحلقة الأولى (ص ١٩).

(٢) المرجع السابق (ص ١٧).

وعلى التسليم لهؤلاء بأن المعيار في التسمية هو ظهور الأحكام؛ فإن البلاد الإسلامية هي ديار إسلام لا يشك في ذلك إلا من أعمى الله قلبه وبصيرته، فالدساتير تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، وما تلك الصياغات القانونية إلا قولبة معاصرة لمبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها، فإن صياغة القانون التي مرت بتطورات عديدة- لم تغفل أبدًا قوانين الإسلام، بل صاغته صياغة جديدة أطلق عليها فيما بعد فيما يخص مثلًا قطرنا المصري بـ «التجربة المصرية»، هذه التجربة التي ابتدأت بمحاولة البعد عن الدولة العثمانية التي قنَّنت الشريعة الإسلامية في صورة المجلة العدلية الصادرة سنة ١٢٩٠هـ على المذهب الحنفي حتى تضع الدول الإسلامية قدمًا في نطاق العالم الحديث بصياغة قانونية تتوافق ومتطلبات هذا العالم.

فتمت ترجمة القانون الفرنسي في مصر وهو كود نابليون أول، وكود نابليون ثاني على يد رفاعة رافع الطهطاوي، وهو وإن كان قانون فرنسا إلا أنه كما هو شائع ومعروف في الأوساط العلمية توجد علاقة بين القانون الفرنسي المأخوذ من تشريعات لويس المتأثرة بالفقه المالكي، ولم يعتمد على تلك الشهرة، بل أُمر الشيخ مخلوف المنياوي مفتي الصعيد بمراجعة هذه الترجمة تحت عنوان «مقارنات تشريعية» فتمت المقارنة فيه بين القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية ووجدت المقاربة بينه وبين الفقه المالكي على وجه الخصوص ووجد مخالفات قليلة(١).

وهذا العمل كما يقول الدكتور علي جمعة: «يدل على حرص القيادة السياسية حينئذ على عدم الانسلاخ عن الشريعة بالكلية، ولكنها تريد أن تعيش العصر وأن تجعل بلادها تجد لنفسها موطئ قدم في العالم، وهذا أمر محمود في ذاته ألَّا ننسلخ عن أنفسنا وهويتنا، وفي نفس الوقت ألا ننعزل عن عصرنا ومن حولنا أخطأنا أو أصبنا فلنا الأجر إن شاء الله تعالى»(٢).

ثم جاءت محاولة محمد قدري باشا وزير الحقانية فوضع تقنينًا على مذهب الحنفية يوازي المجلة العدلية في كتابه الأحوال الشخصية، وهي وإن لم ينفذ منها شيء إلا أنه دليل على عدم إرادة الإنسلاخ عن الشريعة أو رفض تطبيقها!

وكانت كل محاولات وضع القانون هو وضع قانون يتوافق مع العالم الجديد، وليس إرادة في الخروج عن دين الله سبحانه وتعالى، كان أبرزها وضع القانون المدني المصري على يد السنهوري باشا، وصبري أبو علم الذي وضع القانون الجنائي المصري وهي مجموعات تم الانتهاء منها وإخراجها وتم العمل بها من سنة ١٩٤٩م حتى يومنا هذا بغض النظر عن التعديلات الجزئية(٣).

(١) انظر: التجربة المصرية (٣٢، ٣٣) أ.د. علي جمعة محمد – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – مارس – ٢٠٠٨م.

(٢) المرجع السابق (ص ٣٤).

(٣) المرجع السابق (ص ٣٦).

وقد لاقى هذا معارضة من العلماء، لكن لم يأت أحد من المعارضين الذين كانوا من العلماء كالشيخ عبد الله حسين التيدي مكفِّرًا للأستاذ السنهوري؛ لكنه اعتبره متبنيًّا لنموذج معرفي آخر.

لكن لا ينفي ما يدور حوله هذا العمل من نقل الفقه الإسلامي نقلة تتوافق والتجديد المطلوب.

يقول الأستاذ الدكتور علي جمعة: «ونؤكد على مدخلنا لدراسة التجربة المصرية وهو أن المصريين لم يريدوا- بل ولم يفكروا في الانسلاخ من الشريعة- وأن موقفهم من البداية كان موقفا علميًّا عمليًّا يهدف إلى التطوير ومراعاة الواقع ولا يهدف إلى الانسلاخ والخروج عن الشريعة الغراء وبرهان ذلك:

١. أن الذي وضع مجموعة سنة ١٨٨٣م بالفرنسية ثم ترجمها إلى العربية هو نفسه قدري باشا وزير الحقانية صاحب المجاميع الماتعة في تقنين الشريعة الإسلامية من «مرشد الحيران» والذي قرره على المدارس الأميرية و«قانون العدل والإنصاف في الأوقاف»، وكتاب «الأحوال الشخصية»في أربعة مجلدات. وكتاب«المقارنات الشريعية» وهو دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، وهذه الكتب وضعها للخديو إسماعيل أثناء بحثه في كيفية استقلال مصر عن السلطان العثماني، وعدم إرادة إسماعيل باشا لتطبيق المجلة العدلية التي قننت الشريعة الإسلامية وكانت جاهزة للتطبيق؛ حتى لا يستمر في التوغل في الارتباط بالدولة العثمانية...

٢. ويؤكد هذا المعنى في مجموعة ١٨٨٣م تنص على أنه لا تمنع أي مادة من مواد هذا القانون أي حق مقرر في الشريعة الإسلامية، وعندما رفعت هذه المادة بعد خمس وعشرين عامًا سنة ١٩٠٨م ورد في المذكرة الإيضاحية أنه خلال هذه المادة لم يدَّع أحدهم أنه قد حرم حقًّا قد قرر له بالشريعة الإسلامية من جراء هذا القانون وأنها أصبحت كالمسلمات التي لا يحتاج إلى النص عليها، وظل ذلك حتى تم تمصير القوانين وهي العبارة التي كانت تؤكد اتجاه القوانين نحو الشريعة الإسلامية على يد السنهوري وإخوانه

٣. الدارس لكتاب مثل كتاب (الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية) الذي وضعه مجموعة من رجال القانون المصريين وقدم له عبد العزيز باشا فهمي وصدر سنة ١٩٣٣م يتأكد من هذا المعنى، ففي المناقشات التي تمت في مجلس النظار يتضح أن هذه الحالة من النقل في بعض الأحيان أو في كثيرها من القوانين الفرنسية إنما كان لغرض التطوير لا لغرض الانسلاخ في حالة من الحيرة والبحث عن القوة، وكذلك الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف والتي تتكلم أثناء الحكم عن قضية الثبوت الشرعي وعدمه؛ وكأن العصر شابَه ما شابَه مما عكر قبول الشهادة الشرعية، وشيوع الجهل، والفقر الذي يؤدي إلى إيقاف الحدود كمذهب عمر بن الخطاب كما فعل في عام الرمادة.

ويزيد في تأكيد ذلك المنحنى الذي حدث بعد ذلك في تطور التشريع المصري واتجاهه دائمًا نحو الشريعة الإسلامية وهو ما قدمناه فيما سبق من الكلام والذي توج بمحاولات الدكتور صافي أبو طالب لتقنين الشريعة الإسلامية والانتهاء في سبعة مجلدات وبلجان متخصصة من أهل الشريعة والقانون.

لا يعني هذا أن فترة الحيرة التي بدأت مع تشريعات ١٨٧٥م في القانون المختلط وتلتها في مجموعة ١٨٨٣م وما بعدها وحتى صدور القانون المدني والمجموعة الجنائية في سنة ١٩٤٧م أن هذا كان على حد الكمال أو القبول التام من كل الأطراف، بل إن اتجاهًا عظيمًا اعترض على ذلك. ورأى أنه نوع من الابتعاد عن الشريعة، وكلمة الابتعاد عن الشريعة لا تساوي كلمة الكفر، بل تساوي وصفًا لهذه الحيرة، والاعتراض على عدم الجرأة وبذل المجهود المناسب لتطبيق الشريعة الإسلامية في مبادئها وأحكامها»[(١)].

ويقول أيضًا: «ويؤكد هذ المعنى الذي ذكرناه من أن واضعي القوانين المصرية كانوا ملتزمين بالإسلام لم يخرجوا عنه قط ولم يكفروا به، بل بذلوا ما في وسعهم على سبيل الاجتهاد لا على سبيل الانكار أو الطغيان على الشريعة الغراء. رجل نثق في دينه وعلمه، وكان مثالًا للعالم الشرعي المتمكن في علمه، والذي عرف على مدى حياته بأنه لم يكن يخاف في الله لومة لائم، وكان يعترض علميًّا على ما لا يراه مناسبًا أو يرى فيه إجحافًا أو خروجًا عن مقتضى اجتهاده أو اختياره، وكان شاهدًا على ما حدث في النصف الأول من القرن العشرين، وهو فضيلة الشيخ الإمام محمد أبو زهرة حيث يقول في بحثه الماتع الذي نشره في مجلة القانون والاقتصاد والتي كان يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة فؤاد الأول (جامعة القاهرة فيما بعد) في العدد الثالث من السنة السابعة عشرة في سبتمبر سنة ١٩٤٧م هو البحث الذي نشره فيما بعد كمسألة مستقلة تحت عنوان: (قانون الوصية والجديد فيه).

لم يكفِّر الشيخ فيه واضعي القوانين، ولم يخرج الديار المصرية من ربقة الإسلام بل قرأ الواقع على ما هو عليه فكتب يقول في بلاغته الآسرة:

١. منذ سنة ١٩٣٦م ورجال الفقه يدرسون وينقبون ويجتهدون موازين بين نظريات الفقه المختلفة ليجددوا القانون المصري في شتى نواحيه في دراسة متسعة الأفق متشعبة المسالك لاستخراج قانون مدني يقوم على أسلم المبادئ التي أنتجها الفكر القانوني في القرون الحديثة في أوروبا، ويكون قريبًا من موروث الشرق الإسلامي ومن تلك التركة المثرية التي خلفها فقهاء المسلمين.

(١) انظر: المرجع السابق (٤٣- ٤٦).

وكان مثل هذه الدراسة في قوانين المرافعات والتجارة والعقوبات وتحقيق الجنايات والوقف والميراث والوصايا ولم ينل الزواج في تلك الفترة من الأزمان اتجاهًا إلى تعديل في أحكامه؛ لأنه سبق تلك الحركة القانونية بتعديلات جوهرية في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣م والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م ففي هذه القوانين الثلاثة تم تغيير رفيق عميق حسن في أحكام الزواج جاء تدريجيًّا، وكان علاجًا موفقًا في أكثر أحكامه لأدواء اجتماعية لم يكن في مذهب أبي حنيفة علاج حاسم لها.

٢. وإن تلك الحركة الميمونة الغاية قد جاءت في إبانها؛ إذ إن القوانين الأوربية التي وردت على المجتمع المصري منذ أكثر من ستين سنة قد ألبسها القضاء المصري في تلك السنين لبوسه وأشربها روحه واشتق من طبيعة ذلك الشعب مبادئ كانت مزيجًا متناسبًا من أحكام قوانين، كانت غريبة مع عادات مستمكنة في نفس الشعب وأحاسيسه فواءم بهذه الأقضية بين روحه وتلك القوانين ما أمكن، وألف بينهما ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فكان حقًّا على الفقهاء الذي يعنون بتجديد القانون المصري أن يدرسوا تلك المبادئ وأن يضيفوا إليها ما جدَّ في الفكر الفقهي الأوروبي، وما يمكنهم أن يستعينوا به من تراث الشرق الخالد في الفقه والشرع وكذلك كان.

ولقد جاءت في الدنيا أحداث ونزع الناس منازع ونهج قادة الفكر والاجتماع والاقتصاد مناهج؛ فكان لا بد أن يتسع القانون لها ويفصل فيها عند تطبيقها فإن الناس يجدُّ لهم من الأقضية بمقدار ما يجدُّ لهم من الأحداث كما ورد على لسان مالك رضي الله عنه.

٣. ولقد تسابق الفقهاء في إعداد المشروعات المجددة كلٌّ في موضوعه وما تخصص لدراسته، وزخرت دار النيابة بما أنتجوا وشغل العلماء من النواب والشيوخ بدراسة هذا الإنتاج بقدر ما تهيئه لهم قدراتهم ودراساتهم السابقة ومن المشروعات ما تم إنجازه ودراسته، وإمضاؤه وصار قانونًا، ومنه ما لا يزال في اللجان يتناوله أعضاؤها بالفحص الممكن.

٤. ولقد كانت المشروعات التي تتصل دراستها بالفقه الإسلامي وحده ويعتبر هو مصدرها من غير شريك أسرعها إنجازًا وأسبقها تتميمًا، فصدر من ذلك النوع من القوانين قانون الميراث وقانون الوقف وقانون الوصية.

والسبب في هذا السبق أن هذه القوانين الثلاثة عالجت مشاكل كان الناس يضجون بالشكوى من بعضها، وكان بعض المصلحين في الأمة يرى فسادًا في بعض آخر، ورأى بعض قادة الفكر أن تبديل بعض الأحكام بغيرها أصلح وأكثر مجاراة لروح الزمان وملابسات الناس ومقاصدهم التي لا

تتجافى عن روح الدين والخلق القويم، لذلك عندما اتجه الفقهاء إلى الدراسة وجدوا موضع الشكوى وكان عليهم إزالة أسبابها، وجدوا الداء واضحًا بينًا وكان عليهم علاجه، ووجدوا ثروة عظيمة من الآراء الفقهية يستطيعون أن يتخيروا منها الدواء الناجع والعلاج الحاسم؛ فاتجهوا إليها وأسعفهم بما رأوه شفاء للأسقام التي بدت وحسبوه مزيلا لها فتمت القوانين»[١].

يقول الدكتور علي جمعة بعد ذكر كلام الشيخ أبي زهرة: «هذا جزء من البحث الماتع للشيخ والذي يبين لنا كيف كان يتعامل علماء الشرع العارفون العالمون مع ما يحدث من تقنين، إنهم يفهمون الحقيقة ويتعاملون معها لا مع تلك الأوهام التي توهمها المتطرفون وأخذوا كلمة من هنا وهناك وأحدثوا ثقافة مغلوطة لدى الأمة، سالت منها الدماء البريئة على الأرض فحسبنا الله ونعم الوكيل»[٢].

ويقول أيضًا: «يجب علينا أن نتأمل هذه الكلمة التي يقول فيها الشيخ أبو زهرة رحمه الله تعالى: ونبهنا إلى وجوب تجليتها أعضاء اللجنة التي تولت وضع القانون بالصيغة الفرنسية. فمنذ عهد قدري باشا الفقيه الحنفي وزير الحقانية وجرت العادة على أن تصاغ القوانين أولًا باللغة الفرنسية ثم تترجم إلى العربية وبدون الدخول في أسباب ذلك فقد كانت كثيرة ولها ما يبررها عندهم، ولا في خطأ ذلك من صوابه، أو قبولنا له من عدمه، لكن كان الحال كذلك وكان الشيخ يعرف هذا دون تكفير أو تفسيق.

وهذا هو السبب الذي جعلهم يسمون هذه القوانين بالقوانين الوضعية في مقابلة النصوص الفقهية الموروثة في كتب الفقه الإسلامي، وليس معنى (الوضعية) هنا الخروج عن الشريعة أو نقضها أو إبطالها أو إنكارها؛ ولكن معناه أن الصياغة تتم بموجب مصطلحات معينة على نسق معين وبعض ما يرمي إليه ذلك هو أن يكون لتلك الصياغات مكان في التشريعات العالمية حيث أصبح العالم أكثر التصاقًا وأكثر اتصالًا»[٣].

هذا الكلام يبين لنا كيف أن العلم له أهميته البالغة، أهمية ضرب بها الخوارج عرض الحائط، ولم يصر عندهم ذا مكانة، بل عقولهم وأهواؤهم هي التي ترشدهم إلى فهم حقيقة الدين أكثر من الفقهاء والعلماء وغيرهم حتى ادَّعوا أنهم لم يفهموا معنى لا إله إلا الله؛ لأنهم لم يحكموا الشرع؛ كما سبق إيراده وذلك من تهاونهم بعلم الفقه وغيره من علوم الإسلام، مع أن المسألة بالأساس فقهية يحتاج في نظرها إلى عالم فقيه إلى غير ذلك من العلوم التي عدمها الخوارج، والحكم على الشيئ فرع تصوره.

(١) المرجع السابق (ص٤٩، ٥٠).

(٢) المرجع السابق (ص ٥٢).

(٣) ()المرجع السابق، نفس الصفحة.

عندما أراد الخوارج القول بالتكفير وردَّة المجتمعات والزعم أن بلاد الإسلام ديار كفر لم تظهر فيها الأحكام الإسلامية زعموا أن هذه المجتمعات قد وقعت في رفض الحاكميَّة الإلهيَّة، وأنَّهم جعلوا من أنفسِهم شركاء لله في الحُكم، ومن ثَمَّ فهم خارجون عن الإسلام لنقضِهم التوحيدَ، فقد نقل أهلُ الضلال المفهومَ الشرعيَّ الصحيحَ الواردَ في كتاب الله عن طاعة أوامر الله سبحانه وتعالى من خلال قول الله تعالى:﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ﴾ [يوسف:٤٠] إلى مفاهيمَ باطلةٍ، فقاموا بتضييقِ المعاني الواسعة لمفهوم الشَّريعة، وصاغوها في مصطلح يُراد به معاني الحُكم والسِّياسةِ أسموه (توحيد الحاكمية) ليجعلُوا منه طريقًا لتكفير الحكام كما فعل الخوارج قديمًا، فلم ينظروا نظرةً كليَّةً إلى حال المسلمين حكامًا ومحكومين، وطرق تعاملهم مع شريعة الله وأحكامها الكلية والجزئيَّة وأنهم لم يرفضوا الشريعةَ أو يردُّوها في يومٍ من الأيام، بل على العكس فهم يحاولون في شتَّى أمور حياتِهم أن يجعلوها وفقًا لميزان الشريعة في أمورِهم الخاصة والعامَّة، ولا يتعمَّدونَ المخالفة في ذلك؛ وإنما تقع المخالفة منهم أحيانًا لغلبة الهوى، أو شهوة النَّفسِ، أو عواملَ قاهرةٍ، أو نوع جهلٍ، فكيف يُقال في مجتمعاتٍ يُرفع فيها الآذان، وتُقام الصلواتُ، وتظهر فيها أشكالُ وأنواعُ الشعائر الإسلامية أنها مجتمعاتٌ ليست خاضعةً لحكم الله، أو ترفض شريعته؟!

يأتي هذا الفهمُ الباطلُ من تضييق معاني الشَّريعة وحصرها في نطاق الحدود أو العُقوبات من خلال النَّظرة الضَّيِّقة إلى هذا الأمر، أو تصوُّر أن تطبيقَ القانون الشرعي بصورةٍ صحيحةٍ يجب أن يكون بصورةٍ مستوحاة من الماضي في إجراءات التَّقاضي وغيرِها، أو الوقوع في وهمٍ أنه لا يجوز الانتقال عن صورةٍ محددةٍ في تطبيق الأحكام والعقوبات والتعزير إلى غيرِها ممَّا يناسب طبيعةَ العصرِ الذي نحن فيه بقدر ما يسمح لنا به الفقه وأحكامُه، أو يظن هؤلاء أنَّ رؤيتَهم وحدها هي التي تمثِّل الشريعةَ الإسلاميةَ في جميع الأبواب العقدية والفقهية والتربوية؛ فيصبح الأمر أن ما يرونه أو يجتهدون فيه هو الشريعة، كل هذه الأسباب المتوهمة أو بعضها أدت إلى وجود هذه الرؤية الباطلة والاستنتاجات الخاطئة التي تقولُ بردة الحكام أو المجتمعات.

ومن الأمور الجديرة بالذكر: أنَّ أصحاب هذه التَّيارات لا مانعَ عندهم قبل أيِّ إصلاحٍ اقتصاديٍّ أو اجتماعيٍّ أو سياسيٍّ أو فِكريٍّ، أو محاولة النهوضِ بحالِ بلادِ المسلمينَ- من المناداة بتطبيق الحدود وإن لم تتوفر شروطُ تطبيقها، ويحسبون أنَّهم بذلك يقومون بتطبيق الشريعة ونُصرةِ قضية الدِّين، ولا يدرون أنهم مفتقدون لمعرفة العوالم الأربع؛ الزمان والمكان والأشخاص والأحوال، ولا يُفهم من كلامِنا أننا ضدَّ تطبيق الحدود الشرعية، وإنما المراد أن ينظر للأمر بصورة كلية من خلال كلام أهل العِلم في القديم والحديث حول هذا الأمرِ وبيان كافة جوانبه؛ فالمحظور في الأمر هو المسلك الذي

اتَّخذه أصحاب الفِكر المنحرف من جعل ذلك الباب مدخلًا للتكفير وليس مدخلًا للإصلاحِ، ولو رجع هؤلاء إلى ما كتبه أهل العِلم عن أمر الحدود والعقوبات- لوجدوا أنَّ هذه القضية فيها كثيرٌ من الأمور التي يجب أن يُحتاط فيها قبل القول بأن الحكومات لا تُطبق الشريعة؛ لأنها لا تُطبق الحدودَ بصورةٍ محددةٍ، وبالتالي فهي من وجهة نظر أصحاب الفِكر الضَّال والجماعات الإرهابية قد وقعت في الكُفر؛ لأنها لم تحقق توحيدَ الحاكمية، بل تعدَّوا بعدَ ذلك إلى المجتمعاتِ والأفرادِ وأسقطوا عليهم أحكامَ الشِّرْكِ وفقًا لمفهومِهم عن التَّوحيدِ.

نموذج من كلام أهل العِلم حول هذه القضية:

لقد وجدنا أنه من المناسب في هذا المقام أن نعرض رؤيةَ أحد العلماء المجتهدين المعاصرين وهو: الإمام الشيخ علي جمعة حول هذا الأمر؛ حتى يتسنَّى للقارئ الكريم أن يلمَّ بهذه القضية من خلال العرض العلمي لها في صورةٍ ميسرةٍ، فيعلم ما هي قواعدها الصحيحة التي يجب الانطلاق منها، فنصل إلى تصور كليٍّ صحيحٍ لها، فيقول فضيلة الشيخ عن هذه القضيَّة:

«قضية تطبيق الشريعة لابد أن تُفهم بصورةٍ أوسع من قَصرها على تطبيق الحدود العِقابيةِ بإزاءِ الجرائمِ، كما هو شائعٌ في الأدبيَّات المعاصرة، سواءٌ عند المسلمين أو عندَ غيرِهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفةٌ، وله درجات متباينةٌ، وليس من العدل أن نصفَ واقعًا ما بأنَّه لا يطبق الشريعةَ لمجرَّدِ مخالفته لبعضِ أحكامِها في الواقع المعيش؛ حيثُ إنَّ هذه المخالفات قد تمَّت على مدى التاريخ الإسلامي، وفي كلِّ بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين إن هذه البلاد قد خرجت عن ربقةِ الإسلامِ، أو أنها لا تُطبِّقُ الشريعة، بل لا نبعد القولَ إذا ادَّعينا أن كلمة تطبيق الشريعة كلمةٌ حادثةٌ.

حقائق يجب معرفتها:

١- إن الشريعة الإسلامية تعني ما يتعلق بالعقائدِ والرؤية الكليَّة: من أن هذا الكون مخلوقٌ لخالق، وأن الإنسان مكلفٌ بأحكامٍ شرعيةٍ تصف أفعالَه، وأنَّ هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي، وأن الله أرسل به الرُّسلَ وأنزل الكُتبَ، وهناك يومًا آخرَ للحساب وللثواب والعِقاب، كما أنها تشتمل على الفِقه الذي يضبط حركةَ السُّلوك الفرديّ والجماعيّ والاجتماعيّ، وتشتمل أيضًا على منظومةٍ من الأخلاق وطُرق التَّربية، ومناهج التفكير، والتَّعامل مع الوحي قرآنًا وسُنة، ومع الواقع مهما تغيَّر أو تبدَّل أو تعقَّد.

٢- قضية الحدود تشتمل على جانبين؛ الجانب الأول: هو الاعتقاد بأحقيَّة هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذُّنوب، ومدى فظاعتِها وتأثيرها السَّيئ على الاجتماع البشريِّ، ورفضها بجميع صورها نفسيًّا لدى البشر، وأن هذا النظامَ العقابي لا يشتمل على ظُلمٍ في نفسه، ولا على عنفٍ في ذاته، والجانب الآخر: هو أنَّ الشرع قد وضع شروطًا لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافًا وأحوالًا لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال فإنَّ تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يُعد خروجًا عن الشريعةِ.

٣- المتأمِّلُ في نصوص الشريعةِ يجد أنَّ الشرع لم يجعلِ الحدودَ لغرض الانتقام؛ بل لردعِ الجريمةِ قبل وقوعِها، ويرى أيضًا أنَّ الشرع لا يتشوَّف لإقامتِها بقدرِ ما يتشوَّف للعفو والصفحِ والستر عليها، والنصوصُ في هذا كثيرةٌ[1].

(١) من أوضح الأمثلة على هذا الأمر قصة الصحابي الجليل ماعز والغامديَّة فقد ردَّه النبي ﷺ عدَّة مراتٍ مع اعترافه بالزنا فلو كانت الشريعة متشوفة إلى إقامة الحدود لرجمه النبي ﷺ على الفور. فقد روى مسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) من حديث بريدة بن الحصيب أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي وزنيت، وإني أريد أن تُطهِّرني فردَّه، فلما كان من الغدِ أتاه فقال: يا رسول الله، إني قد زنيتُ، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومِه فقال: «أتعلمون بعقله بأسًا تُنكرون منه شيئًا؟» فقالوا: ما نعلمه إلَّا وفيَّ العقل من صالِحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنَّه لا بأس به ولا بعقلِه، فلما كان الرابعة حفر له حُفرةً، ثم أمر به فرُجم، قال: فجاءت الغامديةُ، فقالت: يا رسول الله، إنِّي قد زنيت فطهِّرني، وإنه ردَّها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردَّني؟ لعلَّك أن تردَّني كما ردَدْتَ ماعزًا، فوالله إني لحُبلى، قال: «إمَّا لا فاذهبي حتى تلدي» فلما ولدت أتته بالصَّبي في خرقةٍ، قالت: هذا قد ولدتُه، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطمِيه» فلما فطمته أتته بالصَّبي في يدِه كِسرة خُبزٍ، فقالت: هذا يا نبيَّ الله قد فطمتُه، وقد أكل الطعام، فدفع الصَّبيَّ إلى رجلٍ من المسلمينَ، ثم أمر بها فحُفر لها إلى صدرِها، وأمر الناس فرجموها، فيُقبل خالد بن الوليد بحجرٍ، فرمى رأسها فتنضَّح الدَّمُ على وجه خالدٍ فسبَّها، فسمع نبيُّ الله ﷺ سبَّه إيَّاها، فقال: «مهلًا يا خالدُ، فوالذي نفسي بيدِه لقد تابت توبةً لو تابها صاحبُ مكسٍ لغُفرَ له» ثم أمر بها فصلَّى عليها، ودُفنت. (صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا (١٦٩٥) من حديث بريدة).

وكذلك ما ورد عن الخليفة الراشد الرابع عليِّ بن أبي طالبٍ في فترة خلافتِه، وذلك فيما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده (٢٧٥/١) قال: حدثنا عبيد الله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا هذا الشيخ أيضًا أبو المُحيَّاة التَّيمي، قال: قال أبو مطر: رأيتُ عليًّا أُتي برجلٍ فقالوا: إنه قد سرق جملًا، فقال: ما أراكَ سرقتَ قال: بلى. قال: فلعلَّه شُبِّه لك؟ قال: بلى قد سرقتُ. قال: اذهب به يا قنبَر فَشُدَّ إصبعه، وأوقدِ النَّار، وادعُ الجزارَ يقطعه، ثم انتظرْ حتى أجيءَ، فلما جاء، قال له: سرقتَ؟ قال: لا. فتركه، قالوا: يا أميرَ المؤمنينَ، لمَ تركتَه وقد أقرَّ لك؟ قال: أخذتُه بقولِه وأتركه بقولِه.

٤- لمدة ألف سنة لم تُقم الحدود في بلدٍ مثلَ مصر؛ وذلك لعدم توفُّر الشروطِ الشرعية التي رسمت طُرقا معينةً للإثباتِ، والتي نصَّت على إمكانية العودة في الإقرارِ، والتي شَمِلتْ ذلك كله بقوله ﷺ: «**ادرءُوا الحدودَ بالشبهاتِ**»[١]. وقوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[٢].

٥- قد يُوصفُ العصر بصفاتٍ تجعل الاستثناء مطبقًا بصورةٍ عامَّةٍ، في حين أنَّ الاستثناءَ بطبيعتِه يجب أن يطبَّقَ بصورةٍ مقصورةٍ عليه، من ذلك وصفُ العصرِ بأنه عصرُ ضرورةٍ، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصر شُبهةٍ، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصرُ فتنةٍ، ومن ذلك وصف العصر بأنه عصرُ جهالةٍ، وهذه الأوصاف تؤثّر في الحكم الشرعيّ؛ فالضرورة تبيح المحظورَ، حتى لو عمَّت واستمرَّت، ولذلك أجازوا الدَّفن في الفساقِي المصريةِ مع مخالفتِها للشريعة، والشُّبهة تجيز إيقافَ الحدِّ كما صنع عمرُ بن الخطاب في عام الرَّمادة حيث عمَّت الشُّبهةُ بحيث فُقد الشرط الشرعي لإقامة الحدِّ، والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمةَ النظرِ إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النَّهر لإطباقهنَّ على عدم الحجاب حتى صار غضُّ البصر متعذرًا إن لم يكن مستحيلًا، ونصَّ الإمام الجويني في كتابه «الغياثي» على أحوال عصر الجهالةِ وفصَّل الأمر تفصيلًا عند فقد المجتهدِ ثم العالم الشَّرعي ثم المصادر الشرعية، فماذا يفعل الناس؟

(١) ورد هذا الخبر مرفوعًا وموقوفًا من عدة طرق؛ أمَّا المرفوع: فأخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) والحاكم في مستدركه (٤/ ٣٨٤) والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٨) من طريق يزيد بن زياد الدمشقي عن الزُّهري عن عروة عن عائشة ! أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ادرءوا الحُدُود عنِ المُسْلِمِين ما اسْتطعْتُم».

وقال الترمذيُّ: «ولا نعرف حديث عائشةَ هذا مرفوعًا إلَّا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي، وهو ضعيف في الحديث». وكذا ضعَّفه البيهقي. وصحح إسناده الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: «قال النسائي: يزيد بن زياد شاميٌّ متروك».

وله شاهد من حديث أبي هريرة ؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات (٢٥٤٥)، وأبو يعلى في مسنده (٤٩٤/١١) من طريق وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة ، ولفظ ابن ماجه: «ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعًا». ولفظ أبي يعلى: «ادرءوا الحدود ما استطعتم». وضعف إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ١٠٣).

وأما الموقوف: فأخرجه الترمذي في سننه عقب الحديث السابق متابعة، وأبو يوسف في الخراج (ص١٦٧) والبيهقي في الكبرى عقب الحديث السابق متابعة من طريق وكيع عن يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة بنحوه. وذكر الترمذي، والبيهقي: أن رواية وكيع أصح.

وفي الباب عن عمر وعلي وعبدالله بن عمرو وغيرهم مرفوعًا وموقوفًا. انظر: البدر المنير لابن الملقن (٨/ ٦١٣)، والتلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ١٦٠) وذكر فيه: أن أبا محمد ابن حزم رواه في كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفًا عليه بإسناد صحيح.

وذكره الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (٧١/ ٤٢) وقال عنه: «صحيح موقوفًا، وحسن لغيره مرفوعًا».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤) والبيهقي في الكبرى (٢٣٨/٨) والحاكم في المستدرك (٣٨٤/٤) من طريق يزيد بن زياد البصري عن الزهري عن عروة عن عائشة ! به مرفوعًا. وقال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد رُوِيَ نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنَّهم قالوا مثل ذلك». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه» ووافقه الذهبيُّ.

ويتَّصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرازي في «المحصول» بالنَّسخ العقلي، وهو أثر ذهاب المحلِّ في الحُكم، وهو تعبيرٌ أدقُّ؛ لأن العقل لا ينسخ الأحكامَ المستقرةَ، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحُكم لا يطبق إذا ذهب محلُّه؛ فالأمر بالوضوء جعل غَسل اليد إلى المِرفقين من أركانِه، فإذا قُطعت اليد تعذَّر التطبيقُ أو استحالَ، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة الكبرى، والأحكام المترتبة على وجود النَّقدين بمفهومهما الشَّرعي من ذهبٍ أو فِضة، وغيرِ ذلك كثيرٌ.

٦- من أجل الوصول إلى تنفيذ حُكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله يجب علينا أن ندركَ الواقع، ورد في شُعب الإيمان من موعظة آل داود عليهما السلام عن وهب بن منبه يقول: «وعلى العاقلِ أن يكون عالمًا بزمانِه، ممسكًا للسانِه، مقبلًا على شأنه».

ومن هنا فإن الفقهاء نصُّوا على أن الأحكامَ تتغير بتغير الزَّمان إذا كانت مبنية على العُرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية) وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقودَ الفاسدةَ في ديار غير المسلمين، فتغيَّرت الأحكام بتغير المكانِ، وقاعدة: «الضروراتُ تبيح المحظوراتِ» المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٣]. تجعل الشأنَ يتغير بتغير الأحوالِ، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطَّبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباريِّ حيث لا نفسَ له ناطقة.

وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال هي التي نصَّ عليها القرافي كجهاتٍ للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكامِ على الواقع.

ومعلومٌ أن عصرنا لم يعد أمسه يعاش في يومِنا، ولا يومنا يعاش في غدنا، وسبب ذلك أمور، منها: كَمُّ الاتصالات والمواصلات، والتقنية الحديثة التي جعلت البشرَ يعيشون وكأنهم في قريةٍ واحدةٍ، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبدًا منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا.

ومنها: كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسِه، أو باعتباره جزءًا من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائمًا في وسط هذه الحالة التي ذكرناها.

وسمات هذا العصر هذه ونحوها غيَّرت كثيرًا من المفاهيم؛ كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية، فلابدَّ من إدراك ذلك كلِّه حتى لا تتفلت منا مقاصدُ الشريعة العُليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية الحدود:

أ- فنجد أن السعودية تطبق الحدودَ عن طريق القضاء الشرعي مباشرةً من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقرٌّ، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثِّر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها.

ب- حالة باكستان والسُّودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران التي نصَّت قوانينُهم على الحدود الشرعية، فتمَّ الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان، وتمَّ تعليقها بعد عهد النميري في السُّودان، وتمَّ تعليقها أيضًا في إيران وماليزيا، وطُبقت في ولاية نيجيريا بصورةٍ غاية في الجزئية، ويشيع في كلِّ هذه البلدان العمل بالتعزير بدلًا من تطبيق الحدِّ، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدامَ.

ج- بقية الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولةً من مجموع ١٩٦ دولةً في العالم سكتت في قوانينِها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أن عصرنا عصر شبهة عامَّة، والنبي ﷺ يقول «**ادرءُوا الحدودَ بالشُّبهات**»[١]. كما أنَّ الشهود المعتبرين شرعًا لإثبات الجرائم التي تستلزم الحدَّ قد فُقدوا من زمنٍ بعيدٍ؛ فيورد التنوخي في كتابه «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» في معنى غياب العدول من الشهود فيقول: «حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال: قَبِلَ التيمي القاضي- كان قديمًا عندنا بالبصرة- ستةً وثلاثين ألف شاهد في مدة ولايته»[٢]. ويقول في موضع آخر: «سمعت قاضي القضاة أبا السائب عُتبة بن عبيد الله ابن موسى يقول: الشاهد إذا لم تكن فيه ثلاث خلال... إلى أن قال: ثم قال: ما ظنكم ببلد فيه عشرات ألوف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر، وأهل ذلك المِصر كلُّهم يريد الحيلةَ على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم؟»[٣].

والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحدِّ ليس من منهاج الشريعة، فإن ماعزًا أتى يقرُّ على نفسِه، فأشاح النبيُّ بوجهه أربعَ مراتٍ، ثم أحاله على أهلِه لعلهم يشهدون بقلَّة عقلِه أو جنونه، ولما جزع وفرَّ أثناء إقامة الحدِّ عليه قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**هلا تركتمُوه؛ لعلَّه أن يتوب فيتوب الله عليهِ**»[٤]. أخذ العلماء من هذا جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حقٍّ من حقوق

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة (٢٦٢/١) تأليف: القاضي أبي علي المحسن بن علي التنوخي- تحقيق: عبود الشالجي- دار صادر- بيروت.

(٣) نشوار المحاضرة (٢٦٩/٢).

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) والحاكم في مستدركه (٣٦٣/٤) من طريق وكيع عن هشام بن سعدٍ قال حدثني يزيد بنُ نُعيمِ بنِ هَزَّالٍ عن أبيهِ به مرفوعًا. قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٦٤/٤) «إسناده حسن».

الله، وليس بشأن حقٍّ من حقوق البشر، كما أن النبيَّ ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمةِ وهي المرأة التي زنى بها، ولم يُفتش عنها كنوعٍ من أعمال استكمال التحقيق، وروي عن أبي بكر وعمرَ وأبي الدرداء وأبي هريرة: أن السارق كان يُؤتى به إليهم، فيقولون له: «أسرقتَ؟ قل: لا!».

فالنصُّ على الحدودِ كما ذكرنا يُفيد أساسًا تعظيمَ الإثم الذي جُعل الحدُّ بإزائِه، وأنَّه من الكبائر والقبائح التي تستوجب هذا العقابَ العظيمَ، ويؤدي ذلك إلى ردعِ الناسِ عن هذه الجرائم على حدِّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزمر: ١٦] ويكمل الحدُّ في هذا الشأنِ الضبطَ الاجتماعيَّ الذي يتولَّد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثامِ، ونبذِ مَنِ اشتَهر بها أو أعلنها أو تفاخرَ بفعلها، كما أنَّ الشرعَ فتح بابَ التوبةِ وأمر بالستر في نصوصٍ عديدة من الكتاب والسُّنة. وبهذا العرض الموجَز نكون قد بيَّنَّا التأصيلَ الشرعيَّ والتوصيفَ الشرعي والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها»[١].

أيها القارئ الكريم مما سبق يتبيَّن لنا حدودُ المسألة وأركانُها، ويتَّضح أنَّ مفهومَ الشريعة الإسلاميَّة أوسعُ من المفهوم الضيِّق الذي يريدُ هؤلاء أن يحصروها فيه، وأنَّ دعوة وقوع المجتمعات الإسلاميَّة في شِرك الحاكميَّة هي دعوى باطلةٌ قائمة على النزعة التكفيريَّة لدى أصحاب المناهج الضَّالة والفكر المنحرف، وأنَّ مسألة سن القوانين المنظِّمةِ للعقوبات ليس من باب ردِّ الشريعة أو استبدالها؛ وإنَّما من باب مراعاة مقاصد الشريعةِ في ضبط قيام المجتمعاتِ، وحفظ حياةِ الناس وعقائدهم وأعراضِهم وأموالهم؛ وفقًا للظروف المحيطة والطَّبيعة والزمان والمكان.

ونزيد الأمر إيضاحًا بأن نتعرَّض لكلام أهل العِلم وتفسيرِهم لآيات كتاب الله الكريم، والتي جعلها أهلُ التكفير معتمدًا لمذهبهم وفقًا لرؤيتهم وفهمهم الباطل، وسوف يتبيَّن لنا من خلال السطور القادمة كيف أن مذهبهم هذا مبتورُ الصِّلة بفهم العُلماء وأقوالهم، وأن مذهب أهل السُّنة والجماعة يدلُّ على عكس مرادِهم.

فقد جعل أصحاب مقولة توحيد الحاكمية من أنفسِهم حكمًا على عقائد الناس وفقًا لرؤيتهم الخاصة؛ من حيث الحُكم بالتزامهم أو عدم التزامِهم بأحكام الشريعة، وبالتَّالي جعلوا لأنفسهم الحقَّ في إصدار الأحكام بالرِّدَّة والوقوع في الكُفر على المجتمعات أو الأفراد، وقاموا بعد ذلك بتطبيق الخطواتِ العمليَّةِ لمذهبهم من الصِّدام مع الحكومات ومؤسسات الدُّول، والقيام بالاغتيالات والتصفيةِ الجسدية لمن يرون أنهم من المرتدِّين.

(١) البيان لما يشغل الأذهان (١/٧٣-٧٨) تأليف: الأستاذ الدكتور علي جمعة، دار المقطم للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الحادية عشر، ٢٠٠٥م.

كلُّ هذا الفهم الباطل والمنهج الضالّ بَنوه على ما استقلُّوا بفهمِه من بعض الآيات من القرآن الكريم، يتَّضح ذلك من خلال قولِهم: إن مجرد عدم إجراء الأحكام الشَّرعية وسريانها بصورةٍ محددةٍ هو كفرٌ مخرجٌ من الملَّة. دون النظر إلى أن المجتمعات الإسلاميَّة لم ترفض هذه الأحكام بل تقول بمرجعيتها، وأنها مصدرٌ للأحكام والقوانين، وإنما عدم التمكُّن من تطبيقِها في بعض الأحيان يأتي- كما تمَّت الإشارة إليه سابقًا- من وجود عوارضَ زمنيَّةٍ أو مكانيَّةٍ.

فهم لم يجعلوا ذلك من باب الضَّرورات التي تفرض إجراءاتٍ تناسب طبيعةَ الواقعِ المحيط في بعض الأزمنةِ، ولم يجعلوه من باب المعصيةِ على أكثر تقدير؛ وإنَّما جعلوه من باب الكُفر والرِّدَّةِ بناءً على فِكرتِهم من أن ذلك من باب نقضِ التَّوحيد، فهم يستنبطون فِكرهم التكفيري من خلال فهمِهم المُعوج لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] بحيث يقولون بكُفر مَن لم يقم بتنفيذ صورةٍ محددةٍ للحُكم الشرعيّ، سواءٌ أكان ذلك من الأفراد أو المجتمعات، حتى وإن لم يرفضوا ذلك الحُكم أو يعترضوا عليه، ويعتقدون اعتقادًا جازمًا أنها وحي الله وشريعته، وإنما وُجدت بعضُ الموانعِ المعتبرةِ في التصوُّر الكُلي لمقاصد الشريعة منعت من إجراء الحُكمِ بصورةٍ معينةٍ.

فهناك فرقٌ كبيرٌ بين ردّ الحُكم أو رفضه والقولِ بعدم الانصياع له وأنه ليس بملزمٍ لنا وبين الاضْطِرار في بعض الأحيانِ لمخالفته لشهوةٍ أو عارضٍ من العوارض، مع القول بمرجعيَّته الكاملة لنا كأمةٍ ومجتمعاتٍ وأفرادٍ، وهذه المعاني تتضح عند استقراء واقع بلاد المسلمين، والتي تنصُّ كثيرٌ من دساتيرها على أنَّ الشريعة الإسلامية هي دِينُ الدَّولةِ، وأنَّ مردَّ القوانين إليها من خلال المذاهبِ الفقهيةِ.

وسنعرض لبعض أقوال أهل العِلم من سلفِ الأُمَّة في تفسيرِهم للآياتِ التي جعلها هؤلاءِ معتمدًا لفهمِهم ومنهجِهم، لنبيِّن الفرقَ بين فهم أهلِ العِلم وسلفِ الأمة، وبين الفهمِ الباطلِ لهذه الجماعاتِ؛ فقد ورد عن ابن عباسٍ في تفسير هذه الآيات عدَّةُ آثارٍ، بعضُها يتَّجه إلى أنَّ هذه الآية نزلت في اليهود، وبعضُها يتَّجه إلى أن الكُفر المذكورَ فيها هو كفرٌ دون كفرٍ، وليس بالذي يُخرج من الملَّة.

أولًا: الآثار التي تدلُّ على أنَّ هذه الآيةِ نزلت في اليهود خاصَّةً:

فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب قال: مُرَّ على النبيِّ ﷺ بيهوديٍّ محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذَا تجدونَ حدَّ الزَّاني في كتابِكم؟**» قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائِهم، فقال: «**أنشدك بالله الَّذي أنزل التَّوراة على موسى، أهكذا تجدون حدَّ الزَّاني في**

كتابِكم؟» قال: لا، ولولا أنكَ نشدْتَني بهذا لم أُخبِرْكَ، نجدُه الرَّجمَ، ولكنَّه كثُر في أشرافِنا فكنَّا إذا أخذنا الشريفَ تركناه، وإذا أخذنا الضَّعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمعْ على شيءٍ نقيمه على الشَّريف والوضيعِ، فجعلنا التَّحميمَ والجَلد مكان الرَّجمِ، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهمَّ إني أوَّل من أحيا أمرك؛ إذ أماتوه**» فأمر به فرُجم، فأنزل الله عزَّ وجلَّ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتَّحميم والجَلد فخذُوه، وإن أفتاكم بالرَّجمِ فاحذروا، فأنزل الله تعالى:﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾في الكفَّار كلِّها»[(١)].

وعن ابن عباس قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] إلى قوله: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] «هؤلاءِ الآياتُ الثلاثُ نزلت في اليهودِ خاصَّةً في قريظةَ والنَّضيرِ»[(٢)].

وقد ورد هذا الأثرُ عنه أيضًا مطولًا يوضِّح أسبابَ نزول الآيات فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]»، قال ابن عباس: «أنزلها الله في الطَّائفتين من اليهودِ، وكانت إحداهما قد قهرتِ الأخرى في الجاهليَّة، حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كلَّ قتيلٍ قَتلَتْه العزيزةُ من الذَّليلة فديتُه خمسون وسقًا، وكلُّ قتيلٍ قتلَتْهُ الذَّليلةُ من العزيزةِ فديتُه مائةُ وسقٍ، فكانوا على ذلك حتى قدِمَ النبيُّ ﷺ المدينةَ، وذلَّت الطائفتان كلتاهما لمَقدَمِ رسولِ الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذٍ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصُّلحِ، فقتلت الذَّليلةُ من العزيزةِ قتيلًا، فأرسلت العزيزةُ إلى الذليلةِ: أن ابعثوا إلينا بمائةِ وسقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيَّين قطُّ دينهما واحدٌ ونسبهما واحدٌ وبلدهما واحدٌ ديةُ بعضهم نصفُ ديةِ بعض؟! إنَّا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفرَقًا منكم، فأما إذ قدم محمدٌ فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسولَ الله ﷺ بينهم، ثم ذكرتِ العزيزةُ، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منَّا وقهرًا لهم، فدُسُّوا إلى محمدٍ مَن يخبر لكم رأيه: إنْ أعطاكم ما تريدون حكَّمتموه، وإنْ لم يعطِكم حذرتم فلم تُحكِّموه، فدسُّوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأيَ رسولِ الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسولَه بأمرهم كلِّه وما أرادوا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يُخطئ (٣٥٧٦)، وسعيد بن منصور (٧٥٠ قسم التفسير من سننه) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزِّناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس به موقوفًا.

يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ ﴾ [المائدة: ٤١] إلى قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧] ثم قال فيهما: والله نزلت، وإيَّاهما عنى الله عزَّ وجلَّ»(١).

ثانيًا: الآثار التي تدلُّ على أن هذه الآيات تدلُّ على أنه ليس المراد به الكفرَ الأكبرَ المخرج عن الملة:ما رُويَ عن ابن عباس أنه قال عن هذه الآية الكريمة: «إنَّه ليس بالكُفر الذي يذهبون إليه إنَّه ليس كفرًا ينقل عن الملَّة: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ كفرٌ دون كُفرٍ»(٢).

وقِيلَ لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ قال: «هي كُفره وليس كمَن كفر بالله واليومِ الآخرِ»(٣).

وسُئِلَ ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]. قال: «هي كفر» قال ابن طاوس: «وليس كمَن كفر بالله وملائكته ورسُلِه»(٤). فهذه أقوال حَبر الأمة وتَرجمان القرآن في أسباب نزول الآيات وكذلك بيان معانيها وصرف معنى الكفر الأكبر والخروج من الملة.

ومن أقوالِ أهل العِلم عن هذه القضيَّة:

ما أخرجه الإمام الطبريُّ في تفسيره من طريق المثنَّى قال: ثنا عبدالله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: «مَن جحدَ ما أنزلَ الله فقدْ كفر ومَن أقرَّ به ولم يحكم فهو ظالم فاسق».

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٤٦/١) والطبراني في الكبير (٣٠٢/١٠) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس به موقوفًا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧ / ٨٠) «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وُثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٣١٣/٢) والبيهقي في الكبرى (٢٠/٨) من طريقسفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس موقوفًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يُخرِّجاه». وقال الذهبي: «صحيح».

(٣) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص١٠١) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح؛ إلاَّ أن سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما بينهما معمر، فقد أخرجه محمد بن نصر المروزوي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) والطبري في تفسيره (٤٦٥/٨) وأبو بكر الخلَّال في السُّنة (١٥٨/٤-١٥٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٣٤) من طريق سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله». ولفظ الطبري:«هي به كفر...».

(٤) أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢٠/٢) ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به موقوفًا.

ثم قال الطبريُّ بعد أن ساق الاختلافَ في تفسير هذه الآية: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصَّواب قول مَن قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهلِ الكِتابِ؛ لأنَّ ما قبلها وما بعدها من الآياتِ ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها وهذه الآياتُ سياق الخبر عنهم فكونها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذِكره قد عمَّ بالخبر بذلك عن جميع مَن لم يحكم بما أنزلَ الله فكيف جعلته خاصًّا؟ قيل: إنَّ الله تعالى عمَّم بالخبر بذلك عن قومٍ كانوا بحُكم الله الذي حكم به في كتابِه جاحدينَ، فأخبر عنهم أنهم بتركِهم الحُكمَ على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القولُ في كلِّ مَن لم يحكم بما أنزل الله جاحدًا به- هو بالله كافرٌ كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحودِه حُكمَ الله بعد عِلمه أنه أنزله في كتابِه نظير جحوده نبوَّة نبيّه بعد علمِه أنه نبيٌّ»[(١)].

يقول الفخرُ الرازي رحمه الله: «قال عِكرمة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] إنما يتناول مَن أنكر بقلبِه وجحدَ بلسانِه، أمَّا مَن عرف بقلبه كونه حكم الله وأقرَّ بلسانه كونه حُكم الله؛ إلا أنَّه أتى بما يضادُّه فهو حاكمٌ بما أنزل الله تعالى، ولكنَّه تاركٌ له، فلا يلزم دخولُه تحت هذه الآيةِ، وهذا هو الجوابُ الصَّحيحُ»[(٢)].

وقال الإمام الغزالي عن معاني هذه الآية: «قوله تعالى بعد ذِكر التَّوراة وأحكامها ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قلنا: المرادُ به ومَن لم يحكم بما أنزل الله مُكذِّبًا به وجاحدًا له»[(٣)].

وقال الإمام ابن عطيَّة الأندلسي في تفسيره: «لفظ هذه الآية ليس بلفظ عمومٍ؛ بل لفظ مشترك يقع كثيرًا للخصوص كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحقِّ في أمرٍ بكفرةٍ بوجهٍ»[(٤)].

كل هذا يبين أن القول بأن بلاد المسلمين ديار كفر هو من تسلسل فكر الخوارج على مدى ألف وأربعمائة عام الذي عارض أقوال العلماء سواء فيما رجحناه وهو أن المعيار (الأمان) أو من الرأي القائل أن المعيار هو إقامة الأحكام هي على القولين دار إسلام رغم أنف الخوارج!

***

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (٣٥٧/١٠) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.

(٢) مفاتيح الغيب= التفسير الكبير (٣٦٨/١٢) لأبي عبدالله محمد بن عمر الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٠هـ.

(٣) المستصفى في علم الأصول (٣٩٨/١) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٩٥/٢) لأبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

تقسيم دار الكفر ودار الإسلام
بين مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة
ومقاصد المتطرِّفين

لقد جاء الإسلام لتحقيق مقاصد ساميَّة، ومعان شريفة، وحكم عظيمة، قاصدًا إعمار الكون، وتحقيق السعادة لبني الإنسان في الدُّنيا والآخرة، وهذه المعاني هي ما عبَّر عنه علماء الدِّين الحنيف بـ(مقاصد الشَّريعة الإسلاميّة)، وحصروها في خمسة مقاصد كبرى وهي: حفظ النَّفس، والدِّين، والمال، والنَّسب، والعقل، والعرض، والَّتي جمعها اللقَّانيُّ رحمه الله في الجوهرة بقوله:

وحفظ دين ثمَّ نفس مال نسب ومثلها عقل وعرض قد وجب[١].

ومقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة هي ما شرعت الشَّرائع لأجله وهي حفظ الدِّين والنَّفس والمال والنَّسب والعقل والعرض، وهي مسماة بالكليات الخمس، قال البيجوريُّ: «لأنَّها وجبت في كلِّ ملَّة فلم تبح في ملَّة من الملل»[٢].

هذه المقاصد دار في فلكها علماء الأمَّة، وسعوا إلى حفظها وتطبيقها من خلال ما أودعوه كتبهم فيما يتعلَّق بتعامل البشر بعضهم مع بعض، وترتَّب على سعيهم هذا ابتكار أمور لم تكن موجودة على عهد سابقيهم؛ ومثال ذلك بيت المال؛ والَّذي لم يكن موجودًا على عهد النَّبيِّ ﷺ ، وإنَّما أنشأ في الخلافة الراشدة لأبي بكر رضي الله عنه لحفظ المال العام، وحفظ الكيان الاقتصادي لبلاد المسلمين[٣]، ولم يكن موجودًا على عهد النَّبيِّ ﷺ بهذا المعنى، وأصبح هذا المصطلح (بيت المال) ذا أهميَّة بالغة للغاية في كتب الفقه، وانبنت عليه من الأحكام والمسائل الفقهية ما لا يحصى، وقد استعيض عن بيت المال في عصرنا الحاضر بأنظمة اقتصادية أكثر إحكامًا وتطورًا، وذلك تبعًا لتطوُّرات علميَّة، وتغيُّرات في أوضاع المجتمعات البشريَّة، فناسب ذلك استحداث أنظمة أخرى تتوافق وهذا التغيُّر، ولم ينكر أحد من العلماء ذلك الاستحداث، ولا يقول عاقل إن (بيت المال) كيان واجب وجود رسمه شرعًا كما هو في عهد الخلافة، وأنَّه يحرم علينا أن نستبدله بأنظمة أخرى، ذلك أنَّ الأنظمة المستحدثة تحقق الغرض الَّذي أقيم له وتتناسب مع الواقع المعيش.

وإذا كان هذا على الجانب الاقتصادي، فإنَّ ظهور مصطلحي (دار الإسلام) و(دار الكفر) جاء ليعبِّرا عن كيان البلاد الإسلاميَّة السياسيّ؛ وسط معترك محتدم بينها وبين من يريدون استئصال شأفتها، فهما مصطلحان مرهونان بحالة دوليَّة عالميَّة اتسمت بالصِّراع الدَّائم دون توقف، فناسب ذلك استحداث اعتبارات سياسيَّة، تقوم على حفظ مصالح رعايا بلاد المسلمين، وتتناسب مع هذا الصِّراع، وبطبيعة كونهما أمرين اجتهاديين اعتورهما شيء من التغيُّر باختلاف الحالات السياسيَّة للبلاد الإسلاميَّة، وذلك لأنَّهما وكافَّة المعاملات البشريَّة في الشَّريعة خاضعان لقواعد خاصَّة، مبنيَّة على الفارق بين مفهومي الشَّريعة والفقه، وإليك بيانهما:

(١) انظر: حاشية البيجوري على الجوهرة المعروفة بـ: تحفة المريد على جوهرة التوحيد(ص ٣٢٢) تحقيق: أ.د علي جمعة، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٨/ ٢٤٢) الصادرة من وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

- مفهوم الشريعة والفقه

أما الشَّريعة فقد جاء في لسان العرب: «الشَّريعة والشِّراع والمشرعة: المواضع الَّتي ينحدر إلى الماء منها، قال الليث: وبها سمّي ما شرع الله للعباد شريعة من الصَّوم والصَّلاة والحجِّ والنِّكاح وغيره»[١].

ثم قال: «والشَّريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدَّواب. والشَّريعة والشِّرعة: ما سنَّ الله من الدِّين وأمر به كالصَّوم والصَّلاة والحجِّ والزَّكاة وسائر أعمال البرّ، مشتق من شاطئ البحر؛ عن كراع؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ﴾[الجاثية: ١٨]»[٢].

وأمَّا **الفقه: فهو في اللغة:** يأتي بمعنى الفهم، ومنه قول النَّبيّ ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقّهه في الدِّين**»[٣].

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلتها التَّفصيليَّة [٤].

وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة أيضًا: «**الشَّريعة** والشِّرعة في اللغة: مورد الماء للاستسقاء، سمّي بذلك لوضوحه وظهوره، والشَّرع مصدر شرع بمعنى: وضح وظهر، وتجمع على شرائع، ثمَّ غلب استعمال هذه الألفاظ في الدِّين وجميع أحكامه، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية: ١٨]، وقال سبحانه: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾[المائدة: ٤٨].

وفي **الاصطلاح:** هي ما نزل به الوحي على رسول الله ﷺ من الأحكام في الكتاب أو السنَّة مما يتعلق بالعقائد والوجدانيَّات وأفعال المكلَّفين، قطعيًّا كان أو ظنيًّا.

وبين **الشَّريعة** و**الفقه** عموم وخصوص من وجه؛ يجتمعان في الأحكام العمليَّة الَّتي وردت بالكتاب أو بالسنَّة أو ثبتت بإجماع الأمَّة، وتنفرد الشَّريعة في أحكام العقائد، وينفرد الفقه في الأحكام الاجتهاديَّة الَّتي لم يرد فيها نص من الكتاب أو السنَّة ولم يجمع عليه أهل الإجماع»[٥].

---

(١) انظر: لسان العرب. (باب العين، فصل الشين مع الراء).

(٢) المرجع السابق.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٧١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧) من حديث معاوية.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٥٠-٥٧) دار الكتب العلمية.

(٥) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٩٤) الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر.

والمعنى اللغوي للكلمتين كأنه يدلنا على هذا الفارق، فالفقه فهم بشريٌّ؛ وهذا الفهم البشريُّ غير متصف بالعصمة من الخطأ، بل هو قابل لكلا الأمرين، وذلك بخلاف الشَّريعة الَّتي عرَّفها ابن حجر: «وضع إلهيٌّ سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما يصلح معاشهم ومعادهم»(١) فقوله: وضع إلهي. ينبهنا إلى هذا المعنى الدقيق الَّذي تصير به الشَّريعة مقدَّسة لأنَّ واضعها هو الله، أمَّا الفقه فهو معرفة الأحكام وهذه المعرفة يتوارد عليها الخطأ قطعًا، لأنَّها قائمة بذات غير معصومة، ويتوارد عليها تارة عدم المناسبة للزَّمان أوالمكان أوالأحوال أوالأشخاص.

يقول مصطفى الزَّرقا: «ولا يجوز الخلط وعدم التَّمييز بين مفهوم الشَّريعة الإسلاميَّة، ومفهوم الفقه الإسلاميِّ؛ لأنَّ الشَّريعة معصومة، وهي في العقيدة الإسلاميَّة صواب وخير كلُّها تهدي الحياة الإنسانيَّة إلى الطَّريق السَّليم المستقيم.

أمَّا الفقه فهو من عمل الفقهاء في طريق فهم الشَّريعة وتطبيق نصوصها وفقًا لغرض الشَّارع والقواعد الأصوليَّة في استنباط الأحكام منها، وفي هذا يختلف فهم فقيه عن فهم فقيه آخر، وفهم كلِّ واحد مهما علا قدره يحتمل الخطأ والصواب لأنَّه غير معصوم، وليس معنى ذلك أنَّه لا قيمة له، بل له قيمة عظيمة وتقدير كبير؛ ولكن المقصود أن ليس له القدسيَّة الَّتي للشَّريعة نفسها المتمثِّلة بنصوصها من الكتاب والسنَّة الثَّابتة، فالفقه وهو فهم الفقيه ورأيه؛ ولو كان مبنيًّا على النَّص الشَّرعيِّ، هو قابل للمناقشة والتَّصويب والتَّخطئة، ولكن التَّخطئة تنصرف إلى فهم الفقيه لا إلى تخطئة النَّص الشَّرعي، ومن ثمَّ اختلفت آراء الفقهاء، وردَّ بعضُهم على بعض، وخطَّأ بعضهم بعضًا.

على أنَّ هناك نقطة مهمَّة محلُّ اشتباه ينبغي تجليتها والتَّنبيه عليها، وهي أنَّ الفقه الإسلاميَّ يتضمَّن نوعين من الأحكام مختلفين في طبيعتهما:

النوع الأول: أحكام قرَّرتها نصوص قطعيَّة الثُّبوت والدَّلالة تمثل إرادة الشَّارع الإسلاميِّ الواضحة فيما يفرضه على المكلَّفين نظامًا للإسلام ملزمًا لهم، لم يترك لتفسيرهم وفهمهم واستنتاجاتهم، وذلك مثل أصل وجوب الصَّلاة والزَّكاة وصوم رمضان والوفاء بالعقود، والجهاد بحسب الحاجة وقدر الطَّاقة، ونحو ذلك ممَّا جاءت به النُّصوص في الكتاب والسنَّة المتواترة.

النوع الثاني: أحكام سكت عنها الكتاب والسنَّة وتركت للاجتهاد واستنتاج علماء الشَّريعة، أو جاءت بها نصوص غير قطعيَّة الثُّبوت أو الدَّلالة، تحتمل اختلاف آراء العلماء في ثبوتها أو في دلالتها، وهي محلُّ اجتهادهم في فهمهم واستنتاج الأحكام منها.

(١) انظر: المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (ص ٨) لابن حجر الهيتمي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

فالفقه الإسلاميُّ ومدوَّناته تتضمن كلَا النَّوعين هذين، فما قلناه عن الفرق بين الشَّريعة والفقه منصرف إلى هذا النَّوع الثَّاني من الأحكام الفقهيَّة الَّذي هو استنتاج الفقهاء واجتهادهم في تفسير النُّصوص المحتملة غير القطعيَّة الدَّلالة، أو من أقيستهم، أو ما قرَّروه بطريق الاستحسان حيث يرون سببًا يقتضي الخروج عن حكم القياس، أو ما قرَّروه بطريق الاستصلاح والمصالح المرسلة حيث لا نص يحكم في الموضوع، وإنَّما قرَّروا فيه الحكم نتيجة للموازنة بين ما فيه من مصلحة أو ضرر، ونحو ذلك من الأحكام الاجتهادية، وهي أكثر ما يتضمَّنه فقه المذاهب.

فهذا النَّوع هو الَّذي من عمل الفقهاء واستنتاجهم، ولا يتمتع بالقدسيَّة الَّتي للنصوص التشريعيَّة، أما النَّوع الأوَّل فله قدسيَّة النُّصوص التشريعيَّة نفسها، وثباتها»[١].

وبناء على ما ذكرناه فإنَّ الأمور المتعلِّقة بالعلاقات الدَّوليَّة هي من باب الفقه لا من باب الشَّريعة، وهي تدور في مجملها حول مبادئ عامَّة نستطيع رصدها في نقطتين:

الأولى: أنَّ القاعدة في أمور المعاملات أنَّها غير مشروعة لذاتها بل مراعاةً لمقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة.

وهذه الأمور مراعاة في جانب المعاملات بمعناه الذي يشمل تعامل المسلم مع المسلم، وتعامله مع غير المسلم، سواء كان هذا التعامل في تبادل المنافع، أو في طلب الحقوق، أو في دفع ظلم إلى غير ذلك، وعلى هذا يدخل فيها أمور الجنايات، والحدود، والسيَّر، ويشير الكمال ابن الهمام إلى هذا المعنى المذكور في وضع الجهاد عقيب الحدود قائلًا: «أورد الجهاد عقيب الحدود؛ لأنَّه بعد أن ناسبها بوجهين باتِّحاد المقصود من كلٍّ منها ومن مضمون هذا الكتاب، وهو إخلاء العالم من الفساد، وبكون كل منهما حسن لحسن غيره، وذلك الغير، وهو إعلاء كلمة الله تعالى يتأدَّى بفعل نفس المأمور به، وهو القتال وجب تأخيره عنها لوجهين: كون الفساد المطلوب الإخلاء عنه بالجهاد أعظم كلِّ فساد وأقبحه، والعادة في التَّعاليم الشُّروع فيها على وجه التَّرقِّي من الأدنى إلى ما هو أعلى منه، وكونه معاملة مع الكفَّار، والحدود معاملة مع المسلمين، وتقديم ما يتعلَّق بالمسلمين أولى »[٢].

قال الشاطبي: «والمعاملات راجعة إلى حفظ النَّسل والمال من جانب الوجود، وإلى حفظ النَّفس والعقل أيضًا، لكن بواسطة العادات، والجنايات- ويجمعها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- ترجع إلى حفظ الجميع من جانب العدم»[٣].

(١) انظر: المدخل الفقهي العام (١/ ١٥٣، ١٥٤) مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: فتح القدير (٥/ ٤٣٤) للكمال ابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

(٣) انظر: الموافقات (٢/ ٩) للشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

فأنواع التَّعاملات على اختلافها لم تشرع لذاتها بل شرعت مراعاة لهذه المقاصد ملاحظ فيها هذه الأمور بالجملة؛ ومن ضمن هذه الأمور التي تراعى فيها مقاصد الشَّريعة جميع الأحكام الشَّرعية الواردة في التَّعامل مع غير المسلم، وآتية لتحقيقها.

والثَّانية: أنَّها ليست بأمور نصيَّة؛ بل جعل الشَّارع لها مبادئ عامَّة تحكمها وتنظمها؛ تتو افق مع اختلاف الأزمنة والأمكنة.

وتلك رحمة من الله سبحانه وتعالى بعباده؛ خاصَّة أنَّ هذه الأمور لا تتصف بالثَّبات في أحكامها كالعبادات؛ فهي- أي العبادات- تتَّصف بالثَّبات غالبًا بمعنى: عدم التغيُّر؛ بخلاف تلك الأمور الخاصَّة بالتَّعامل مع الغير مسلمًا كان أو غيره؛ فهي تتَّصف بالتغيُّر الدَّائم تبعًا لتغيُّر الزَّمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ ولذا وضع الله سبحانه وتعالى لها مبادئ عامَّة وخطوطًا عريضة واجبة الاعتبار، يصير بها المسلم موافقًا لما أمر الله وليس مخالفًا لشريعته.

فعلى سبيل المثال اعتبر في البيوع انتفاء الغرر الجهالة والغبن إلى غير ذلك وهكذا في أمور المعاملات، الأمر فيها قائم بالأصالة على الجواز بشرط عدم المنافي مما حظره الشَّارع الشَّريف، ويترتب على ذلك ما لا ينحصر من الأمور الجزئية إلى غير ذلك، مع كون الأصل في جميع هذه الأمور (الإباحة والجواز).

قال ابن تيميَّة في مجموع الفتاوى: «القول الثَّاني أنَّ الأصل في العقود والشُّروط الجواز والصِّحَّة ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشَّرع على تحريمه وإبطاله نصًا أو قياسًا عند من يقول به وأصول أحمد المنصوصة عنه أكثرها يجري على هذا القول ومالك قريب منه لكن أحمد أكثر تصحيحًا للشُّروط فليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحًا للشُّروط منه...»[(١)].

ثم قال رحمه الله: «وعلى هذا فمن قال هذا الشَّرط ينافي مقتضى العقد قيل له أينافي مقتضى العقد المطلق أو مقتضى العقد مطلقًا؟ فإن أراد الأول: فكل شرط كذلك. وإن أراد الثاني لم يسلم له؛ وإنَّما المحذور أن ينافي مقصود العقد كاشتراط الطَّلاق في النِّكاح أو اشتراط الفسخ في العقد. فأمَّا إذا شرط ما يقصد بالعقد لم يناف مقصوده. هذا القول هو الصَّحيح بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار مع الاستصحاب وعدم الدليل المنافي»[(٢)].

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٣٣) لابن تيمية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

(٢) المرجع السابق (٢٩/ ١٣٨).

وقال ابن القيم في إعلام الموقعين: «الخطأ الرابع لهم: اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصِّحَّة، فإذا لم يقم عندهم دليل على صِحَّة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه، فأفسدوا بذلك كثيرًا من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل. وجمهور الفقهاء على خلافه، وأن الأصل في العقود والشروط الصِّحَّة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه، وهذا القول هو الصَّحيح فإن الحكم ببطلانها حكم بالتحريم والتَّأثيم، ومعلوم أنَّه لا حرام إلَّا ما حرَّمه الله ورسوله، ولا تأثيم إلَّا ما أثَّم الله ورسوله به فاعله، كما أنَّه لا واجب إلَّا ما أوجبه الله، ولا حرام إلَّا ما حرَّمه الله، ولا دين إلَّا ما شرعه، فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر، والأصل في العقود والمعاملات الصِّحَّة حتَّى يقوم دليل على البطلان والتَّحريم.

والفرق بينهما أنَّ الله- سبحانه- لا يعبد إلَّا بما شرعه على ألسنة رسله، فإن العبادة حقه على عباده، وحقه الَّذي أحقه هو ورضي به وشرعه، وأمَّا العقود والشُّروط والمعاملات فهي عفو حتَّى يحرِّمها، ولهذا نعى الله- سبحانه- على المشركين مخالفة هذين الأصلين- وهو تحريم ما لم يحرِّمه، والتَّقرُّب إليه بما لم يشرِّعه- وهو- سبحانه- لو سكت عن إباحة ذلك وتحريمه لكان ذلك عفوًا لا يجوز الحكم بتحريمه وإبطاله، فإنَّ الحلال ما أحلَّه الله، والحرام ما حرَّمه، وما سكت عنه فهو عفو، فكلُّ شرط وعقد ومعاملة سكت عنها فإنَّه لا يجوز القول بتحريمها، فإنَّه سكت عنها رحمة منه من غير نسيان وإهمال، فكيف وقد صرَّحت النُّصوص بأنَّها على الإباحة فيما عدا ما حرَّمه؟ وقد أمر الله تعالى بالوفاء بالعقود والعهود كلِّها، فقال تعالى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِ﴾[الإسراء: ٣٤]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة: ١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَٱلۡمُوفُونَ بِعَهۡدِهِمۡ إِذَا عَٰهَدُواْ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾ [الصف: ٢،٣]، وقال: ﴿بَلَىٰ مَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨] وهذا كثير من القرآن.

وفي صحيح مسلم من حديث الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**أربعٌ من كنَّ فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النِّفاق حتى يدعها، إذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا وعد أخلف، وإذا خاصم فجر**»[1] وفيه من حديث سعيد بن المسيِّب عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ: «**من علامات المنافق**

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المظالم والغصب، باب إذا خاصم فجر (٢٤٥٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال النفاق (٥٨).

ثلاث وإن صلَّى وصام وزعم أنَّه مسلم: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[١] وفي الصحيحين من حديث ابن عمر عن النَّبيِّ ﷺ: «**يرفع لكلِّ غادرلواء يوم القيامة بقدرغدرته، فيقال: هذه غدرة فلان بن فلان»**[٢] وفيهما من حديث عقبة بن عامر عن النَّبيِّ ﷺ: «**إن أحقَّ الشُّروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»**[٣] وفي سنن أبي داود عن أبي رافع قال: «**بعثني قريش إلى رسول الله ﷺ، فلما رأيته أُلقي في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، والله إنّي لا أرجع إليهم أبدًا، فقال رسول الله ﷺ: إنّي لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في نفسك الَّذي في نفسك الآن فارجع قال: فذهبت ثم أتيت النبي ﷺ فأسلمت»**[٤] وفي صحيح مسلم عن حذيفة قال: ما منعني أن أشهد بدرًا إلَّا أنّي خرجت أنا وأبي حسيل فأخذنا كفَّار قريش فقالوا: إنَّكم تريدون محمدًا فقلنا: ما نريده، ما نريد إلَّا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرفنَّ إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه الخبر، فقال:«**انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم»**[٥] وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن عامر قال: «دعتني أمِّي يومًا ورسول الله ﷺ قاعد في بيتها، فقالت: تعال أعطك، فقال لها رسول الله ﷺ **ما أردت أن تعطيه؟** فقالت: أعطيه تمرًا، فقال لها رسول الله ﷺ: **أما إنَّك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة»**[٦].

وفي صحيح البخاري من حديث أبي هريرة «عن النَّبيِّ ﷺ قال: **قال الله عزوجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»**[٧]. وأمر النَّبيُّ ﷺ عمر بن الخطاب أن يوفي بالنَّذر الَّذي نذره في الجاهلية من اعتكافه ليلة عند المسجد الحرام وهذا عقد كان قبل الشرع[٨].

(١) متفق عليه بنحوه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب علامة المنافق (٣٣)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٩) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب إذا قال عند القوم شيئا ثم خرج فقال بخلافه (٧١١١)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر (١٧٣٥).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب في الرجل يشترط لها دارًا (٢١٣٩)، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح (١٤١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الإمام يستجن به في العهود (٢٧٥٨)، وابن حبان (٤٨٧٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الوفاء بالعهد (١٧٨٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في التشديد في الكذب (٤٩٩١). قال العراقي: «رواه أبو داود وفيه من لم يسم وقال الحاكم أن عبد الله بن عامر ولد في حياته ﷺ ولم يسمع منه. قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة وابن مسعود ورجالهما ثقات إلا أن الزهري لم يسمع من أبي هريرة» انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار (ص ١٠٢٦) لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إثم من باع حرًا (٢٢٢٧).

(٨) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٢٠٣٢)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (١٦٥٦).

وقال ابن وهب: ثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم «أنَّ رسول الله ﷺ قال: **وأي المؤمن واجب**»[(١)] قال ابن وهب: وأخبرني إسماعيل بن عياش عن أبي إسحاق «أنَّ رسول الله ﷺ كان يقول: **ولا تعد أخاك عدة وتخلفه، فإن ذلك يورث بينك وبينه عداوة**»[(٢)] قال ابن وهب: وأخبرني اللَّيث بن سعد، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب عن أبي هريرة أن النَّبيَّ ﷺ قال: «**من قال لصبي تعال هذا لك ثمَّ لم يعطه شيئا فهي كذبة**»[(٣)] وفي السنن من حديث كثير بن عبد الله بن زيد بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده يرفعه: «**المؤمنون عند شروطهم**»[(٤)]...»[(٥)].

إذن فما يحكم أمور المعاملات خطوط عريضة، ويسير على هذا النَّسق بالتبع أمر التعامل مع غير المسلمين، والأمور الخاصة بالعلاقات الدوليَّة.

وفي ضوء ما سبق نقول: إنَّ التقسيم الَّذي ظهر في كتب الفقه للأرض إلى (دار إسلام) و(دار كفر) كان له أسباب فرضها الواقع العملي عند الفقهاء، ويمكن أن تجمل فيما يلي:

تنظيم شئون المسلمين؛ نظرًا لحاجتهم حكامًا ومحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدو خارجي؛ حفاظًا على كيان الأمَّة الإسلاميَّة لا سيما في بدء تشكلها وتكونها.

بيان ما يترتَّب على هذا التَّقسيم من ثبوت الولاية أو عدمها في تطبيق الأحكام الشَّرعيَّة ضمن الحدود الجغرافيَّة لدار الإسلام وغيرها من الدور المقابلة لها.

التأصيل الفقهي لواقع العلاقات الَّتي كانت تسود بين المسلمين وغيرهم كالرُّوم والفرس، وتبيين الأحكام الشَّرعيَّة المنظِّمة لهذه العلاقات، وذلك كالأحكام المتعلِّقة بالسِّلم والحرب والمعاهدات، وغيرها من التفاصيل المعروفة في وقتنا الراهن بقانون العلاقات الدوليَّة العامَّة.

---

(١) أخرجه أبو داود في مراسيله (٥١٩). قال المناوي: «رواه ابن وهب عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال في المنار: وهشام ضعيف». انظر: فيض القدير (٦/ ٣٦٠) للإمام زين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) أخرجه ابن وهب في الجامع في الحديث (٢٠٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٩٨٣٦) من حديث أبي هريرة. قال الهيثمي: «رواه أحمد من رواية الزهري عن أبي هريرة ولم يسمعه منه». انظر: مجمع الزوائد (١/ ١٤٣) للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤) أخرجه بلفظ «المسلمون» الترمذي في كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين المسلمين (١٣٥٢) وابن ماجه في كتاب الأحكام، باب الصلح (٢٣٥٣). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٢٦١) لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

ما يترتب على عدم إيمان جميع سكان المعمورة بتعاليم الشَّريعة الإسلاميَّة وأحكامها من عدم تطبيق أحكامها عليهم؛ لعدم دخولهم تحت سلطة ونفوذ (دار الإسلام) وهذا ما يظهر واضحًا جليًا في الاجتهاد الحنفيِّ على وجه الخصوص، وهو ما أدى إلى اعتبار كثير من أحكام الشَّريعة الإقليميَّة من حيث التطبيق والنفاذ؛ وبما يتناسب طردًا وعكسًا مع امتداد (دار الإسلام) الإقليميّ.

ولكن كلُّ هذه المسوِّغات لا تقتضي حتميَّة المنظور الفقهي لجغرافيا العالم على النحو الَّذي رأوه– أعني الفقهاء- ولذا فهي لا تعدو أن تكون اعترافًا واقعيًا أفرزته الحالة الطبيعيَّة لوجود دار إسلاميَّة.

وهذه الحتميَّة هي الَّتي نفاها ابن تيميَّة رحمه الله حيث يقول: «كون الأرض دار كفر، أو دار إسلام أو إيمان، أو دار سلم أو حرب، أو دار طاعة أو معصية، أو دار المؤمنين أو الفاسقين ؛ أوصاف عارضة لا لازمة. فقد تنتقل من وصف إلى وصف كما ينتقل الرَّجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس»(١). ويقول أيضًا: «الثَّغر قد يكون مكانًا ثم يفتح المسلمون ما جاورهم فينتقل الثَّغر إلى حد بلاد المسلمين؛ ولهذا يكون المكان تارة ثغرًا وتارة ليس بثغر؛ كما يكون تارة دار إسلام وبر وتارة دار كفر وفسق؛ كما كانت مكة دار كفر وحرب وكانت المدينة دار إيمان وهجرة ومكانًا للرباط فلما فتحت مكة صارت دار إسلام ولم تبق المدينة دار هجرة ورباط كما كانت قبل فتح مكة؛ بل قد قال ﷺ: «**لا هجرة بعد الفتح؛ ولكن جهادٌ ونية وإذا استنفرتم فانفروا**» وصارت الثغور أطراف أرض الحجاز المجاورة لأرض الحرب: أرض الشَّام وأرض العراق. ثم لما فتح المسلمون الشَّام والعراق صارت الثغور بالشَّام سواحل البحر؛ كعسقلان وعكَّة وما جاور ذلك. وبالعراق عبادان ونحوها؛ ولهذا يكثر ذكر (عسقلان) و (عبادان) في كلام المتقدمين؛ لكونهما كانا ثغرين وكانت أيضا (طرطوش) ثغرًا لما كانت للمسلمين ولما أخذها الكفَّار صار الثغر ما يجاور أرض العدو من البلاد الحلبيَّة»(٢).

وبناءً على ذلك فإنَّا نراه رحمه الله يحدث تقسيمًا ثالثًا مع التقسيمين الأوليين (دار الإسلام) و(دار الكفر) وهو المسمى بـ(الدار المركَّبة) ففي سؤال جاء إليه رحمه الله عن بلد (ماردين) هل هي بلد حرب أم بلد سلم؟ قال:

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٧/ ٤٥).

(٢) المرجع السابق (٢٧/ ٢٤٩).

«أمَّا كونها دار حرب أو سلم فهي مركَّبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السِّلم الَّتي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب الَّتي أهلها كفَّار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقُّه ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقُّه»(١)(٢).

إذن فالأساس الَّذي قام عليه تقسيم الأقاليم إلى دار إسلام ودار كفر أو حرب أساس اجتهادي لا نصَّ عليه صريح، ولهذا لم يتوقف رحمه الله في إحداث اسم جديد لدار ثالثة سمَّاها بالمركَّبة وإن كان رحمه الله من المتحفظين في مجال المحدثات.

وبالإضافة إلى ذلك أن تحقق وصف الإسلام أو (السِّلم) إنما يكون بحصول الأمان بإقامة الشَّعائر، لا بما يدعيه المتطرِّفون من غلبة الأحكام.

وإنَّ الإصرار على استخدام المصطلحين في هذه العصر الذي عرف تطورًا ملحوظًا في الأنظمة السياسيَّة وفي المعاهدات الدوليَّة الَّتي تحفظ حقوق الناس في ممارسة شعائرهم، وذلك مما لم يكن متوفرًا من قبل، لممَّا يؤكِّد على تشهٍّ مقصودٍ لهذه الجماعات.

***

(١) المرجع السابق (٢٨/ ٢٤١).

(٢) ما أثبتناه في كلام الشيخ ابن تيمية هو الصواب وهو قوله: «يعامل» بدلاً من «يقاتل». يقول الدكتور أسامة الأزهري: « ثم بدأ عدد من العلماء المعاصرين بدراسة هذه الفتوى من مدخل آخر، وهو تنويع ابن تيمية بين كلمة «يقاتل» مقابل كلمة «يعامل» وتأكَّد أنَّ هناك التباسًا، خصوصا أنه عن البحث في هذه الزاوية ومراجعة المصادر، فوجد العلماء أن ابن مفلح وهو محرِّر ومتقنٌ في نقل مذهب الحنابلة ويحكي عبارات ابن تيمية، قد نقل الفتوى، فإذا بها: «يعامل المسلم بما يستحق ويعامل الخارج عن الشريعة بما يستحق» وفارق كبير بين «يعامل» و يقاتل» ، «يعامل» تعنى دراسة للوضع الاجتماعي والقانوني والتركيبة الثقافية والفكرية ومراعاة أعرافها وتقاليدها وهذا شيء مختلف تماما عن مدلول كلمة «يقاتل». وكان الشيخ رشيد رضا قد نقلها في مجلة المنار على الصواب، لكن هذا التَّصحيف قد وقع أوَّل ما وقع في طبعة فتاوى ابن تيمية التي أخرجهَا فرج الله الكردي، سنة ١٣٢٧هـ ثم تبعه على ذلك الخطأ عبد الرَّحمن القاسم في مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٢٤٨، وأصبح النَّص المحرف هو المشهُور والمتداول لشهرة تلك الطَّبعة وتداولها. وغيابُ التوثيق وافتقاد قواعد العلم ومفاتحيه تؤدي إلى كوارثَ، ونصفُ العلم أخطَر من اللَّاعلم. فإنَّ غياب التوثيق في هذه الفتوى أدَّى إلى تحريفها بشكل أهدر دمَاء المسلمين وغيرهم، وأضرَّ بمقاصد الشريعة وأهدافها، وتسبَّب في تشويه صورة الإسلام والمسلمين، وخاصَّة أنَّ ترجمة الفتوى إلى اللُّغة الإنجليزية والفرنسيَّة قد اعتمدَتْ على النَّص المحرَّف. فقام العلَّامة الكبير الشَّيخ عبد الله بن بيَّة بترتيب عملٍ بحثيٍّ دقيقٍ، استعانَ فيه بعددٍ من الخبراء للوصول إلى النُّسخة المخطوطَة من تلك الفتْوَى لابنِ تيمية، في المكتبة الظَّاهرية بدمشق، رقم ٢٧٥٧ مكتبة الأسد فإذا بها «يعامل» وليست «يقاتل». ثم انعقَدَ مؤتمر في مدينة ماردين بتركيا، بتاريخ ربيع الثاني سنة ١٤٣١هـ بحضور عددٍ من العلماءِ والفقَهاء وصدر عنه بيانٌ يشْرَح ذلك. وشارك الأزهرُ الشَّريف في ذلك من خلال دراسةٍ تؤكِّد ذلك، ومن خلال بيانٍ علميٍّ، أعدَّها مفتي الدِّيار المصرية فضيلة العلَّامة الكبير علي جمعة وكان بحث فضيلتِه من ضمن مرتكزات مؤتمر ماردين.

فكفى اعتمادًا على كتابات المتحمِّسين والهواة والمحبين والمندفعين، الذين لا يعتمدُون إلَّا على ملكة أدبيَّة أو حماسيَّة، فيخوضون بها في أحكام دقيقة شديدة الصُّعوبة، ويخرجُون بأفهام خاطئة، وتأويلات منحرفة، ثم يحوِّلون بها دينَ الله إلى شقاء في أعين العباد ». انظر: الحق المبين في الرد على من تلاعب بالدين (٨٠-٨٤) دار الفقيه، أبو ظبي- الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الثانية، ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

مصطلحا دار الإسلام ودار الكفر بين مقاصد الفقهاء ومقاصد المتطرِّفين

إذا كان الفقهاء قد وضعوا هذا التقسيم الاعتباري لمقاصد يحققون من خلالها مصالح خاصة بكيان البلاد الإسلامية ومصالح رعاياها من المسلمين وغيرهم، فإن الجماعات المتطرفة وخوارج العصر يرمون من خلال استخدام هذه المصطلحات إلى تحقيق ما يتشهُّون من الدِّماء، بالإضافة إلى قصرهم المصطلح على غلبة الأحكام.

ومن المعروف اختلافهم مع أهل السُّنَّة والجماعة في مفهومي الإسلام والكفر، فوضعوا فيهما من الشروط ورتبوا عليهما من أحكام لم يقل به جمهور المسلمين، ، ولذا فإن البلاد الَّتي يرى المتشدِّدون استحقاقها وصف الإسلام هي (دار الإسلام)، والبلاد التي يرونها تستحق وصف الكفر هي (دار الكفر) وهم على ذلك يرون بلاد الإسلام دار كفر وردَّة، هذا ما أشار إليه سيِّد قطب في معالمه فيقول:

«وجود الأمَّة المسلمة يعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة، فالأمَّة المسلمة ليست أرضًا كان يعيش فيها الإسلام. وليست قومًا كان أجدادهم في عصر من عصور التاريخ يعيشون بالنِّظام الإسلاميِّ، إنَّما الأمَّة المسلمة جماعة من البشر تنبثق حياتهم وتصوراتهم وأوضاعهم وأنظمتهم وقيمهم وموازينهم كلها من المنهج الإسلاميّ، وهذه الأمَّة- بهذه المواصفات! قد انقطع وجودها منذ انقطاع الحكم بشريعة الله من فوق ظهر الأرض جميعًا.

ولا بد من إعادة وجود هذه الأمَّة لكي يؤدِّي الإسلام دوره المرتقب في قيادة البشريَّة مرة أخرى.

لا بد من بعث لتلك الأمَّة الَّتي واراها ركام الأجيال وركام التَّصوُّرات، وركام الأوضاع ، وركام الأنظمة، الَّتي لا صلة لها بالإسلام، ولا بالمنهج الإسلاميِّ، وإن كانت ما تزال تزعم أنَّها قائمة فيما يسمَّى العالم الإسلاميِّ»(١).

وقد صرَّح بهذا عبدالله عزام بعدم وجود ما يسمى بـ(دار إسلام) فيقول: «دار الإسلام هي الدَّار التي تطبق فيها الشَّريعة الإسلاميَّة، الأرض الَّتي تطبق فيها الشَّريعة الإسلاميَّة تسمَّى دار الإسلام، وما سواها فليست بدار الإسلام هذا رأي الصاحبين– صاحبي أبي حنيفة- محمد بن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

وأما أبو حنيفة فقال: يشترط لكي تصبح الدَّار دار كفر وليست دار إسلام ثلاثة شروط: أولًا: أن لا تطبق الإسلام، ثانيًا: أن لا يأمن فيها المسلم ولا الذِّمي على دينه ولا على عرضه ولا على ماله ولا على دمه، ثالثًا: أن تكون ملاصقة لديار الكفر.

(١) معالم في الطريق (ص ٥، ٦) سيد قطب، دار الشروق، الطبعة السادسة، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

على كل حال الأرض كلُّها تقريبًا الآن لا تستطيع أن تعدَّها دار إسلام، لأن دار الإسلام دار يطبَّق فيها الإسلام... أي بلد لا تطبِّق شريعة الله فهي ليست دار إسلام...»[١].

ومن الطبيعي بناءً على هذه الاستنتاجات الشيطانيَّة من هؤلاء أن يعيثوا في الأرض فسادًا، وأن يجعلوا ذلك سلمًا يتوصلون من خلاله لإراقة الدماء وانتهاك الأعراض والسعي في الأرض فسادًا.

ختامًا فإن مقاصد هذه الجماعات جاءت على خلاف ما قصده أئمَّة الإسلام من هذا التَّقسيم، بل وانحرفوا عن المعاني التي وضعها الأئمَّة لهما، خاصة وأنَّ العلماء لم يبنوا على هذا التَّقسيم شيئًا فعله هؤلاء، وهذا ما أشار إليه الشَّوكانيُّ رحمه الله في السَّيل الجرَّار، وأشار كذلك إلى أنَّ التَّعرض لمثل هذا التَّقسيم قليل الفائدة جدًا[٢].

***

(١) سلسلة العلاقات الدولية في الإسلام، الحلقة الأولى (ص ١٧) فارس بن أحمد آل شويل الزهراني، مركز الدراسات والبحوث الإسلامية.

(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على الحدائق والأزهار (ص ٩٦٧) محمد بن علي الشوكاني اليمني، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

مساندة أهل العلم للحكام الشرعيين

تشوه الجماعات المتطرفة أهل العلم في مساندتهم للحكام الشرعيين في صلاح البلاد والعباد.

وإذا طرحنا سؤال عن السبب في ذلك من هذا الانحراف الفكري، فلن نجتهد في الإجابة فقد أجابنا عليه الصادق المصدوق نبينا الكريم ﷺ الإجابة الشافية، والتي تُبيّن لنا أن سواد الأمة ومجموع المسلمين هم أصحاب الصراط المستقيم، وأن هذه الفرق والجماعات والتيارات التي انفصلت عن أمة الإسلام على الضلال والانحراف:

- روى الترمذي في سُننه عن عبدالله بن عمرَ رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إنَّ الله لا يجمع أمَّتي- أو قال- أمَّة محمَّد ﷺ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ إلى النَّار**»(١).

- روى ابن ماجه في سننه بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ أمَّتي لن تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسَّواد الأعظم**»(٢).

- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن خرج من الطَّاعة وفارق الجماعة فمات ماتَ ميتَةً جاهليَّة**»(٣).

- وروى أحمد في مسنده من حديث النُّعمان بن بشير مرفوعًا: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**»(٤).

وفي شأن هذه الفرق الضالة يقول النبي ﷺ: «**يخرج قوم من أمتي يقرءون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم إلى صيامهم بشيء، يقرءون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم، لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرُق السهم من الرمية** »(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (٣٩١) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

والحديث ذكره الشيخ عبدالله الصديق الغماري في إتحاف ذوي الفضائل المشتهرة ملحق بالأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص١١٦) مطبعة دار التأليف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠) من طريق معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس به مرفوعًا.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٨).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٤٤٩)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٩٥) من طريق يونس بن محمد عن أبي وكيع عن القاسم بن الوليد عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه به مرفوعًا. وقال العجلوني في كشف الخفاء (١/٣٣٣): «وسنده ضعيف؛ لكن له شواهد».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

فلماذا انحرفت هذه التيارات عن سواد الأمة المسلمة ووقعت في هذا الضلال؟

الإجابة الجامعة التي توضح لنا أسباب ذلك هي أن هذه الجماعات تتميز باتباع الهوى والإعجاب بالرأي، والجرأة على كتاب الله وسنة نبيه والأخذ منهما مباشرة بدون الضوابط التي وضعها العلماء، وادعاء العلم والاجتهاد، والانفصال التام عن المدرسة العلمية الإسلامية المستقرَّة منذ قرون على مدار التاريخ الإسلامي، والتي ضمَّت عشرات الآلاف من علماء الأمة وأئمتها ومجتهديها وتميَّزت بالمنهج المنضبط الصحيح في التعامل مع نصوص الكتاب والسنة والاجتهاد واستنباط الأحكام وبيان الشريعة الإسلامية للمسلمين، بل قد رمت هذه التيارات علماء الأمة بالضلال والانحراف عن الإسلام.

هذا مع فقرهم التام في أدوات التعامل مع كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ وأسس الفهم الصحيح لهما؛ من التمكن من علوم اللغة العربية؛ وعلم أصول الفقه، ومواطن الإجماع، ووجوه القياس وأركانه وشروطه وأقسامه، وعلل الأحكام وطرق استنباطها من النصوص، إلى جانب الجهل بمقاصد الشريعة الإسلامية والمذاهب الإسلامية المعتمدة أصولًا وفروعًا، هذا إلى جانب انفصالهم التام عن الواقع المحيط، والكيفية التي يتم من خلالها التطبيق الشرعي للمسائل والقضايا في الحياة المعاصرة.

وقد أدَّت هذه العوامل إلى ظهور الأطروحات الضالة من قبل هذه التيارات والتي تنطوي على تكفير المسلمين ورميهم بالشرك والبدعة والأحكام المنحرفة التي لا تستند على أيِّ أصل شرعي صحيح، وعلى الجملة فقد أتت هذه التيارات بصورة محرفة من دين الإسلام نسبوها له في العقائد والفقه والأخلاق ومنهج الحياة، وقاموا بدعوة الناس إليها، إلى أن تطور الأمر وتمَّ تشكيل تنظيمات إرهابية وجماعات مسلحة خرجت من رحم هذا الفكر الضال، سعت إلى سفك الدم وتخريب بلاد المسلمين، ودمرت مقاصد الشريعة الإسلامية بالكلية.

وأحد ملامح هذا الفكر الضال في عصرنا الحديث هو إعلان هذه التيارات التكفيرية والجماعات الضالة عدم جواز تعاون المسلمين مع ولاة أمورهم أو مساندتهم، وتحريم الدعاء لهم بل أوجبوا العمل بعكس ذلك، واتهموا أهل العلم القائمين بواجبهم الشرعي في مساندة ولاة الأمور في تحقيق مقاصد الشرع وضبط المجتمع بأنهم علماء السلطان وأنهم أهل النفاق، ورموهم بكل التهم ليصرفوا عنهم الناس.

وبالنظر والتدقيق عن أسباب هذا الموقف من هذه الجماعات والتيارات، نجد أن صمام الأمان لمجتمعات المسلمين وبلادهم هم ولاة الأمور ومؤسسات الدولة وأجهزتها والعلماء الشرعيين؛ فهم الذين يمثلون حائط الصَّد أمام هذه التيارات ومنهجها وأفكارها ومشروعها، فلابد من العمل على إضعاف مواقف أجهزة الدولة وولاة الأمور، وإعلان عدم جواز مساندتهما سواء من العلماء أو من عامة الناس.

أهمية منصب ولي الأمر ودور العلماء في تحقيق واجباته الشرعية:

عندما نعلن ونقرر أن مساندة العلماء لولي الأمر والتعاون معه هو أمر واجب في الشريعة فإننا لا نفعل ذلك لمجرد الهوى؛ بل إن ذلك ينطلق من فهم مقاصد هذا الدين وأهدافه.. لماذا أتى وإلى أي شيء تهدف هذه الشريعة في حياة الناس؟

إن أهل العلم بعد أن درسوا نصوص الشريعة وفهموا معانيها ومراميها وجدوا أنها تهدف إلى تحقيق جملة من المقاصد وتسعى للحفاظ عليها، وهذه المقاصد هي مقصود الله من خلقه، وقد عرفت عند العلماء باسم المقاصد الخمس، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: «ومقصود الشَّرع من الخلق خمسةٌ: هو أن يحفظ عليهم دينَهم ونفسَهم وعقلَهم ونسلَهم ومالَهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفَوّت هذه الأصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ»(١).

ويقول الشاطبي رحمه الله: «فقد اتَّفقت الأمة بل سائر الملل على أنَّ الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمُها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصلٌ معينٌ يمتاز برجوعها إليه، بل عُلمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلَّةٍ لا تنحصر في بابٍ واحدٍ»(٢).

وعن طبيعة هذه المقاصد الشرعية يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: «ومَن تتبَّع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرءِ المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقادٌ أو عرفان بأن هذه المصلحةَ لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدةَ لا يجوز قربانها، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نصٌّ ولا قياسٌ خاصٌّ، فإنَّ فهمَ نفسِ الشرع يوجب ذلك»(٣).

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول (٤١٧/١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٢) انظر: الموافقات (٣٨/١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

(٣) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٨٩/٢) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

هذه المعاني والغايات هي مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي تدعو وتوجب المحافظة على نفوس الناس وحياتهم ودينهم وعقيدتهم ونسلهم، واستمرار وجودهم على هذه الأرض، ومالهم وما يمتلكون، وأعراضهم وعقولهم، وهذه الغايات الكلية وما يتفرع عنها تشمل كل النشاط الإنساني على وجه الأرض.

وبعد أن تقررت هذه المعاني الشرعية، هناك سؤال يطرح نفسه كيف يمكن لنا أن نحقق هذه المقاصد والغايات الكلية الضرورية في مجتمعاتنا؟ والإجابة تأتي من استقراء الواقع، حيث وجدنا أن هناك طائفتان يقع عليهما في المقام الأول عبء تحقيق هذه المقاصد في المجتمع وهما: العلماء وولاة الأمور.

فالعلماء هم لسان الشرع وترجمانه، المبينون لحقيقة أوامر الله ونواهيه وتشريعه وإيصال ذلك للناس، وولاة الأمور هم اليد الفاعلة التي تترجم وتحقق مقاصد التشريع وأحكامه على أرض الواقع، ومن خلفهم أجهزة الدولة ومؤسساتها، فهذه علاقة تكاملية يصعب تصور انفصالها، ولابد منها لتحقيق المقاصد الشرعية.

ولذلك أعطت الشريعة الإسلامية مكانة رفيعة لأهل العلم، يقول الله عز وجل:﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۚ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل:٤٣] وقال النبي ﷺ: **«من سلك طريقًا يطلب فيه علمًا؛ سلك الله به طريقًا من طرق الجنة، والملائكة تضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم يستغفر له من في السموات، ومن في الأرض، والحيتان في الماء، وفضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، وأورثوا العلم، فمَن أخذه؛ أخذ بحظٍّ و افرٍ»**[(١)].

وقد أكَّدت الشريعة كذلك على أهمية وظيفة ولي الأمر ودوره الشرعي؛ حيث إنه هو الذي يحمل راية المقاصد الشرعية ويعمل على تحقيقها وتنفيذها على أرض الواقع، ولذلك أوجب الإسلام علينا طاعته قال الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (٢١٧٦٣)، وابن حبان (٨٨). وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس هو عندي بمتصل. ثم أورد له إسنادًا وقال: هذا أصح، وقال ابن عساكر في ((تاريخ دمشق)) (٢٤٧/٢٥): له طرق كثيرة، وحسنه ابن حجر في تخريج مشكاة المصابيح (١٥١/١) كما أشار إلى ذلك في المقدمة.

إن كل مجتمع يحتاج إلى قيادة يلتف حولها تحمي وجوده وكيانه وتحفظ مقوماته، وتمنع عنه أهل الشر والفساد والطغيان حتى لا تتفرق كلمته، وتذهب ريحه، وينقلب عزه ذلًّا، ويطمع فيه الأعداء، وتكثر فيه الفتن والأهواء، ومن هنا انطلق أهل العلم في بيان أهمية دور ولاة الأمور والقادة:

يقول الإمام الجويني: «الإمامة رياسة تامَّة، وزعامة عامَّة، تتعلَّق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا، مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعيَّة، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين، واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفاؤها على المستحقين»[١].

وقال رحمه الله: «ولا يرتاب مَن معه مسكة من عقل أن الذب عن الحوزة، والنضال دون حفظ البيضة محتوم شرعًا، ولو تُرك الناس فوضى لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لانتثر النظام، وهلك العظام، وتوثبت الطغام والعوام، وتحزبت الآراء المتناقضة، وتفرقت الإرادات المتعارضة، وملك الأرذلون سراة الناس، وفضت المجامع، واتسع الخرق على الراقع، وفشت الخصومات، وتبددت الجماعات، ولا حاجة إلى الإطناب بعد حصول البيان، وما يزع الله بالسلطان أكثر مما يزع بالقرآن»[٢].

ويقول ابن خلدون: «ثم إنَّ نصبَ الإمام واجب قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين؛ لأنَّ أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وتسليم النَّظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تُترَكِ الناس فوضى في عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعًا دالًّا على وجوب نصب الإمام»[٣].

ويقول الإمام اللقاني: «فإن نعلم علمًا يقارب الضرورة أن مقصود الشارع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود المقاصات، وإظْهار شعار الشرع في الأعياد والجمعات، إنما هو مصالح عائدة إلى الخلق معاشًا ومعادًا، وذلك لا يتمُّ إلا بإمام يكون من قبل الشرع، يرجعون إليه فيما يَعِنُّ لهم»[٤].

(١) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص٢٢) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين- تحقيق عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

(٢) انظر: المصدر السابق (ص٢٤).

(٣) انظر: مقدمة ابن خلدون (٣٦٦/١) عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار يعرب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

(٤) انظر: هداية المريد لجوهرة التوحيد (١٢٧٧/٢) تأليف: إبراهيم اللقاني، تحقيق: مروان البجاوي، دار البصائر، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

ويقول الطاهر بن عاشور: «أنبأنا استقراء الشريعة من أقوالها وتصرُّفاتها بأن مقصدها: أن يكون للأمة ولاةٌ يسوسون مصالحَها، ويقيمون العدل فيها، وينفِّذون أحكام الشريعة بينها؛ لأن الشريعة ما جاءت بما جاءت به من تحديد كيفيات معاملات الأمة، وتعيين الحقوق لأصحابها إلا وهي تريد تنفيذَ أحكامها وإيصالَ الحقوق إلى أربابها إن رام رائم اغتصابها منهم، وإلا لم يحصل تمام المقصود من تشريعها؛ لأن الحقوق معرَّضةٌ للاغتصاب بدافع الغضب أو الشهوة، ومعرَّضةٌ لسوء الفهم وللجهل وللتناسي، فلا جَرَم أنْ كان من أهم مقاصد الشريعة بعد تبليغها إقامتُها وحراستُها وتنفيذُها، ولذلك لزم إقامةُ علماء للشريعة لقصد تبليغها وإقامتها، وتعين إقامة ولاة لأمورها، وإقامة قوة تُعين أولئك الولاة على تنفيذها، فكانت الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة؛ لئلا تكون في بعض الأوقات معطَّلةً»(١).

ويقول الإمام الجويني رحمه الله: «ثم لم ينحجز معظم الناس عن الهوى بالوعد والوعيد، والترغيب والتهذيب، فقيض الله السلاطين وأولي الأمر وازعين، ليوفروا الحقوق على مستحقيها، ويبلغوا الحظوظ ذويها، ويكفوا المعتدين، ويعضدوا المقتصدين، ويشيدوا مباني الرشاد، ويحسموا معاني الغي والفساد، فتنتظم أمور الدنيا، ويستمد منها الدين الذي إليه المنتهى.

وما ابتعث الله نبيًّا في الأمم السالفة حتى أيده وعضده بسلطان ذي عدة ونجدة، ومن الرسل- عليهم السلام- من اجتمعت له النبوة والأيد والقوة كداود وموسى وسليمان- صلوات الله عليهم أجمعين»(٢).

وبناء على ما مرَّ فإن مساندة العلماء لولي الأمر ودعمه والتعاون معه من الواجبات الشرعية؛ لأنها هي الطريق إلى تفعيل مقاصد الشرع في حياة الناس وعلى أرض الواقع.

- ففي مجال تحقيق حفظ النفوس وأمن الناس وحياتهم وما يلتحق بها:

حرَّم الله سبحانه وتعالى الاعتداء على النفوس بالقول أو الفعل وعظَّم سبحانه حرمة الدماء، وتوعد من يقدم على سفكها بأشد العذاب، بل وقصدت شريعة الإسلام إلى تحقيق أعلى درجات العصمة للنفس البشرية.

(١) انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية (٥١٨/٢) محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ٢٠٠٤م.

(٢) انظر: غياث الأمم في التياث الظلم (ص١٨٢).

وقال النبي ﷺ: «**لزوال الدُّنيا جميعًا أهون على الله من دم يسفك بغير حقٍّ**»[١]. وقال ﷺ: «**أكبر الكبائر الإشراك بالله وقتل النَّفس...**»[٢]. ولم يفرق النبي ﷺ بين نفس المسلم ونفس غير المسلم من حيث العصمة، وقال تنبيهًا على عظم حق الدم: «**أوَّل ما يقضى بين النَّاس بالدِّماء**»[٣].

ويقول الله عز وجل: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢] لقد أرسى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة مبدأ إنسانيًّا عالميًّا في حفظ النفس البشرية؛ فجعل إحياء النفس الواحدة كإحياء كل الناس، وجعل قتل النفس الواحدة كقتل كل الناس.

قال مجاهد عن معاني هذه الآية: «من قتل نفسًا محرمة يصلى النار بقتلها، كما يصلاها لو قتل الناس جميعًا، ومن أحياها من سلَّم من قتلها فقد سلَّم من قتل الناس جميعًا»[٤]. قال ابن حجر الهيتمي: «وجَعْل قتلِ النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغةً في تعظيم أمر القتل الظلم وتفخيمًا لشأنه؛ أي كما أن قتل جميع الناس أمر عظيم القبح عند كل أحد فكذلك قتل الواحد يجب أن يكون كذلك»[٥].

وبالنظر إلى واقع الحياة وأحداثها وطبيعة العلاقة يتبيَّن لنا أن حفظ هذه النفس يأتي من طريقين:

الطريق الأول: جهود علماء الشريعة في بيان المرجعيَّة الشرعية لحرمة النفس.

الطريق الثاني: جهود ولي الأمر وما يتبعه من مؤسسات الدولة العاملة لتحقيق هذا الهدف.

فإذا نظرنا إلى هذين الطريقين لتبين لنا أنه لا غناء لأحدهما عن الآخر، فكيف يستقيم أمر المجتمع وأمن أفراده إذا تقاعس العالم عن مساندة ولي الأمر الذي يفرض هذا المقصد الشرعي على الأرض ويقوم بتنفيذه واقعيًّا، فقوة الدولة ومؤسساتها هي المعتمد في تنفيذ أوامر الشريعة في حفظ النفس البشرية، فكيف يكون الحال إذا خشي العالِم من رميه بالنفاق أو أنه من علماء السلطان

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤٩٦٠) من طريق عبدان يعني الأهوازي، عن هشام بن عمار، وسليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد، عن روح بن جناح، عن أبي الجهم الجوزجاني، عن البراء بن عازب رضي الله عنه به مرفوعًا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ (٦٨٧١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة (٦٥٣٣)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وأنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن (٤٢/٢) أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي – تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.

(٥) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر (١٤٤/٢، ١٤٥) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

إذا سكت عن بيان الحق ومساندة الحاكم فيما يقوم به من الإجراءات لحماية أمن المجتمع، وقد مر بالأمة أوقات سكت فيها بعض أهل العلم عن بيان الحكم الشرعي في أقوال وأفعال التيارات المنحرفة التي قامت بسفك الدم تحت شعائر تطبيق الشريعة ونصرة الإسلام، خوفًا من رميهم بالتهم، فماذا كانت النتيجة؟

النتيجة كانت هي سفك الدم وانعدام الأمن وهتك الأعراض وإحداث التفجيرات باسم الشريعة وأوامر الدين من قبل جماعات الخوارج والتيارات المتشدد، وصدرت الفتاوى الضالة من أدعياء العلم تصف هذه الأعمال بالشرعية.

فقد رأينا جماعة الإخوان الضالة منذ نشأتها وهي تمارس نقض مقاصد الشريعة تحت ستار الدين.

فهذا حسن البنا يؤسِّس النظام الخاص الذي يهدف إلى تصفية كل معارض لمنهج جماعته، ويقوم بالتفجيرات في قلب القاهرة ويقتل الوزراء والقضاة، بل ويعد المليشيات المسلحة لتحقيق أهداف جماعته، ويصرح بذلك في كتبه واجتماعاته فيقول: «وفي الوقت الذي يكون فيه منكم معشر الإخوان المسلمين ثلاثمائة كتيبةٍ قد جُهِّزت كلٌّ منها نفسيًّا ورُوحيًّا بالإيمان والعقيدة، وفكريًّا بالعِلم والثَّقافة، وجسميًّا بالتَّدريب والرِّياضة في هذا الوقت- طالبوني بأن أخوضَ بكم لجج البحار، وأقتحم بكم عنان السَّماء، وأغزو بكم كلَّ جبارٍ عنيدٍ فإني فاعل إن شاء الله»[1].

وهذا سيد قطب يعترف بنفسه عن طبيعة الخطط والأهداف التي كان يدبر لها هو وتنظيم الإخوان المسلمين وذلك في قضية تنظيم ١٩٦٥م، فقد نص باعترافه على تخطيطهم إلى تغيير نظام الحكم القائم بالقوة باغتيال رئيس الجمهورية والقائمين على الحكم، وإثارة الفتنة في البلاد، وتفجير القناطر الخيرية، وتدمير المنشآت الحيوية، ومحطات الكهرباء، ورسموا طريقة تنفيذ ذلك، وتهيئوا للتنفيذ الفعلي، وعينوا الأفراد الذين سيقومون به، وحال ضبطُهم دون تمام مؤامراتهم. وكان المتهمون السبعة الأول هم المتولين زعامة التنظيم[2].

فكيف يسكت أهل العلم عن بيان ضلال هؤلاء الناس وانحرافهم عن الشريعة، وبيان الحكم الشرعي فيمن يعتنق منهجهم خوفًا من أن يرموا بأنهم من علماء السلطان أو المتملقين له، أو خوفًا من شهرة هؤلاء وانخداع بعض الطوائف بهم؟!

(١) انظر: رسائل الإمام الشهيد حسن البنا (ص١٦٥) دار الفتح للإعلام العربي، ٢٠١٢ م.

(٢) انظر: كتاب لماذا أعدموني؟ (ص٤٣) سيد قطب.

فعلى العلماء أن يتكلَّموا ويُبيِّنوا الحقَّ في المسألة؛ وخاصة أن بلاد المسلمين شهدت في السنوات الأخيرة تغول هذه الجماعات وقتلهم للناس باسم الشرع وسفكهم للدماء بصور وحشية وإلصاق ذلك كله بالإسلام، فمحاربة الإرهاب لابد له من قاعدة فكرية شرعية تتأصل في نفوس الناس؛ وذلك حتى لا يظن الناس أن هذا الإفك والضلال هو حقيقة دين الإسلام.

وبالمقابل كيف يكون الحال إذا عجز ولي الأمر عن القيام بواجبه في باب حفظ أمن الناس وحياتهم نتيجة لانتشار المفاهيم التكفيرية وسط جموع الناس، أليس في ذلك ضياع لمجتمعات المسلمين؟ وكيف يكون الأمر إذا تخلف أهل العلم عن بيان الحكم الشرعي في هؤلاء الخوارج الضالِّين الذين حوَّلوا بلاد المسلمين إلى ساحات للحرب والتفجير وسفك الدم؟!

فمساندة العلماء لولي الأمر في هذا الباب وحشد الناس خلف ولي الأمر من الواجبات الشرعية، وبيان الحكم في جماعات الخوارج وأفعالهم من القربات إلى الله فهي الطريق لحفظ النفوس، ويتأكد هذا الأمر أوقات الأزمات التي تهدد أمن المجتمع القومي ووجوده، فعلى أهل العلم التحذير من مبدأ الانتماء للجماعات الإرهابية والتيارات المنحرفة ومقاومة التأثر بأفكارها، وبيان أن هذه الجماعات هي من طائفة الخوارج التي حذرنا النبي ﷺ من الانخداع بقولهم أو حالهم وعبادتهم، مع التأكيد على أن انتماء المسلم هو لأمته ووطنه وليس لهذه التيارات المنحرفة.

- وفي مجال تحقيق حفظ الدين والعقائد وإقامة شعائر الإسلام وما يلتحق به:

وإذا نظرنا إلى حفظ دين الناس وعقائدهم لوجدنا أن ولي الأمر وأهل العلم هما من يقع على عاتقهما هذا الأمر؛ فطائفة العلماء تقوم ببيان أصول الدين وفروعه وحدوده وشرائعه وشعائره وتنشر ذلك بين الناس، وولاة الأمور ومؤسسات الدولة تعمل على تفعيل معاني الدين وملامحه على أرض الواقع وتسهل إقامة شعائر دين الإسلام، وتتصدى لمن يريد تبديل عقائد الناس أو تحريف معاني الشريعة أو نشر الفساد والأفكار المنحرفة عن طريق القيام بالإجراءات القانونية اللازمة لتحقيق ذلك، وكما ذكرنا سابقًا فالعلماء هم لسان الشريعة وترجمانها المبيِّنون لحقيقتها ومعانيها، وولي الأمر ومؤسسات الدولة هما اليد الفاعلة التي تعمل على تحقيق هذه المعاني في حياة الناس.

فلا يكفي بيان العالم وحده ولا يكفي عمل ولي الأمر وحده؛ بل لابد من التعاون في هذا المجال، وهذا يفرض على العلماء المساندة الكاملة لولي الأمر وتقديم النصح له حتى يستطيع أن يقوم بمهمته، فليس هناك دين يتحقق إلا من خلال عمل ولي الأمر.

قال الإمام الحسن البصري -رحمه الله- في الأمراء: «هم يلون من أمورنا خمسًا: الجمعة والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم وإن جاروا وظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثرُ مما يفسدون، مع أن طاعتهم والله لغبطة، وأن فُرقتهم لكفر»[١].

ومن أوجب الواجبات في العصر الحالي على أهل العلم هو بيان الحكم الشرعي في جماعات الخوارج التي خرجت بالسلاح على أمة الإسلام، فقتلت وهتكت الأعراض وسبَتِ النساء ونادتْ بهدم مجتمعات المسلمين تحت المسميات المختلفة، فولي الأمر يقوم بتنفيذ الحكم الشرعي في هؤلاء البُغاة من خلال بيان العلماء، وعمل مؤسسات الدولة ينطلق من القاعدة الشرعية التي يؤصلها العلماء ببيان حال هؤلاء المعتدين وحكمهم الشرعي.

و أهل العلم إذا تخلفوا عن بيان ذلك فستفشوا أفكار هؤلاء بين الأمة وتحرف الشريعة الإسلامية.

وقد رأينا بأنفسنا كيف ألصقت هذه الجماعات بالإسلام تهم الوحشية وعدم التعايش والتعطش للدماء، وقد حذَّرنا من الانخداع بأقوالهم وأفعالهم رسول الله ﷺ فقال: «**إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئًا للإسلام غيره إلى ما شاء الله فانسلخ منه ونبذه وراء ظهره وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك**» قال: قلت يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «**بل الرامي**»[٢]. وأهل العلم هم المنوط بهم تكوين الحصانة العلمية لدي المسلمين حتى لا ينخدعوا بمنهج هذه التيارات، ولا يتركوا الأمر للحاكم فقط، فمساندته في بيان ضلال هذه الطوائف هو من أوجب الواجبات عليهم.

- وفي مجال حفظ العقول والهوية المجتمعية وما يلتحق به:

إن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على العقل وعلى مكونات الشخصية الإسلامية واستقامتها، وعدم الانحراف الفكري، وعلى ذلك فعمل ولي الأمر ومؤسسات الدولة من أهم سبل تحقيق هذا المقصد، ذلك أننا نعيش في عالم اختفت فيه الحدود بين الحضارات المختلفة والمجتمعات المتنوعة، بحيث تتعرَّض المجتمعات المسلمة إلى سيل جارف من التيارات الثقافية والأطروحات الفكرية التي منها ما يتوافق مع شريعتنا وهويتنا ومنها ما يخالفها.

(١) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم (٢/٧٦٨) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٢) أخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير (٤/٣٠١) والبزَّار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبَّان في صحيحه (٨١) واللَّفظ له، وقال البزَّار: «إسناده حسن».

ومن أهم مجالات عمل ولي الأمر في أيامنا هذه المحافظة على هويتنا وجوهر وجودنا، ولن تستطيع أجهزة الدولة القيام بعملها في هذا المجال إذا تخلَّف أهل العِلم عن مساندتها ببيان مكونات الشخصية المسلمة و حدودها في تلقي المعلومات والأطروحات الفكرية المعاصرة.

فعلى سبيل المثال أطروحات الجماعات التكفيرية وجماعات الخوارج وما ينتج عنها من الأعمال الخارجة عن الشريعة، لا يمكن الوقوف بوجهها إلا إذا وجدت عند شبابنا الحصانة الفكرية الشرعية والعقل المرتَّب والتفكير المنظم، وأهل العلم هم المنوط بهم القيام بتشكيل هذه الحصانة عند أبناء الأمة، وهذا العمل يتكامل مع عمل ولي الأمر وأجهزة الدولة والتي تتعامل واقعيًّا مع النتائج المادية لهذا الفكر.

فإذا غاب دور أهل العلم في هذا المجال فلن تستطيع أي دولة أو أجهزة مهما بلغت إمكانياتها الماديَّة أن تقضي على مظاهر هذا الفكر ونتائجه في المجتمع، فدور العلماء في بيان فساد هذا الفكر هو المنطلق لعمل ولي الأمر، وهو المرجعية التي يعمل من خلالها، فهي عملية تعاونية متكاملة إذا نقص أحد عناصرها تنهار كلها، وقد رأينا في العقود الماضية كيف قلبت الحقائق الشرعية عندما تسللت مفاهيم تلك الجماعات إلى مجتمعات المسلمين، فظهر التكفير والتبديع ورمي المسلمين بالشرك واستحلال الدماء، والفوضى التي عمَّت البلاد الإسلامية تحت الشعارات الخداعة.

- وفي مجال حفظ العرض والنسل وكرامة الإنسان وما يلتحق به:

لو نظرنا إلى قضية حفظ النسل واستمرار الإنسان ووجوده في شريعتنا الإسلامية لوجدنا أن هذا المقصد شرع الله له نظامًا اجتماعيًّا متكاملًا، وكفل له الضمانات اللازمة، فجعل النسل لا يتم في الشريعة إلا بواسطة الزواج، وحثَّ عليه ورغَّب فيه، والزواج لا يتم إلا بالعقد بشروطه الشرعية، مع توفُّر وسائل إثباته، وتحديد واجبات وحقوق كل من الزوجين، وبيان هذه الأمور من مهمات العلماء يتلوها دور ولي الأمر ومؤسسات الدولة في تقنين هذا النظام وإقراره في المجتمع ومنع خرقه أو تجاوزه، فلو تصورنا غياب دور العلماء في هذه المسألة لحدث اللغط بين الناس واشتبه عليهم الأمر، وبعد فترة من الزمن سيصيبنا ما أصاب المجتمعات الأخرى من انتشار ظاهرة الأطفال خارج نطاق الزواج والأسرة، فالعالِم يبين الإطار الشرعي وولي الأمر يفرضه كنظام مجتمعي شرعي ولا يسمح بخلافه، فلا غنى لعمل أحدهما عن الآخر وإلا لحدث الخلل في هذا المقصد الشرعي، ويلتحق بهذا المثال جميع ما يحفظ كرامة الإنسان من الأوامر الشرعية التي تكفل صيانة عرض الفرد وإنسانيته.

وقد رأينا كيف تعدَّت الجماعات الإرهابية على هذا المقصد الشرعي، فسعت في الأرض فسادًا واستهانت بكرامة الإنسان ولم تقم لها وزنًا، بل وادَّعت أن ذلك هو التطبيق الصحيح للشريعة، فإذا غاب دور العلماء في مساندة ولاة الأمور في التصدي لهذا التيار فسنجد أنفسنا أمام تحريف كامل لمعاني الشريعة الإسلامية، واختفاء مظاهر السماحة والرحمة والرفق والتي هي أصل التشريع الإسلامي.

- وفي مجال حفظ المال والملك والنشاط الاقتصادي في المجتمعات وما يلتحق به:

بيَّن الإسلام أهمية المال والنشاط الاقتصادي بصوره المختلفة؛ لما يمثله من كونه وسيلة مهمة لتحمل أعباء الحياة ودوران معيشة الخلق، وعلى ذلك فقد وضع الإسلام الإطار الشرعي للتعامل الاقتصادي، وبيان الحصول على المال من المصادر الشرعية، وكيفية إنفاقه وأفضل السبل لذلك، وحذر من الحصول على المال بالطرق غير الشرعية أو إنفاقه في المحرمات، كما بينت الشريعة الإسلامية حدود النشاط الاقتصادي، وأمرت بالعمل، وجعلت المساهمة في النشاط الإنساني وصنع الحضارة والسعي في الأرض من أوجه البر والقربات إلى الله، كما حرمت التبذير والإسراف والتقتير، ودعت إلى الاقتصاد والتدبير في أمور المعيشة، وبيَّنت الشريعة حقوق الفقراء في المال، كل هذه المعاني تقود المجتمع إلى تحقيق مقصد الشريعة في الحفاظ على المال وصيانته وتفعيله على أرض الواقع.

ويقع على ولي الأمر تطبيق هذه المعاني الشرعية في أرض الواقع من خلال أجهزة الدولة ومؤسساتها، ولكن لابد قبل هذا من وجود المرجعية الشرعية، التي توجه المجتمع لمراد الشرع، وعليه فعمل ولي الأمر في هذا الباب لا يكتمل إلا بعمل العالِم ولا يؤتي الثمار المرجوة إلا من خلاله.

وقد شهدنا في بلادنا كيف عملت التيارات المتطرفة على نقض هذا المقصد الشرعي؛ حيث حرمت العمل في أجهزة الدولة ومؤسساتها، وحاربت كل مظاهر الرقي والتقدم، وأدخلت التعاون الدولي لتحقيق الرخاء في باب موالاة الكفار، وفتحت الباب أمام استحلال الأموال المحرمة، وما يخص الدولة من الحقوق المالية والاعتداء على مرافقها، ونسبت ذلك كله للشريعة، وإذا ترك هذا الأمر من غير البيان الشرعي من أهل العلم في هذه الأعمال فسوف يؤدي ذلك بلا شك إلى ضياع الحقوق وإهمال الواجبات، وتهديد الكيان الاقتصادي للمجتمعات المسلمة على مستوى الأفراد والمجموع.

وعلى الإجمال والتفصيل لا يتم تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية إلا من خلال منظومة متكاملة يشترك فيها أهل العلم مع ولاة الأمر، وعلى ذلك فمن أوجب الواجبات الشرعية على أهل العلم القيام بدورهم في ذلك الأمر وعدم التخلف عن هذا الأمر؛ خاصة وأن أمتنا قد تعرضت لتحريف المفاهيم الشرعية نتيجة لانتشار أفكار المتطرفين بين طوائف من أبنائها، مما يستلزم تكاتف جهود أهل العلم مع ولاة الأمور لإزالة هذا الضلال الفكري وإظهار الوجه السمح لشريعتنا الإسلامية.

- الأسس الشرعية لمساندة ولاة الأمور:

سوف نتعرض فيما يلي للأسس الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكلام أهل العلم، والتي يتبيَّن لنا من خلالها بطلان الأطروحات المتطرِّفة التي تحرِّم مساندة ولاة الأمر ومؤسسات الدولة.

- ففي باب طاعة ولي الأمر ومعاونته:

فمن القرآن الكريم يقول الله عز وجل: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] هذا أمر إلهي عام يشمل جميع المسلمين ويدخل فيه أهل العلم من باب أولى، ومعاني الطاعة تتضمن معاني المساندة، فلا يتصور طاعة بدون إخلاص وتقديم العون الذي من خلاله يستطيع ولي الأمر القيام بأمانة الحكم.

وأورد الطبري عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن أولي الأمر هم الأمراء[١]، ثم قال رحمه الله: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: هم الأمراء والولاة؛ لصحة الأخبار عن رسول الله ﷺ بالأمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعة وللمسلمين مصلحة»[٢].

وجاء في أحكام القرآن للجصاص عن معنى هذه الآية الكريمة: «إن الأظهر من أولي الأمر هاهنا أنهم الأمراء؛ لأنه قدم ذكر الأمر بالعدل، وهذا خطاب لمن يملك تنفيذ الأحكام، وهم الأمراء والقضاة»[٣].
وفي التفسير الوسيط للواحدي: «هم الأمراء والسلاطين؛ لما أمروا بأداء الأمانة في الرعية في قوله: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٥٨] ، أمرت الرعية بحسن الطاعة لهم»[٤].

(١) انظر: تفسير الطبري= جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٧٦/٧) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) انظر: المصدر السابق (١٨٢/٧).

(٣) انظر: أحكام القرآن (١٧٧/٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٤) انظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٧١/٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، تحقيق: عبد الحي الفرماوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م.

وقد تواترت النصوص عن رسول الله ﷺ التي تأمر بطاعة ولي الأمر ومساندته، ولذلك كان منهج سلفنا الصالح وأهل العلم هو معاونة ولاة الأمر ومساندتهم في حمل الأمانة، فمن هذه النصوص النبوية الشريفة التي حثَّت على مساندة الإمام وطاعته وعدم معصيته قوله ﷺ: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**عليك السَّمع والطَّاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك**»[(٢)].

يقول الإمام النووي رحمه الله: «قال العلماء معناه: تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس... وهذه الأحاديث في الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم»[(٣)].

ويقول الصنعاني: «(**عليك**) أي الزم. (**السمع والطاعة**)... أي أطع واستمع؛ أي استمع ما يقال وأطع ما تؤمر به... (**في عسرك ويسرك**) في حال فقرك وغناك، وقدم العسر؛ لأنه مظنة الخروج عن السمع والطاعة فتقديمه أهم. (**ومنشطك ومكرهك**) بزنة مفعل اسم زمان أو مكان؛ أي فيما يوافقك وما لا يوافقك (**وأثرة عليك**)... يعني إذا فضَّل ولي الأمر عليك غيرك بالاستحقاق ومنعك حقك فاصبر ولا تخالفه، والحديث أمر بطاعة الأمراء»[(٤)].

وقد أكَّدت السنة النبوية على مبدأ طاعة ولاة الأمر ومساندتهم لما ينتج عن ذلك من استقرار الأمور، وحذرت من مخالفتهم حتى وإن رأى الإنسان ما يكره من الأمور؛ وذلك لأن رؤية الفرد قاصرة على شأنه ومصلحته الفردية، ولكن عمل ولاة الأمور يتم النظر فيه إلى المصلحة العامة للمجتمع، والتي تعود بالنفع فيما بعد على كل فرد فيه بطريق مباشر أو غير مباشر.

ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**من رأى من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات فميتته جاهليَّة**»[(٥)]. وقال ﷺ: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر عليه، فإنَّه ليس أحد من النَّاس خرج من السُّلطان شبرًا فمات عليه إلَّا مات ميتة جاهليَّة**»[(٦)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية (١٨٣٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٢/٢٢٤).

(٤) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٧/٢٧٠) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الكحلاني ثم الصنعاني، تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٩).

(٦) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: سترون بعدي أمورا تنكرونها (٧٠٣٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن (١٨٤٩).

وروى البخاري بسنده عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشيٌّ كأنَّ رأسه زبيبة**»[١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[٢].

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عبادة بن الصَّامت قال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السَّمع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله»[٣].

وفي سنن الدارمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة**»[٤].

فعصيان ولي الأمر والتمرد عليه هو مفارقة للجماعة، ونزع ليد الطاعة، وهذا مهدِّد لجماعة المسلمين، ومدمِّر لوحدتهم وقوَّتهم، حيث ينشغل ولي الأمر بمعالجة المشاكل الداخلية في المجتمع عن الأخطار الخارجية المحدِقة ببلاد المسلمين؛ والأحداث في وقتنا الحاضر تؤكد هذه المعاني، فخروج الجماعات المارقة من الخوارج والتيارات المتشدِّدة عن طاعة ولاة الأمر جلبت الخراب على مجتمعات المسلمين وفتحت الأبواب أمام أعداء الأمة لتقسيم بلادهم، ولذلك كانت النصوص النبوية الشريفة تحذِّر من مخالفة ولي الأمر أشد التحذير.

وفي باب نصح ولي الأمر والإخلاص في مساندته:

فعند النظر إلى سنة رسول الله ﷺ وما احتوت عليه من المعاني التي تحض على نصح ولي الأمر ومساندته سوف نجد الكثير من النصوص التي تعتبر عمدة في هذا الباب والتي منها قول النبي ﷺ: «**الدِّين النَّصيحة. قلنا: لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمَّة المسلمين وعامَّتهم**»[٥] ففي هذا الحديث الكريم يقرر نبينا قاعدة شرعية في التعامل مع ولاة الأمر؛ وهي النصح لهم وطاعتهم وإعانتهم

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٨٣٥).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩).

(٤) أخرجه الدارمي في سننه (٢٥٧) من طريق يزيد بن هارون، عن بقية، عن صفوان بن رستم، عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن تميم الداري رضي الله عنه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥) من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

في الإصلاح، وفيه الحث على النصح لكافة المسلمين بكل مستوياتهم بدأ من رأس الدولة حتى عامة الناس، وأولى الناس بتحقيق هذا الأمر النبوي هم العلماء؛ لما ينتج عن نصحهم ومساندتهم لولي الأمر من الخير الكثير.

ويقول رسول الله ﷺ: «**ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله، والنصح لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم**»[١].

ويقول النبي ﷺ : «**إن الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا، وأن تناصحوا مَن ولَّاه الله أمرَكم**»[٢].

والنصيحة كلمة جامعة تعني إرادة الخير كله للمنصوح له، قال محمد بن نصر المروزي: «النصيحة لأئمة المسلمين تعني حب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة الله»[٣].

يقول ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «والنصيحة لأئمة المسلمين إعانتهم على ما حملوا القيام به، وتنبيههم عند الغفلة وسدِّ خلتهم عند الهفوة، وجمع الكلمة عليهم، ورد القلوب النافرة إليهم»[٤].

وأولى الناس بتنفيذ الأمر النبوي هم أهل العلم، وذلك بإبلاغ هذه المعاني للناس، وتعريفهم بأن مساندة ولي الأمر من الأمور التي تمكن للدين في الأرض وتعمل على رفع راية الإسلام، وتحفظ بلاد الإسلام.

فأين التيارات المتشددة والخوارج من هذه المعاني النبوية؟! وهم يزعمون أنهم يعملون من أجل الدين والشريعة ويحملون لوائها ولا هَمَّ لهم إلا إثارة الناس على ولاة الأمور وبث الشائعات الكاذبة التي تهدف إلى إفساد العلاقة بين المسلمين وولاة أمورهم، والوقيعة في ولاة الأمور وسبهم والانتقاص من مكانتهم والسخرية منهم.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الخطبة يوم النحر (٣٠٥٦) من طريق محمد بن عبد الله بن نمير قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن عبد السلام، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه مرفوعًا.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٣٣٨٨) من طريق عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا.

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٢/٦٩٣) أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي، تحقيق د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(٤) فتح الباري (١/١٣٨) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

قال الإمام النووي رحمه الله: «أما النصيحة لأئمة المسلمين فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبيهم وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألف قلوب الناس لطاعتهم، قال الخطابي رحمه الله: ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وأن لا يغروا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح»(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: «ونصيحة أئمة المسلمين: طاعتهم في الحق ومعونتهم عليه، وأمرهم به، وتذكيرهم إياه على أحسن الوجوه، وإعلامهم بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من أمور المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتأليف قلوب الناس لطاعتهم»(٢).

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله: «وأما النصيحةُ لأئمة المسلمين: فحبُّ صلاحِهم ورشدِهم وعدلِهم، وحبُّ اجتماع الأمة عليهم، وكراهةُ افتراقِ الأمة عليهم، والتدينُ بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغضُ لمن رأى الخروجَ عليهم، وحبُّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل... إلى أن قال رحمه الله: والنصيحة لأئمة المسلمين: معاونتُهم على الحق، وطاعتُهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأخيار على ذلك»(٣).

قال أبو نعيم الأصبهاني رحمه الله: «مَن نصح الولاة والأمراء اهتدى ومَن غشهم غوى واعتدى»(٤).

فهذه المعاني الشرعية الجليلة تؤكد في وجدان المسلمين عامة والعلماء خاصة مبدأ مساندة ولي الأمر؛ لما ينتج عن ذلك من الخير والصلاح للأفراد والمجتمعات، وأمة الإسلام هي أمة الرفق والسماحة فهي أولى الناس بمساندة الحاكم فهو الذي يقع على عاتقه العبء الثقيل من حماية المجتمع ورعايته، وترشدنا النصوص السابقة إلى فقه نصح ولاة الأمر، وأنه ليس بالحماسة أو العاطفة أو الجرأة عليهم وإثارة الناس عليهم وتهييجهم وبث الفتنة والفرقة؛ وإنما الهدف منه الإصلاح وضبط الأمور، وإلا كان الهدف من ورائه خبيث، والساعي به مخالفًا لأوامر الشرع الشريف، فينبغي تحري الحكمة والأسلوب الحسن في النصح، وهذا مطلوب في نصح عامة المسلمين، ولكنه يتأكد في حق ذوي الجاه والسلطان منهم.

(١) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣٨/٢) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ.

(٢) انظر: إكمال المُعْلم بفوائد مُسلم (٣٠٧/١) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق د. يحي إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (٢٣٢/١-٢٣٣).

(٤) انظر: فضيلة العادلين من الولاة (١٣٩/١) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني- تحقيق: مشهور حسن محمود سلمان، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧ م.

- وفي باب الرفق في مخاطبة ولي الأمر وعدم التشنيع عليه:

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَن أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدى الذي عليه**»[١].

وقد ورد عن سلفنا الصالح التحذير من الغلظة مع ولي الأمر في الخطاب، وقد روى ابن أبي عاصم في السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: لا تسبُّوا أمراءكم، ولا تغشُّوهم، ولا تبغضوهم، واتَّقوا الله واصبروا؛ فإنَّ الأمر قريب»[٢]، وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «إيَّاكم ولعن الولاة، فإنَّ لعنهم الحالقة، وبغضهم العاقرة»[٣].

قال الشوكاني رحمه الله: «ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رءوس الأشهاد؛ بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده ويخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله»[٤].

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قيل له ألا تدخل على عثمان فتكلمه؟ فقال: أترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم؟! والله لقد كلمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه[٥].

قال النووي رحمه الله موضحًا قصد أسامة: (قوله: أفتتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من افتتحه) يعنى المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ... وفيه الأدب مع الأمراء واللطف بهم ووعظهم سرًّا[٦].

وقال عياض: «مراد أسامة أنه لا يفتح باب المجاهرة بالنكير على الإمام؛ لما يخشى من عاقبة ذلك، بل يتلطف به وينصحه سرًّا فذلك أجدر بالقبول»[٧].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٣٣٣).

(٢) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٤٩) من طريق هدية بن عبد الوهاب، عن الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن قيس بن وهب، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٥٠) من طريق الحوطي، عن إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن أبي اليمان الهوزني، عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٤) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٥٦/٤) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله (٢٦٨٩).

(٦) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١١٨/١٨).

(٧) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري(٥٢/١٣).

وقد جاء عن النبي التحذير من التنقيص من شأن ولي الأمر؛ فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن أهان السلطان أهانه الله**»(١).

جاء في دليل الفالحين عن معنى هذا الحديث الشريف والتحذير من السخرية من السلطان: «مستخفًّا بشأنه غير سامع ولا مطيع لأمره، وأل فيه للاستغراق: أي كل ذي سلطنة وولاية لشيء من أمور المسلمين (**أهانه الله**) أي في الدنيا بالذل لسعيه في إذلال من أعزه الله، وفي الآخرة لعصيانه مولاه سبحانه بالعذاب المهين إن لم يعف الله عنه»(٢).

فمن لوازم هذا الحديث الشريف توقير ولي الأمر وعدم التقليل من شأنه، كما تفعل الجماعات المنحرفة عن هدي رسول الله ﷺ، فمن أعان ولي الأمر وحفظ مكانته وبين هذه المعاني للناس أعانه الله وأعزه في الدنيا والآخرة؛ وذلك لأن قوة ولي الأمر هي قوة للدين وللمسلمين، وبواسطته ترفع راية المجتمعات الإسلامية بين الأمم.

- من أبواب المساندة الدعاء لولي الأمر:

ومن أبواب مساندة ولي الأمر والقيام بحقه الدعاء له، وعلى هذا كان سلفنا الصالح، فقد ورد عن الفضيل بن عياض رضي الله عنه أنه قال: «لو أن لي دعوةً مستجابةً ما صيرتها إلا في الإمامِ. قيل له: وكيف ذلك يا أبا علي؟ قال: متى ما صيرتها في نفسي لم تجزني، ومتى صيرتها في الإمامِ فصلاحُ الإمامِ صلاحُ العبادِ والبلادِ»(٣).

وفي كتابِ السنةِ للخلال بسندهِ عن الإمامِ أحمدَ ما نصه: «وإني لأدعو له- الإمام- بالتسديد والتوفيق في الليلِ والنهارِ- والتأييد وأرى ذلك واجبًا عليَّ»(٤).

وقال الإمام النووي رحمه الله: «الدُّعاءُ لأئمةِ المسلمينَ وولاةِ أُمورِهم بالصلاحِ والإعانةِ على الحقِّ، والقيامِ بالعدلِ، ونحو ذلك، ولجيوشِ الإسلامِ، فمُستحبٌ بالاتفاقِ»(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في الخلفاء (٢٢٢٤) من طريق بندار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا حميد بن مهران، عن سعد بن أوس، عن زياد بن كسيب العدوي، عن أبي بكرة به مرفوعًا، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٣٧/٥) محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) انظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩١/٨) أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، مكتبة السعادة، بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

(٤) انظر: السنة (٨٣/١) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال، تحقيق عطية بن عتيق الزهراني، دار الراية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٩٩٤ م.

(٥) انظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥٢١/٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة دار الفكر.

وقال البيهقي رحمه الله: «قال أبو عثمان رحمه الله: فانصح للسلطان، وأكثر له من الدُّعاء بالصلاح والرَّشاد، بالقول والعمل والحكم، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد بصلاحهم، وإياك أن تدعو عليهم باللعنة، فيزدادوا شرًّا، ويزداد البلاء على المسلمين، ولكن ادع لهم بالتوبة، فيتركوا الشرَّ، فيرتفع البلاء عن المؤمنين»[(١)].

وقال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ولا نرى الخروج عن أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعوا عليهم... وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[(٢)].

وقال البربهاريُّ رحمه الله: «إذا رأيت الرَّجل يدعوا على السلطان فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرَّجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنَّة إن شاء الله تعالى.. فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاحِ، ولم نؤمر أن ندعو عليهم وإن ظلموا وإن جاروا»[(٣)].

قال الإمام أبو بكر الطرطوشي: «لا يتمنى زوال السلطان إلا جاهل مغرور، أو فاسق يتمنى كل محذور، فحقيق على كل رعية أن ترغب إلى الله تعالى في إصلاح السلطان، وأن تبذل له نصحها وتخصه بصالح دعائها»[(٤)].

فمما يشرع للخطيب يوم الجمعة في مجامع المسلمين للصلاة أن يدعو لولي الأمر بالصلاح والتوفيق، وعلى هذا كان عمل سلفنا الصالح وعلمائنا وعمل عامة الأمة الإسلامية، وتركه المبتدعة الضالين من الجماعات المنحرفة والتيارات المتطرفة، وهذا أحد وجوه تحريفهم للشريعة الإسلامية ومفارقتهم لعامة الأمة.

نسأل الله تعالى الهداية والرشاد لجميع المسلمين.

***

(١) انظر: شعب الإيمان (٤٩٨/٩) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق د. عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(٢) انظر: متن العقيدة الطحاوية (ص٦٩) المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

(٣) انظر: كتاب شرح السنة (٥١/١) الحسن بن علي بن خلف البربهاري أبو محمد، تحقيق د. محمد سعيد سالم القحطاني، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٤) انظر: سراج الملوك (٤٨/١) أبو بكر محمد بن محمد بن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي، الناشر: من أوائل المطبوعات العربية، مصر ١٢٨٩هـ، ١٨٧٢م.

الخروج على الحكام

تفتي الجماعات الإرهابية بجواز الخروج على الحاكم، حيث تجد الواحد من هؤلاء المتشددين يأمر المسلمين ويحثهم على أن يثوروا على الحاكم ويزيلوه، ويبدأ بسرد الآيات والأحاديث وأقوال العلماء في وجوب مقاتلة الحكام الذين يصفونهم بالظلم وعصيانهم من دون فهم لمعناها، ويقول: لا سمع ولا طاعة لمن عصى الله ورسوله، كل ذلك مع إثارة عواطف الناس وتأليبهم على وليِّ الأمر لتبدأ بعد هذا سلسلة المفاسد العظيمة التي لا تنتهي.

والظلم الذي يدعيه هؤلاء المتشددون في أحاديثهم وكلامهم هو ما فعله حكام المسلمين بالوقوف أمام أفكار هؤلاء المتشددين المنحرفة والمتطرفة، والتصدي لإرهابهم، وحماية الناس منهم، فهؤلاء المتطرفون حملوا للناس أفكارًا خبيثة؛ من تكفير المسلمين الذين يخالفونهم فكريًّا وأيدلوجيًّا، انطلقوا من هذا الحكم إلى استباحة ما حرم الله ورسوله، وكأنهم حسبوا أنهم بهذا يفلتون من العقاب أو الردع، لكن وقف حكام المسلمين تنفيذًا للأمر النبوي، واقتداء بالخليفة الراشد الإمام علي رضي الله عنه- أمام خططهم ومشاريعهم الضالة وتشويههم للدين، وما أقاموا فيهم إلا حدَّ الله تعالى، إذ حاربوا الله ورسوله وسعوا في الأرض فسادًا، فقتلوا وسرقوا واغتصبوا الأموال بل والأعراض! فكانت سنة الله فيهم أن تقطع نبتتهم الخبيثة، وكان ذلك على يد حكام المسلمين.

فلما لم يأت هذا على هوى المتطرفين الخوارج ومن شايعهم؛ أقاموا بين الناس دعوة الخروج على الحكام بدعوى أنهم ظالمون، وذهبوا بسفاهة أحلامهم مذهبًا مخالفا لما عليه أهل السنة والجماعة، فانحرفوا عن صحيح الدين، وفارقوا جماعة المسلمين.

إن أفعال هؤلاء المتطرفين وادعاءاتهم عين الظلم في هذا الزمان! إذ من استحل دماء وأعراض المسلمين بدعوى الكفر! ومن قتل النساء والأطفال، ومن دمر عقول الشباب بأفكار أردت بهم في تيه لا عودة منه إلا من رحم الله!

إن دعوى هؤلاء هي التي قتلت النفس التي حرم الله قتلها، هي التي قتلت النقراشي باشا، وهي التي اتخذوها مطية لمحاولة قتل الرئيس الراحل جمال عبد الناصر، واغتالوا بها الرئيس الشهيد أنور السادات، وما زالوا إلى اليوم في مشاهد ينكرها من اتصف بالآدمية فضلا عن كونه مسلمًا.

بل لم يسلم الناس العزل من ظلمهم، فجرائمهم على مدى العقود السابقة إلى اليوم شاهدة على فجرهم، فهاهم يقتلون الناس في مساجدهم، وفي طريقهم، بل وفي بيوتهم، يقتلون من لهم العهد والأمان، يقتلون النساء والصبيان ويسترقونهم، ويطلقون على ذلك اسم الجهاد أو (الغزوة)، وما هي إلا نزوة شيطانية.

أي ظلم يدعون وقد شوهوا صورة الإسلام المشرقة وظلموه بأفعالهم النكراء من تمثيل بجثث الناس، وإبادات جماعية وغير ذلك من جرائم، ثم يقولون إنهم الإسلام الحقيقي.فلما وقف الحكام أمام فعلهم قالوا عليهم ظلمة يجب الخروج عليهم.

هذا هو الواقع الذي كان لزاما في بداية الكلام لفت الانتباه إليه.

ثم إننا نقول بمنطق علمي بحت في هذه المسألة دون النظر لما قدمناه من واقع أليم:

لو تعلَّم هؤلاء المتشددون عند أهل العلم الراسخين، وكان لهم سند علمي وروحي إلى رسول الله ﷺ، لفقهوا أنَّ الشريعة لها قواعد محددة في تفسير النصوص توزن من خلالها الأمور، وأن الشريعة ما كانت لتجعل الناس في إثارة كإثارتهم، بل لاستقرار الناس وأمانهم، وأن أمرًا عظيمًا كهذا يحتاج إلى دقة في الفهم، بعيدًا عن الحماس والعاطفة لما قالوا مقالتهم هذه، لكنهم حفظوا من غير فهم وانساقوا وراء فهمهم الظاهر، والذي يدفع الثمن في نهاية المطاف هم المسلمون المساكين، ومن هنا صار موضوع الخروج على الحاكم من الأهمية بمكان، وهو ما سنناقشه في الصفحات الآتية، ونردُّ من خلاله على أدلة المتشددين في تجويزهم الخروج على الحاكم، ونظهر بطلان الاستدلال بها.

أولًا: عرض أدلة العلماء في تحريم الخروج على الحاكم:

الدليل الأول: النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الواردة في تحريم الخروج على الحاكم.

١- قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾[النساء:٥٩].

أمر الله سبحانه وتعالى بطاعة أولي الأمر، والأمر بالشيء نهي عن ضده، وعليه فوجوب طاعة الأمير يلزم عنها النهي عن عصيانه، يقول ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني**»[(١)]، فقد قرن عليه الصلاة والسلام طاعة الحاكم بطاعته ﷺ، فالخروج على الحاكم هو نقض لطاعة رسول الله ﷺ.

٢- ما روي عن جنادة بن أبي أمية، قال: دخلنا على عبادة بن الصامت، وهو مريض، قلنا: أصلحك الله، حدِّث بحديث ينفعك الله به، سمعته من النبي ﷺ، قال: دعانا النبي ﷺ فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا، عندكم من الله فيه برهان»[(٢)].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٧)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٥)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية... (١٧٠٩).

ومعنى أن لا ننازع الأمر أهله أي الحاكم، واستثنى النبي ﷺ حالة واحدة حتى يكون الخروج جائزًا، وهي حالة الكفر البواح، يقول الإمام الخطابي: معنى البواح: الصُّراح من قولك: باح بالشيء يبوح به بُوُوحًا وبواحًا إذا صرح به؛ يريد القول الذي لا يحتمل التأويل، فإذا كان كذلك حلَّ قتالهم، ومادام يحتمل وجْهًا من التأويل لم يجز ذلك، وهو معنى قوله: عندكم من الله فيه برهان، يريد نَصَّ آية أو توقيف لا يحتمل التأويل(١).

٣- ما رواه عوف بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» قيل: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟ فقال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة**»(٢).

٤- ما رواه ابن عباس، رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «**مَن رأى من أميره شيئًا يكرهه فليصبر عليه، فإنَّه من فارق الجماعة شبرًا فمات إلا مات ميتة جاهلية**»(٣).

٥- عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن مَن رضي وتابع**» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**»(٤).

٦- ما رواه أبو سلام قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بشرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «**نعم**»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «**نعم**»، قلت: كيف؟ قال: «**يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس**» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «**تسمع وتطيع للأمير، وإن ضرب ظهرك، وأخذ مالك، فاسمع وأطع**»(٥).

(١) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٤/ ٢٣٢٩) تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، المحقق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى، مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٨ م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم (١٨٥٥).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي أمورًا تنكرونها» (٧٠٥٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع، وترك قتالهم ما صلوا ونحو ذلك (١٨٥٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٧).

٧- عن علقمة بن وائل الحضرمي، عن أبيه، قال: سأل سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم ويمنعونا حقنا، فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله، فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة، فجذبه الأشعث بن قيس، فقال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم**»(١).

٨- عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَن خرج من الطاعة، وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عُمِّية يغضب لعصبة، أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل، فقتلة جاهلية، ومن خرج على أمتي يضرب برَّها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**»(٢).

٩- ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**»(٣).

الدليل الثاني: أقوال العلماء في حرمة الخروج على الحاكم:

١- يقول الإمام الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم، ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة، ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة(٤).

٢- يقول ابن عبد البر: أما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا، فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه؛ لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف، ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء وشنِّ الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جوره وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق (١٨٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٤٨).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب الأمر بلزوم الجماعة عند ظهور الفتن وتحذير الدعاة إلى الكفر (١٨٥١).

(٤) العقيدة الطحاوية (ص ١١) للإمام أبي جعفر الطحاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى.

(٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٣/ ٢٧٩) تأليف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ.

٣- قال الإمام النووي: ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم؛ إلا أن تروا منهم منكرًا محقَّقًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأمَّا الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأمَّا الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنَّه ينعزل، وحكي عن المعتزلة أيضًا فغلط من قائله مخالفٌ للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن وإراقة الدماء وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[١].

٤- قال المازري: قال الشَّيخ: الإمام العدل لا يحلُّ الخروج عليه باتفاق، والإمام إذا فسَق وجار، فإن كان فسقه كفرًا وجب خلعه، وإن كان ما سواه من المعاصي فمذهب أهل السنَّة أنَّه لا يخلع، واحتجُّوا بظاهر الأحاديث وهي كثيرة، ولأنه قد يؤدِّي خلعه إلى إراقة الدِّماء وكشف الحريم فيكون الضرر بذلك أشَدَّ من الضرر به[٢].

٥- يقول القاضي عياض: وقال جمهور أهل السنة من أهل الحديث والفقه والكلام: لا يخلع بالفسق والظلم وتعطيل الحقوق، ولا يجب الخروج عليه، بل يجب وعظه وتخويفه، وترك طاعته فيما لا تجب فيه طاعته؛ للأحاديث الواردة[٣].

٦- يقول الطيبي: والمعنى لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتكم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقوموا بالحق حيثما كنتم، وأما الخروج عليهم وتنازعهم فمحرم بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وأجمع أهل السنة على أن السلطان لا ينعزل بالفسق؛ لتهيج الفتن في عزله وإراقة الدماء وتفرق ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقائه[٤].

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٢٩) تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ.

(٢) المُعْلم بفوائد مسلم (٣/ ٥٢، ٥٣) تأليف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية، المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات بيت الحكمة، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مُسلِم (٦/ ٢٤٧)، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

(٤) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٥٦٠) تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٧- يقول ابن تيمية: ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف وإن كان فيهم ظلم؛ كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما، ولعله لا يكاد يعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته، والله تعالى لم يأمر بقتال كل ظالم وكل باغ كيفما كان، ولا أمر بقتال الباغين ابتداء، بل قال: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا﴾ [الحجرات: ٩] فلم يأمر بقتال الباغية ابتداء، فكيف يأمر بقتال ولاة الأمر ابتداء؟![١].

الدليل الثالث: مبدأ سد الذرائع:

تعريف سد الذرائع:

يقول الإمام القرافي: الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعًا له، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل[٢].

ويقول الإمام القرطبي: الذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع[٣].

إذن سدُّ الذريعة يكون بمنع ما ظاهره المباح حتَّى لا يفضي إلى المحظور، والذرائع أنواع فمنها ما يفضي إلى المحظور قطعًا أو غالبًا، ومنها ما يفضي إلى المحظور نادرًا، ومنها ما يتساوى فيه الطرفان فقد يفضي إلى المحظور وقد لا يفضي.

(١) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١) تأليف: تقي الدين ابن تيمية، المحقق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص ٤٤٨) تأليف: أبو العباس شهاب الدين القرافي، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ٥٧، ٥٨) تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

جاء في البحر المحيط: اعلم أنَّ ما يفضي إلى الوقوع في المحظور، إمَّا أن يلزم منه الوقوع قطعًا أو لا، والأول ليس من هذا الباب، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. والذي لا يلزم إما أن يفضي إلى المحظور غالبًا أو ينفك عنه غالبًا، أو يتساوى الأمران وهو المسمى بالذرائع عندنا: فالأول لابدَّ من مراعاته، والثاني والثالث اختلف الأصحاب فيه، فمنهم من يراعيه، ومنهم من لا يراعيه، وربما يسميه التهمة البعيدة والذرائع الضعيفة[(١)].

وبناء على ما ذكره الزركشي فإن المباح إذا أفضى إلى المحظور غالبًا فإنَّ العلماء قد اتفقوا على تحريمه من باب سد الذرائع؛ ولذلك جاء النهي عن سبِّ آلهة الكفار؛ لأنه سيؤدي إلى سبِّ الله سبحانه فحَرُم سدًّا للذريعة قال تعالى: ﴿وَلاَ تَسُبُّواْ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللّهِ فَيَسُبُّواْ اللّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:١٠٨].

الدليل الرابع: مبدأ منع الضرر.

وقد دل على هذا المبدأ حديث النبي ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**[(٢)]. فالضرر يمنع وقوعه ابتداء بنص الحديث، وقد جرت العادة أن الخروج على الحاكم تترتب عليه الكثير من الأضرار التي لا تعد ولا تحصى، ومنع الضرر يكون بمنع قيام سببه، وسبب الضرر في مسألتنا هو الخروج نفسه، ولذلك حرمه العلماء.

قد يقال: إن الضرر واقع على المسلمين بسبب الظلم، والضرر يزال بحسب القاعدة[(٣)]، وليس الخروج على الحاكم إلا من قبيل إزالة الضرر.

والجواب على هذا: أن الضرر يزال بشرط ألا يترتب على إزالته ضرر أعظم منه، ولهذا نص العلماء على أن الضرر لا يزال بالضرر.

يقول الإمام التاج السبكي: الضرر لا يزال بالضرر، وهو كعائد يعود على قولهم: الضرر يزال، أي يزال ولكن لا بضرر، فشأنهما شأن الأخص مع الأعم في الحقيقة[(٤)].

(١) البحر المحيط في أصول الفقه (٨/ ٩٠) تأليف: بدر الدين الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٢٣٤١)، وأحمد في مسنده (٢٨٦٥)، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٧٧٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري صحَّحه الحاكم في المستدرك (٢٣٤٥) ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر (ص ٨٣) تأليف: جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

(٤) الأشباه والنظائر (١/ ٤١) تأليف: تاج الدين السبكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

ويقول ابن نجيم: الضرر لا يزال بالضرر، وهي مقيدة لقولهم: الضرر يزال؛ أي لا بضرر[١].

وعلى هذا فلا يُرتكب الضرر المترتّب على الخروج على الحاكم الظالم من أجل إزالة ضرر الظلم الحاصل ببقاء الحاكم، فالضرر لا يزال بالضرر.

الدليل الرابع: قاعدة دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح:

يقول ابن نجيم: فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة قدِّم دفع المفسدة غالبًا؛ لأنَّ اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات، ولذا قال عليه السلام: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[٢]... ومن ثم جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات خصوصًا الكبائر[٣].

ودفع مفسدة الفتنة المترتبة على الخروج على الحاكم الظالم، مقدم على جلب المصلحة وهو زوال الظلم.

الدليل الخامس: قاعدة إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما[4].

وفي مسألتنا هذه يوجد مفسدة عظيمة؛ الأولى: وقوع الظلم على العباد في حالة السكوت على الحاكم، الثانية: انتشار الفوضى في البلاد في حالة الخروج على الحاكم، ومن البديهي أن المفسدة الثانية أعظم من المفسدة الأولى، فانعدام الأمان في المجتمع يعني تعطل الحياة ووقوع الناس في الحرج والضيق، بخلاف وقوع الظلم الذي لا تتعطَّل معه الحياة، فقال العلماء: ترتكب المفسدة الأخف حتى لا تقع المفسدة الأشد، وقد مرَّ معنا قول ابن تيمية: لأن الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم- أي الحكام الظلمة- بدون قتال ولا فتنة، فلا يدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما[٥].

(١) الأشباه والنظائر (ص ٧٤) تأليف: زين الدين ابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٧٨).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٨٧).

(٥) منهاج السنة النبوية (٣/ ٣٩١).

ثانيًا: عرض رأي المتشددين وأدلتهم في الخروج على الحاكم[1]:

يذهب المتشددون خوارج العصر إلى أن الخروج على الحاكم الظالم جائز، ويقولون: إن هذا هو قولُ فريق من أهل السنة والجماعة، ويستدلون على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

الآيات التي تحرّم البغي وتوجب الوقوف في وجه الظلمة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى:٣٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُوْلَئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى:٤١]، وقوله عز وجل: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحُجُرات:٩].

فقال المتطرفون: إن هذه الآيات وغيرها من الآيات تدلُ بعمومها على وجوب منع البغي الواقع على المسلمين، وهذا عام في بغي الحاكم وغيره، فكلُ من بغى على المسلمين يجب منعه ولو بالقتال؛ لأن الغاية هي كفُّ الضرر، ولا يختلف حكم دفع البغي بين أن يكون بغي فرد على فرد أو حكومة على شعب، بل إن بغي الحاكم على المسلمين أعظم خطرًا وأشد ضررًا من بغي الأفراد، ولذلك كان قتال الحاكم الظالم أولى وأوجب.

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة:١٢٤]، وهي نص بانتقاض عهد الظالم، ولا يكون له حق في الإمامة؛ لأن شرطها العدل، فمن ظلم فقد مُنِعَ عهد الله الذي حرمه على كل ظالم، وحينئذ يكون الحاكم بلا حقٍّ، ويعتبر مغتصبًا للسلطة، فيجب نزعه.

فيقول سيد قطب شارحًا هذه الآية: والظلم أنواع وألوان: ظلم النفس بالشرك، وظلم الناس بالبغي.. والإمامة الممنوعة على الظالمين تشمل كل معاني الإمامة: إمامة الرسالة، وإمامة الخلافة، وإمامة الصلاة.. وكل معنى من معاني الإمامة والقيادة.

فالعدل بكل معانيه هو أساس استحقاق هذه الإمامة في أية صورة من صورها. ومن ظلَم- أي لون من الظلم- فقد جرد نفسه من حق الإمامة وأسقط حقه فيها بكل معنى من معانيها[٢].

وعلى هذا الكلام يقول المتطرفون أن الحاكم الظالم لا يستحق الإمامة وبالتالي يجب نزعه، ولا يكون هذا إلا بالخروج عليه.

---

(١) انظر: أدلة الرأي القائل بالخروج على الحاكم الجائر لحامد العلي، أهل السنة والجماعة إشكالية الشعار وجدلية المضمون لحاكم المطيري، الخروج على الحاكم الجائر كان مذهب السلف الأول ومذهب ثلاثة من أئمة الفقه الأربعة عند أهل السنة، وهي مقالات منشورة على شبكة المعلومات (الإنترنت).

(٢) في ظلال القرآن (١/١١٣) سيد قطب، دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة السابعة عشر، ١٤١٢هـ.

وكذلك يقول هؤلاء إن الآيات التي تأمرنا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والتي منها قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤] وقوله سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾[آل عمران:١١٠]، وقال الله عز وجل: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[التوبة:٧١].

وللرد على ذلك نقول: إنَّ الآيات التي وردت في تحريم البغي ورفع الظلم، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا دليل فيها لزعمهم، وسبب ذلك أن العلماء يشترطون لتغيير المنكر ألا يترتب عليه منكر أشد، وهذا غير حاصل في الخروج على الحاكم الظالم، الذي يترتب عليه إراقة الدماء وانتشار الفوضى، مما يجعل الظلم الواقع من الحاكم أقل خطرًا من الضرر المترتب على تغيير الحاكم، وقد أصَّلنا لهذا عند ذكر أدلة العلماء في تحريم الخروج.

الدليل الثاني:

استدل المتطرفون خوارج العصر بما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسُنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومَن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[(١)].

وللرد على ذلك نقول: إنَّ قول النبي ﷺ: «**فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن**». ليس معناه قتال الحاكم، يقول ابن رجب الحنبلي رحمه الله: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح، وحينئذ فجهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم، ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك، وكل هذا جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده، وأما الخروج عليهم بالسيف، فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين [(٢)].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٥٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٤٩، ٢٥٠) تأليف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.

ويقول الإمام النووي: ما ورد في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة، على أن هذا الحديث مسوق فيمن سبق من الأمم وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة(١).

الدليل الثالث:

ما روي عن عبد الله بن مسعود ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**سيلي أموركم بعدي رجال يطفئون السنة، ويعملون بالبدعة، ويؤخِّرون الصلاة عن مو اقيتها**» فقلت: يا رسول الله إن أدركتهم، كيف أفعل؟ قال: «**تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله**»(٢).

نقول: إن قول النبي ﷺ لابن مسعود: «**تسألني يا ابن أم عبد كيف تفعل؟ لا طاعة، لمن عصى الله**». لا دليل فيه على جواز الخروج على الحاكم، بل كل ما في الأمر أن الحاكم إذا أمر بما فيه معصية لا تجوز طاعته؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

الدليل الرابع:

ما روي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **مثل القائم على حدود الله والو اقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مرُّوا على من فوقهم، فقالوا: لو أنَّا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا**(٣).

فيقول المتطرفون إن الأخذ على يد من يريد هلاك الأمة واجب بنص هذا الحديث، وهو عام يشمل الحكام كما يشمل المحكومين، وأي هلاك تنتظره الأمة إذا بقيت ساكتة على السلطان الجائر يعيث في الأرض فسادًا، فمن أجل نجاة جماعة المسلمين لابد من الخروج على الحاكم الظالم لنزع مادة الفساد من الأساس.

(١) شرح النووي على مسلم (٢/ ٢٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الجهاد، باب لا طاعة في معصية الله (٢٨٦٥)، وأحمد في مسنده (٣٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه (٢٤٩٣).

ونرد على ذلك فنقول: إن حديث مثال أهل السفينة، يجعل النبي ﷺ سبيل النجاة في هذا الحديث بالأخذ على يد من يسعى لهلاك المجتمع، والواقع أن الخروج على الحاكم الظالم لا يترتب عليه نجاة أبدًا بل إن المتأمِّل في الحديث يجده حجَّةً لمن حرَّم الخروج، وذلك بالأخذ على يد من يريد الخروج؛ لأنه بخروجه سيجلب الهلاك للمجتمع، فيجب الأخذ على يده من خلال وعظه وتنبيهه للأخطار المحدقة، وبذلك تنجو سفينة المجتمع من الغرق في الفتنة والشَّرِّ المستطير.

الدليل الخامس:

ما روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر**»[1]، وأيضًا ما رواه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : «**إذا رأيتم أمتي تهاب الظالم أن تقول له: إنك أنت ظالم فقد تودّع منهم**»[2].

فكلا الحديثان يوجبان على الأمة أن تُظهر النكير على الحاكم الظالم، ففي الحديث الأول الإنكار على الظالم هو أفضل أنواع الجهاد والذي هو ذروة سنام الإسلام، والحديث الثاني جعل صلاحية هذه الأمة مرتبطة بردع الظالم عن ظلمه، وعلى هذا كان الخروج على الحاكم مشروعًا.

نقول: ليس فيهما دليل على جواز الخروج على الحاكم الظالم وقتاله؛ فردع الظالم في كلا الحديثين كان عن طريق اللسان، وإلا لو كان المقصود هو قتال الحاكم، فلا معنى لكلمة الحق.

الدليل السادس:

خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه عندما بويع بالخلافة وهي:

أمَّا بعد، أيُّها الناس، فإنِّي قد ولِّيت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أريح عليه حقَّه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى آخذ الحقَّ منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذُّل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط إلا عمَّهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم. قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله[3].

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي (٤٣٤٤)، والترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر (٢١٧٤)، وابن ماجه في كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٤٠١١) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٦٥٢١)، والبزار في مسنده (٢٣٧٤).

(٣) سيرة ابن هشام (٢/ ٦٦١) تأليف: أبو محمد، جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م.

فقال المتطرفون إن قول أبي بكر: أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله، فلا طاعة لي عليكم. دليل على أن الحاكم لا طاعة له إذا عصى الله سبحانه، فكيف إذا ظلم الرعية وبغى عليها، كان أولى بالعصيان من غيره، وقد قال الصديق هذه الخطبة في محضر من خيار الصحابة، وفي مجمع عام ولم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا منهم أن طاعة الأمير مقرونة بطاعته لله ورسوله، فإذا تخلَّى عنها وجبت إزاحته عن الحكم لعدم وجوب طاعته.

نقول: إنه مما لا خلاف فيه أنَّ العلماء إنما أوجبوا طاعة أولي الأمر الظلمة والفسقة، ومَنعوا الخروج عليهم لاعتبار آخر وهو درء المفاسد العظمى الحاصلة بقتالهم.

الدليل السابع:

قال المتطرفون: إن ما ورد عن علماء السلف من جواز الخروج على الحاكم الظالم، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبو حنيفة، يقول الجصاص متحدثًا عن أبي حنيفة: وكان مذهبه مشهورًا في قتال الظلمة وأئمة الجور؛ ولذلك قال الأوزاعي: احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف. يعني قتال الظلمة فلم نحتمله وكان من قوله: وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض بالقول، فإن لم يؤتمر له فبالسيف... وقضيته في أمر زيد بن علي مشهورة، وفي حمله المال إليه وفتياه الناس سرًّا في وجوب نصرته والقتال معه، وكذلك أمره مع محمد وإبراهيم ابني عبد الله بن حسن، وقال لأبي إسحاق الفزاري حين قال له: لم أشرتَ على أخي بالخروج مع إبراهيم حتى قتل؟ قال: مخرج أخيك أحب إليَّ من مخرجك[1].

وللرد على ذلك نقول: ما ذكره المتشددون من أنَّ مذهب أبي حنيفة الخروج على الحاكم فيحتاج إلى توضيح، حيث إن الظاهر هو رجوع الإمام أبي حنيفة عن هذا الرأي، والدليل أن العقيدة الطحاوية التي هي نقل لعقيدة الإمام الأعظم ذُكِرَ فيها النهي عن الخروج على الحاكم، جاء في بداية العقيدة الطحاوية: هذا ذكر بيان عقيدة أهل السنة والجماعة على مذهب فقهاء الملة أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي وأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري وأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني رضوان الله عليهم أجمعين، وما يعتقدون من أصول الدِّين ويدينون به ربَّ العالمين[2].

فالإمام الطحاوي التزم بنقل عقيدة الإمام أبي حنيفة، وكان من ضمن ما ذكره الطحاوي في العقيدة حرمة الخروج على الحاكم الظالم حيث قال: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن

(١) أحكام القرآن (١/ ٨٦) تأليف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، المحقق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.

(٢) العقيدة الطحاوية (ص ٣).

جاروا[١]. فمعنى هذا أن عقيدة الإمام أبي حنيفة حرمة الخروج على الحاكم الظالم، وهذا يدل على رجوعه عن رأيه الأول.

ثم إن قول علماء المذهب الحنفي متوافق مع ما جاء في العقيدة الطحاوية من حرمة الخروج ومخالف لما ذكره الجصاص، مما يعني أن الذي استقر عليه الإمام أبو حنيفة هو عدم جواز الخروج على الحاكم وإنْ ظلم.

يقول ابن عابدين: وعند الحنفية ليست العدالة شرطًا للصحة، فيصح تقليد الفاسق الإمامة مع الكراهة؛ وإذا قلد عدلًا ثم جار وفسق لا ينعزل؛ ولكن يستحب العزل إن لم يستلزم فتنة؛ ويجب أن يُدعى له؛ ولا يجب الخروج عليه؛ كذا عن أبي حنيفة[٢].

وبحسب نقل ابن عابدين فلا يجوز الخروج على الحاكم إن استلزم الخروج فتنة، كما جاء عن أبي حنيفة، مما يدل على تغير موقف الإمام رحمه الله.

وأما ما نقل عن بعض السلف فقد قال ابن حجر في ترجمة الحسن بن صالح بن حي: وقولهم: كان يرى السيف. يعني كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب للسلف قديم، لكن استقرَّ الأمر على ترك ذلك لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه، ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبَّر[٣].

وممَّن أكَّد على أنَّ ما استقرَّ عليه العلماء هو حرمة الخروج على الحاكم الشيخ ابن تيمية حيث قال بعد أن ذكر ما لحق بالمسلمين من الشرِّ العظيم جراء الخروج على الحكام الظلمة: لهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين[٤].

(١) العقيدة الطحاوية (ص ١١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١/ ١٤٩) تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٣) تهذيب التهذيب (٢/ ٢٣٧) للإمام ابن حجر العسقلاني، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٢٥هـ.

(٤) منهاج السنة النبوية (٤/ ٥٣٠).

الخاتمة:

من المؤكد أن هذه الأدلة والردود التي ذكرناها إنما تقنع من فتح قلبه وعقله لقبول الحق، أما الآخرون الذين غلبت على عقولهم السطحية في التفكير، وامتلأت قلوبهم بالحقد والانتقام سيطوعون النصوص لفكرهم ورغباتهم، ومهما يأتهم من نص شرعي لن يقبلوا؛ لأن الخروج على الحاكم هو المتوافق مع منهجهم وطبيعتهم، خاصة وأن حكام المسلمين هم الذين يقفون أمام ظلم وإجرام هؤلاء المتطرفين وفسادهم وإفسادهم في الأرض كما قدمنا في بداية كلامنا، فما هم إلا امتداد للخوارج القدامى الذين أهلكوا البلاد والعباد قديمًا وحديثًا، عجَّل الله بخلاص الأمة من شرورهم.

والحمد لله رب العالمين.

***

هدم قبور الأنبياء والصالحين

تفتي الجماعات المتطرفة بوجوب هدم قبور الأنبياء والصالحين، فيقومون بالتعدي على حرمة الموتى، بل وتفجير هذه القبور؛ كما فعَل من يُسمونهم: تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) حيث نسفوا القبر المنسوب لنبي الله يونس عليه السلام في العراق[١]؛ كذلك فعلت الجماعات الإرهابية في قبر الإمام النووي في الشام[٢]، وغيرها من قبور الصالحين في بلاد المسلمين.

ووجهتهم في ذلك:

أنها شرك أكبر.

حديث السيدة عائشة- رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدًا**». قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير أني أخشى أن يتخذ مسجدًا[٣].

الحديث المروي عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب- رضي الله عنه-: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ ؟ «**أن لا تدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفاً إلا سويته**»[٤].

كلام الشيخ ابن تيمية: «فاتِّخاذ القبور مساجد ممَّا حرَّمه الله ورسوله، وإن لم يبنِ عليها مسجدًا كان بناء المساجد عليها أعظم، كذلك قال العلماء: يحرم بناء المساجد على القبور، ويجب هدم كلِّ مسجدٍ بُني على قبر وإن كان الميت قد قبر في مسجد، وقد طال مكثه سوِّيَ القبر حتى لا تظهر صورته؛ فإن الشرك إنما يحصل إذا ظهرت صورته؛ ولهذا كان مسجد النبي ﷺ أولًا مقبرة للمشركين وفيها نخل وخرب فأمر بالقبور فنبشت وبالنخل فقطع وبالخرب فسويت؛ فخرج عن أن يكون مقبرة فصار مسجدًا[٥].

وللرد عليهم نقول:

أما عن النقطة الأولى: فمن المعلوم أن الشرك أصبح الشرك بمثابة وسواس قهري يتملَّك هؤلاء النابتة حتى إنهم يرون كل فعل يصدر من عوام الأمة وخواصها- خلا من كان على شاكلتهم- شركًا،

---

(١) انظر: جريدة المدى العراقية، العدد (٣١٣٥)، مقال بعنوان: «الموصل حزينة لتفجير مقام النبي يونس وتذمر الأهالي بدأ يتصاعد من داعش»، مقال منشور بتاريخ ٢٥/ ٧/ ٢٠١٤.

(٢) انظر: شبكة شام الإخبارية، مقال بعنوان: «مجهولون يدمرون مقام الإمام النووي»، مقال منشور بتاريخ ٧/ ٢/ ٢٠١٥.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد (٥٢٩) من حديث السيدة عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر (٩٦٩) من حديث أبي الهياج الأسدي.

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/ ٤٦٣) للشيخ أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥ م.

فيهدمون قبور الأنبياء والأولياء بدافع أنها تُعبد من دون الله، ولا يُعلَم مَن أين جاؤوا بهذا الإفك، فالآية صريحة في مشركي مكة؛ فكيف نأتي بآيات نزلت في المشركين وننزلها على المسلمين؟

يقول الإمام ابن جزي الغرناطي: «هذه الجملة في موضع معمول قول محذوف، والقول في موضع الحال، أو في موضع بدل من صلة الذين، وقرأ ابن مسعود: (قالوا ما نعبدهم) بإظهار القول؛ أي: يقول الكفار: ما نعبد هؤلاء الآلهة إلا ليقربونا إلى الله ويشفعوا لنا عنده، ويعني بذلك الكفار الذين عبدوا الملائكة، أو الذين عبدوا الأصنام، أو الذين عبدوا عيسى أو عزير، فإن جميعهم قالوا هذه المقالة. ومعنى زلفى: قربى»[١].

فبحسب قراءة سيدنا ابن مسعود-رضي الله عنه- نجد أن الآية صريحة في غير المسلمين؛ فكيف تُحمل على المسلمين؟ ثم إن سورة الزمر مكية نزلت في مشركي مكة، يقول أبو السعود: «سورة الزمر مكية إلا قوله: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ﴾ [الزُّمَر:٥٣] الآية وآياتها خمس وسبعون آية[٢]»، فإذا كان الكلام عن المشركين في مكة ظاهر لاريب فيه؛ فكيف حملوا الآية على المسلمين؟

والجواب أن هؤلاء يتبعون سلفهم الخوارج الأُوَل فقد كانت هذه صفتهم، يطبقون الآيات المنزلة في حق المشركين على المسلمين، يقول ابن عمر في ذلك: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[٣].

وأما عن الاستدلال بحديث السيدة عائشة فهو ا ستدلال غريب جدًا فلو تنازلنا وتابعناهم على استدلالهم العقيم فنسألهم سؤالًا: أين هو قبر سيدنا عيسى الذي اتخذه النصارى مسجدًا؟ وهل هناك مساجد عند غير المسلمين؟ أين المسجد الذي يصلي فيه اليهود حتى يلعنهم سيدنا رسول الله ﷺ؟ إن أي عاقل يفهم أنَّ هذا المعنى لا يخرج من مشكاة النبوة؛ فليست هذه الأسئلة غائبة عن ذهنه ﷺ وقد علمه ربه العليم سبحانه وتعالى؛ ولكن إذا كان هذا المعنى ليس مقصودًا فما هو المعنى المقصود؟ لا بدَّ من الرجوع للغة العربية حتى نفهم المعنى المتوافق مع كلام سيدنا النبي ﷺ.

يقول الإمام المرتضى الزبيدي: «والمسجد كـ «مسكن»: الجبهة؛ حيث يصيب الرجل ندب السجود، وهو مجاز (والآراب السبعة مساجد) قال الله تعالى :﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن:١٨]، وقيل: هي مواضع السجود من الإنسان: الجبهة، والأنف، واليدان، والركبتان، والرجلان. وقال الليث:

(١) التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٢١٥، ٢١٦) للإمام محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.

(٢) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (٧/ ٢٤٠) للإمام أبي السعود العمادي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

(٣) ذكره البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وهو من معلقات الإمام البخاري.

السجود: مواضعه من الجسد. والأرض: مساجد، واحدها مسجد، قال: والمسجد اسم جامع حيث سجد عليه. (والمسجد) بكسر الجيم؛ أي: موضع السجود نفسه»[١].

فمِن الواضح أنَّ المساجد هنا مفادها أنهم كانوا يسجدون على القبور نفسها فصار القبر مسجدًا بمعنى أنهم اتخذوا القبور مكانًا يسجدون عليه، أو أنهم كانوا يسجدون للقبر على سبيل العبادة، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الطيبي حيث قال: «قوله: «**في مرضه**» لعله ﷺ عرف بالمعجزة أنه مرتحل، فخاف من الناس أن يعظموا قبره كما فعل اليهود والنصارى، فعرَّض بلعن اليهود والنصارى وصنيعهم لئلا يعاملوا قبره معاملتهم. و«**اتخذوا**» جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن، كأنه قيل: لم يلعنهم؟ فأجيب بقوله: «**اتخذوا**... » لما كان اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصلاة نحوها، فاتَّخذوها أوثانًا لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، ونهاهم عنه. أمَّا مَن اتَّخذ مسجدًا في جوار صالح، أو صلَّى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه، أو وصول أثر من آثار عبادته إليه، لا التعظيم له والتوجه نحوه- فلا حرج عليه، ألا ترى أنَّ مرقد إسماعيل- عليه السلام- في المسجد الحرام عند الحطيم؟ ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يَتحرَّى المصلي لصلاته. والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمقابر المنبوشة؛ لما فيها من النجاسة»[٢].

وبذلك يظهر أن استدلالهم الذي أخرجوا به المسلمين عن دين الله هو استدلال من لم يدرس اللغة العربية أو يطلع على كلام الأئمة الأعلام.

وأما الحديث المروي عن أبي الهياج الأسدي يقول الإمام البغوي: في شرح هذا الحديث:

«**ألا أرسلك إلى الأمر الذي أرسلني**» - عليه الصلاة والسلام- له؛ يعني: ألا أجعلك أميرًا عليه؟

«**أن لا تدع تمثالًا**» أي: لا تترك صورة وشكلًا يشبه شكلَ الحيوان.

«**إلا طمسته**» أي: محوته وأبطلته.

«**ولا قبرًا مُشرِفًا**» أي: عاليًا مرتفعا عن الأرض بالبناء عليه.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس (باب الدال، فصل السين والجيم) للإمام محمد بن محمد بن عبد الرزَّاق، الملقب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(٢) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ(الكاشف عن حقائق السنن) (٣/ ٩٣٧) للإمام شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة- الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

«**إلا سويته**» أي: أزلت ارتفاعه حتى يرجع إلى قدر شبر، وقد أباح السلف البناء على قبور العلماء المشهورين والمشايخ المعظمين؛ ليزورها الناس، ويستريحوا إليها بالجلوس[١].

والسؤال هنا: لقد دخل الصحابة مصر وفيها من التماثيل ما فيها؛ فلماذا لم يتعرض الصحابة لها بالتخريب والتدمير، أو حتى بطمسها كما في الحديث سالف الذكر؟ لا يوجد مسوغ أبدًا إلا أن سيدنا عليًّا يقصد بقوله التماثيل التي تُعبد من دون الله؛ كما فعل سيدنا النبي ﷺ بالأصنام التي في جوف الكعبة[٢]؛ لأنها كانت تُعبد من دون الله، بل وفوق هذا لقد ذكر الشريف الإدريسي أنَّ الصحابة لما عسكروا بناحية الهرم نقشوا أسماءهم على حجارته بالقدوم؛ فكتبوا: يوحد الله فلان [٣].

ويحكي الشريف الإدريسي أن والده- رحمهما الله- قال له لما مروا على بعض آثار الفراعنة في الأقصر وقد وصلت إليها يد التخريب: «انظر يا بنيَّ لما بنته الفراعنة تهدمه الصفاعنة[٤]، وما آسى ولا آسف إلا على فساد ما ينقله المستبصرون عنها، ويعتبر به المعتبرون منها. ولو كان لي من الأمر شيء ما مكنت هؤلاء الجهلة من خرابها، وأي حكمة تذهب من الأرض بذهابها! ولقد وطئت خيل الصحابة- رضي الله عنهم- لمَّا توجهوا إلى غزو النوبة بعد فتح مصر هذه الأرض، وجالت في هذه البلاد، ورأت أعين القوم هذه الأبنية، وما امتدت أيديهم لها بالفساد، بل تركوها عبرة لمعتبر مستبصر، وتذكرة لخبير مستخبر[٥].

هذا هو الفارق بين تصرف الصحابة- رضوان الله عليهم- وبين هؤلاء الغوغاء المتشددين الذين يشوشون على الناس دينهم، ويحسبون أنهم يخدمون الإسلام بجهلهم.

(١) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٢/ ٣٦٥) للإمام محمد بن عز الدينِ الكرماني، تحقيق ودراسة: لجنة مختصَّة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، من مطبوعات إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢ م.

(٢) نقصد بهذا ما رواه سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاثمائة وستون نصبًا فجعل يطعنها بعود في يده وجعل يقول: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ) [الإسراء:٨١] الآية. والحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق . فإن كسر صنمًا أو صليبًا أو طنبورًا أو ما لا ينتفع بخشبه (٢٤٧٨) ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب إزالة الأصنام من حول الكعبة (١٧٨١) من حديث سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: أنوار عُلوي الأجرام في الكشف عن أسرار الأهرام (ص ٢٨) للإمام الشريف أبي جعفر محمد بن عبد العزيز الإدريسي، تحقيق: ألريش هارمان، المطبعة الكاثوليكية- بيروت- لبنان، ١٩٩١ م.

(٤) الصفاعنة مشتقة من «صفع»: ضرب قفاه بجمع كفه لا شديدًا، نقله الليث. أو أن يبسط الرجل كفه فيضرب بها قفا الإنسان أو بدنه، فإذا جمع كفه وقبضها، ثم ضرب بها فليس بصفع، نقله الأزهري. أو الصفع : كلمة مولدة، كما نقله الجوهري. منه قولهم: رجل صفعان، إذا كان يفعل به ذلك. انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (باب العين، فصل الصاد مع الفاء) أو هو الذي يعتم بعمامة على مؤخر رأسه، ويكشف قفاه حتى يُصفع عليه حبًّا للصفع. انظر: المآخذ على شراح ديوان أبي الطيب المتنبي (٥/ ١٥٥) للإمام أحمد بن علي بن معقل، عز الدين الأزدي المُهَلَّبي، تحقيق: الدكتور عبد العزيز بن ناصر المانع، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية- الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٥) أنوار عُلوي الأجرام في الكشف عن أسرار الأهرام (ص ٤٦).

وفوق هذا فإننا نتساءل: ماذا نفعل فيمَن يموت في صعيد مصر، ومن المعلوم أنَّ الأراضي هناك رطبة بسبب وجود النيل حيث يشق أرضه فلا تكاد تحفر حتى يخرج الماء من باطن الأرض؟ هل ندفن الموتى في الماء والطين؟ هل هذا هو تكريم الله للإنسان؟ إنَّ أهل الصعيد يقومون ببناء غرفة على سطح الأرض ويضعون فيها الرمال حتى يَحولوا بين الميت وبين الرطوبة الناتجة عن طبيعة الأراضي، هل ندكُّ هذه القبور على الموتى ونحفر لهم حفرًا في الماء ونضعهم فيها إرضاء لمن لم يفهم مقاصد الشرع الشريف؟ هل إهانة الموتى والتنكيل بهم وإضاعة حرمتهم أصبحت من مقاصد الشريعة!

وفي سؤال ورد إلى دار الإفتاء عن حكم الدفن في الفساقي، فكان الجواب: الفساقي هي الغُرَف الصغيرة تحت الأرض، وهي منتشرة في الديار المصرية لعدم صلاحية أرضها للشقّ أو اللَّحد؛ وذلك لرطوبة الأرض ورخاوتها، والدفن فيها شرعيٌّ صحيحٌ ما دامت محكمة الإغلاق؛ لأن المعوَّل عليه كونُ القبر يمنع الرائحة والسِّباع. ومِن السُّنة توسيع القبر، مع مراعاة وضع حاجزٍ بين الأموات، وعدم فتح القبر على الميت لإدخال ميتٍ آخر قبل أن يَبلى، إلَّا إذا لم يكن للميت الآخر مدفنٌ آخر غيره.

ولا مانع شرعًا من بناء مظلة استراحة على القبر؛ لأن في ذلك إعانة على زيارة الموتى والسلام عليهم والدعاء لهم وقراءة القرآن الكريم وهبة ثوابه إليهم، بشرط ألا تكون فوقه مباشرة، بل تكون في فنائه وجواره[١].

هذا بالنسبة للدفن في الفساقي وهي الحجرة تبنى تحت الأرض ويُقام عليها شاهد، أمَّا عن الدفن فوق سطح الأرض، فقد جاء في إجابة سؤال مفاده: هل يجوز بناء مقبرة (فسقية) فوق قبور دفن بها منذ أربعين عامًا؛ وذلك لضيق المكان، ولأن الدفن قد توقَّف ممَّا سبَّب طمع بعض المعتدين الذين نبشوا القبور القديمة وأزالوا شواهدها بغية الاستيلاء على المقبرة؛ ممَّا جعلنا نُنشِئ هذه المقابر لتجديد الدفن وجعلها حقوقًا للمسلمين عامَّة؟

الأصل أن يكون الدفن في حفرةٍ تحت الأرض ساترة للميت كاتمة للرائحة، ومانعة من نَبش القبر أو تَعَرُّضِ نحو سَبُعٍ ضارٍّ له، ويجوز في حال الضرورة أن لا يكون الدفن في حفرة، بل في بناء فوق الأرض أو (فسقية)، وإن تعدَّدت أدواره بقدر الحاجة فلا مانع، وذلك كله بشرط التعامل بإكرامٍ واحترامٍ مع أجساد الموتى أو ما تبقَّى منها[٢].

(١) موقع دار الإفتاء المصرية، فتاوى العبادات- أحكام الجنائز، فتوى رقم (٢٣٦٣)، ٢٠١٣/٠٥/٣٠.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية، فتاوى العبادات- أحكام الجنائز، بناء المدافن بالطوب الأحمر وإنشاء استراحة، فتوى رقم (٤٢٦٣)، ٢٠١٨/٠١/٢٤.

وأما كلام الشيخ ابن تيمية فلنا مع هذا الكلام وقفات **أولها:** ما هو مستند كلامه ليجزم بكل ثقة أن اتخاذ القبور مساجد مما حرَّمه الله ورسوله، من أين أتى الشيخ ابن تيمية بهذا الكلام؟ أليس الله قد قضى باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ؟

يقول العلامة أحمد بن محمد الصديق الغماري- رحمه الله- : «إن الله تعالى قضى في سابق علمه باتخاذ المسجد على قبر نبيه ﷺ، والنبي ﷺ عند ربه- جلَّ وعزَّ- أعلى قدرًا وأحمى جانبًا من أن يقع بجسده الشريف ما هو محرم مبغض لله- تعالى- ملعون فاعله، بل هذا من المتيقن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان فلو كان اتخاذ المسجد عليه ﷺ ممنوعًا ملعونًا متخذه لحَمَى الله- تعالى- جانب نبيه ﷺ منه، ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره، فلما لم يفعل ذلك دلَّ على أنه جائز ومطلوب، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو قرنيٌّ ممقوت لم يذق للإيمان طعمًا، ولا عرف من منزلة النبي ﷺ العليا، ومكانته السامية عند ربه شيئًا فهو مدخول العقيدة مختل الإيمان[(١)].

ثانيًا: زعم الشيخ ابن تيمية أن العلماء قالوا: يحرم بناء المساجد على القبور ويجب هدم كل مسجد بني على قبر؛ ولكن هذا كلام لا يسلم له؛ لأن هذا الكلام ليس موجودًا إلا في ذهن الشيخ ابن تيمية- رحمه الله- والدليل على ذلك ما جاء في **فتاوى الإمام السبكي** حيث قال: «وأما الوصية ببناء التربة والقبو وحفر الجب والصهريج إذا كان في أرض يمكن فيها فصحيح؛ لأنه ينتفع من يقيم هناك من قيم ومقرئ وزائر وغيرهم، والذي يمنع البناء على القبر كما كانت الجاهلية تفعله وتقصد به تعظيم القبور، وإذا كانت الأرض مسبلة للدفن خاصة امتنع فيها وإذا امتنع البناء في تلك البقعة بني في غيرها تحصيلًا لغرضه بقدر الإمكان[(٢)]» فهذا كلام الإمام تقي الدين السبكي يحطم ما سماه الشيخ ابن تيمية قول العلماء.

ثالثًا: كلامه- رحمه الله- مردود بقوله ﷺ: «**في مسجد الخيف قبر سبعين نبيًّا**»[(٣)]. ومع ذلك لم يأمر النبي بنبش هذه القبور أو هدم المسجد المبارك، ولا مبرر لهذا إلا أن نأخذ بكلام **الإمام ابن العربي المالكي** فيما نقله عن إمام دار الهجرة- رضي الله عنه- حيث قال: «الفقه في مسألتين: **المسألة الأولى:** أما الصلاة في مقابر المسلمين فغير منهي عنها، قال مالك في العتبية: لا بأس بها في المقابر التي قد درست وغيرت. وقال: إنما هي مثل غيرها من الأرضين. وهذا مبني على أن المؤمن الميت لا ينجس بالموت. **المسألة الثانية:** أما مقابر المشركين، فقد نصَّ ابن أبي زيد على المنع من ذلك؛ لأنها حفرة من حفر النار»[(٤)].

---

(١) إحياء المقبور من أدلة جواز بناء المساجد على القبور (ص ٣٠، ٣١) للإمام أحمد بن محمد الصديق الغماري، مكتبة القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨ م.

(٢) فتاوى السبكي (٢/ ٢٥٧) للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(٣) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٥٩٤) والطبراني في الكبير (١٢/ ٤١٤/١٣٥٢٥) وقال الهيثمي: «رواه البزار ورجاله ثقات» انظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٩٧) للإمام علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي- القاهرة، ١٤١٤ هـ- ١٩٩٤ م.

(٤) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣/ ٢٢١) للإمام محمد بن عبد الله بن العربي الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧ م.

وبهذا يتضح أن الباعث على نبش قبور المشركين قبل بناء المسجد النبوي كما مرَّ أن الله قال: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] بخلاف قبور الأنبياء في الخيف لأن النبي ﷺ قال: «**إن المؤمن لا ينجس**»(١) وبهذا يتضح توجيه الروايتين بما يتفق مع قول العلماء وليس كما قال الشيخ ابن تيمية رحمه الله.

ثم إن أئمة المسلمين تواردت عنهم الأقوال في جواز البناء:

قال الإمام ابن حزم: «قد أنذر- عليه السلام- بموضع قبره بقوله «**ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة**»(٢) وأعلم أنه في بيته بذلك، ولم ينكر- عليه السلام- كون القبر في بيت، ولا نهى عن بناء قائم، وإنما نهى عن بناءٍ على القبر: قبةٍ فقط(٣).

قال الإمام المباركفوري: «وفي شرح الشيخ مثله حيث قال: «وخرج بذلك اتخاذ مسجد بجوار نبي أو صالح والصلاة عند قبره لا لتعظيمه والتوجه نحوه، بل لحصول مدد منه حتى يكمل عبادته ببركة مجاورته لتلك الروح الطاهرة، فلا حرج في ذلك؛ لما ورد أن قبر إسماعيل عليه السلام في الحجر تحت الميزاب، وأن في الحطيم بين الحجر الأسود وزمزم قبرَ سبعين نبيًّا ولم ينهَ أحدٌ عن الصلاة فيه. انتهى»(٤).

قال الشيخ الدمياطي: «وعبارة الرحماني: نعم، قبور الصالحين يجوز بناؤها ولو بقبة لإحياء الزيارة والتبرك. قال الحلبي: ولو في مسبلة، وأفتى به، وقد أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته»(٥).

قال الإمام البجيرمي: «قوله: (وحرم؛ أي: البناء) ظاهرًا وباطنًا وإن لم يتحقَّق وقفها، ومحل ذلك ما لم يكن الميت من أهل الصلاح، ومن ثم جازت الوصية بعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من إحياء الزيارة أو التبرك»(٦).

قال الإمام الخطيب الشربيني: «قال الموفق حمزة الحمودي في مشكل الوسيط: أن يكون المدفون صحابيًّا أو من اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق. قال ابن شهبة: وقد يؤيده ما ذكره الشيخان في الوصايا أنه تجوز الوصية لعمارة قبور الأنبياء والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥) ومسلم في كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس (٣٧١) من حديث أبي هريرة.

(٢) متفق عليه بنحوه، أخرجه البخاري كتاب أبواب التطوع، باب فضل ما بين القبر والمنبر (١١٩٥) ومسلم في كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة (١٣٩٠) من حديث عبد الله بن زيد.

(٣) المحلى بالآثار (٣/ ٣٥٧) للإمام علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الفكر- بيروت.

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٦٧).

(٥) إعانة الطالبين «حاشية على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين» (٢/ ١٢٠) للإمام أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت.

(٦) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١/ ٤٩٦) للإمام سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا.

والتبرك فإن قضيته جواز عمارة قبور الصالحين مع جزمهما هنا بأنه إذا بلي الميت لم تجز عمارة قبره وتسوية التراب عليه في المقبرة المسبلة»[١].

يقول الإمام ابن الحاج نقلًا عن الإمام ابن النعمان أنه قال: «تحقق لذوي البصائر والاعتبار أن زيارة قبور الصالحين محبوبة لأجل التبرك مع الاعتبار، فإن بركة الصالحين جارية بعد مماتهم كما كانت في حياتهم والدعاء عند قبور الصالحين والتشفع بهم معمول به عند علمائنا المحقِّقين من أئمة الدين. انتهى»[٢].

قول الإمام الغزالي: «القسم الثاني: وهو أن يسافر لأجل العبادة؛ إما لحجٍّ أو جهاد وقد ذكرنا فضل ذلك وآدابه وأعماله الظاهرة والباطنة في كتاب أسرار الحج، ويدخل في جملته زيارة قبور الأنبياء عليهم السلام وزيارة قبور الصحابة والتابعين وسائر العلماء والأولياء، وكل مَن يتبرَّك بمشاهدته في حياته يتبرَّك بزيارته بعد وفاته، ويجوز شدُّ الرحال لهذا الغرض ولا يمنع من هذا قوله ﷺ «**لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**»[٣] لأنَّ ذلك في المساجد فإنها متماثلة بعد هذه المساجد، وإلا فلا فرق بين زيارة قبور الأنبياء والأولياء والعلماء في أصل الفضل وإن كان يتفاوت في الدرجات تفاوتًا عظيمًا بحسب اختلاف درجاتهم عند الله»[٤].

قال الإمام الذهبي في ترجمة جعفر بن محمد بن الحسين الزاهد: «وقبره يزار ويبجل غاية التبجيل»[٥]. ومثل هذا أكثر من أن يُحصى في كتب التراجم.

***

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦٧) للإمام الخطيب الشربيني، دار الفكر- بيروت.

(٢) المدخل (١/ ٢٥٥) للإمام ابن الحاج العبدري، دار الفكر- بيروت، ١٤٠١ هـ- ١٩٨١ م.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب أبواب التطوع، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧) من حديث سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٤٧) للإمام أبي حامد الغزالي الطوسي، دار المعرفة- بيروت.

(٥) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (٩/ ٤٣٥) للإمام شمس الدين الذهبي، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

التوسل والاستغاثة

تفتي الجماعات المتطرفة بعدم جواز التوسل والاستغاثة.

ووجهتهم في ذلك أن التوسل قسمان توسُّل مشروع وتوسُّل ممنوع.

أمَّا التَّوسُّل المشروع فهو توسُّل المؤمن إلى الله تعالى بذاته أو أسمائه أو صفاته، أو التَّوسُّل بالأعمال الصَّالحة.

أمَّا التَّوسُّل الممنوع فهو التَّوسُّل إلى الله بذوات مخلوقات، كالتَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ، أو التَّوسُّل بأولياء الله الصَّالحين، ويعتبِر المتشدِّدون هذا التَّوسُّل شركٌ في الألوهيَّة فيقولون: إنَّ المتوسِّل بهذا المعنى قد عبَد مع الله غيره من الأنبياء والصَّالحين؛ ويقرِّرون أنَّ هذا الشِّرك منتشر في الأمَّة.

وللرد عليهم نقول:

إن جماهير الأمة الإسلامية على جواز التوسل الذي جعلوه ممنوعًا والأدلة على ذلك متضافرة:

الأدلة على جوازومشروعية التوسل:

أولًا: الأدلة من القرآن:

١- قوله سبحانه وتعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَابْتَغُواْ إِلَيهِ الْوَسِيلَةَ ﴾[المائدة: ٣٥].

٢- قول الله عز وجل: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾[الإسراء: ٥٧].

يرغِّبنا الله تعالى في هاتين الآيتين باتِّخاذ وسيلة نتقرَّب بها إليه، ويثني سبحانه على عباده ويصفهم بأنَّهم يتَّخذون الوسيلة إليه سبحانه عند الدُّعاء، والوسيلة هنا عامَّة لم تخصَّص، وأيُّ وسيلة أعظم من النَّبيِّ ﷺ.

٣- يقول الحق سبحانه: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤].

إنَّ الله سبحانه يرشدنا إلى المجيء إلى حضرة النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام حتى نطلب منه أن يستغفر الله لنا، وهذه الآية تعمُّ كلَّ الأزمنة فلا تخصيص فيها بزمانٍ دون آخر ولا بحال الحياة دون حال الوفاة، ومن خصَّص الآية في حال حياة النَّبيِّ ﷺ فعليه أن يأتي بالمخصِّص، فالآية عامَّة؛ ولهذا جعل الله سبحانه قبر نبيِّه معروفًا للنَّاس دون سائر الأنبياء، بحيث لا يشك بأنَّ القبر الموجود في

المدينة المنوَّرة هو قبر المصطفى ﷺ وذلك حتى يأتي إليه المسلمون ويسلِّموا عليه ويطلبوا منه أن يستغفر الله لهم تنفيذًا لما نصَّت عليه الآية.

ثانيًا: الأدلَّة من السُّنَّة المطهَّرة:

١ - ما روي عن عثمان بن حنيف: أنَّ رجلًا ضريرًا أتى النَّبيَّ ﷺ فقال: يا نبيَّ الله، ادعُ الله أن يعافيني، فقال: «**إن شئت أخَّرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوت لك**» قال: لا، بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضَّأ وأن يصلِّي ركعتين وأن يدعو بهذا الدُّعاء: «**اللهم إنِّي أسألك و أتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد ﷺ نبيِّ الرَّحمة، يا محمَّد إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه فتقضى وتشفِّعني فيه وتشفِّعه فيَّ**» قال: فكان يقول هذا مرارًا، ثمَّ قال بعد: أحسب أنَّ فيها: «**أن تشفِّعني فيه**» قال: ففعل الرجل فبرأ(١).

يقول الشَّيخ ابن علَّان شارحًا الحديث:

«قوله: (إني أسألك) أي مطلوبي. قوله: (بنبيِّك) أي بوسيلته وشفاعته والباء للتَّعدية أو للمصاحبة. قوله: (محمَّد) بالجرِّ عطف بيان أو بدل و (نبيِّ الرَّحمة) صفة له ولا يخفى مناسبة هذا الوصف للمقام. قوله: (يا محمَّد) التفات إليه وتضرُّع إليه ليتوجَّه إلى الله تعالى فيغني السَّائل به عما سواه. قوله: (أتوجَّه بك) أي بذاتك والباء فيه للاستعانة. قوله: (لتُقضى) أي بصيغة المجهول أي الحاجة. وقوله: (لي) للبيان كما صرَّح به الطيبي ويمكن أن يكون التَّقدير لتقضى الحاجة لي قال في الحرز بل هذا هو الظَّاهر وفي نسخة من الحصن لتقضى بصيغة الفاعل أي لتقضى الحاجة والمعنى لتكون سببًا لحصول حاجتي ووصول مرادي فالإسناد مجازي(٢).

ويقول الأمير الصنعاني: (اللهم إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد) عطف بيان أي أتوسَّل إليك في طلب الحاجات به وبمقامه عندك وكرامته لديك(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب في دعاء الضيف (٣٥٧٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة الحاجة (١٣٨٥)، وأحمد في مسنده (٤/ ١٣٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (١٢١٩)، والحاكم في مستدركه (١/ ٣١٣).

وليس عند الترمذي: «فصل ركعتين».

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال ابن ماجه: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «رواته ثقات».

(٢) انظر: الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (٤/ ٣٠٣) محمد بن علان الصديقي الشافعي، جمعية النشر والتأليف الأزهرية.

(٣) التنوير شرح الجامع الصغير (٣/ ١٤٨) الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

هذه الواقعة واضحة الدَّلالة في جواز التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ دون أدنى شك، والمعلم لهذا الرجل الضَّرير هذا الدُّعاء هو رسول الله ﷺ الذي علَّم النَّاس التَّوحيد ودعاهم إلى عبادة الله وحده وأمرهم بنبذ الشِّرك ومظاهره، فكيف يعلِّم رجلًا ما يقول عنه المتشدِّدون أنَّه مظهر من مظاهر الشِّرك، فهل هذا إلَّا تطاول على مقام رسول الله ﷺ وادِّعاء أنَّه خالف رسالة التَّوحيد، يقول الشَّيخ محمَّد شاه الكشميريِّ: أقول: وعند الترمذيِّ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم أعرابيًا هذه الكلمات- وكان أعمى-: اللهم إنِّي أتوجَّه إليك بنبيِّك محمَّد نبيِّ الرَّحمة... إلى قوله: اللهم فشفِّعه فيَّ»، فثبت منه التَّوسُّل القولي أيضًا. وحينئذ إنكار الحافظ ابن تيميَّة تطاول[1].

ثمَّ ألا يرد في الذِّهن أنَّ هذا الرَّجل إنَّما جاء يريد من النَّبيِّ ﷺ أن يدعو له ولم يسأله أن يعلمه دعاء يدعو به حتَّى يذهب عنه العمى، وكان من الممكن أن يستجيب النَّبيُّ ﷺ للرجل بعد أن لاحظ إصراره على اختيار الدُّعاء ويدعو له، كما كان يحصل في كثيرٍ من الحالات التي يأتي فيها أحد الصَّحابة سائلًا النَّبيَّ عليه الصَّلاة والسَّلام أن يدعو له فيدعو ﷺ له؛ إلَّا أننا نلحظ أنَّ رسول الله ﷺ التفت هنا عن ما هو معتاد إلى شيء آخر، وهو تعليم الدُّعاء لهذا الرَّجل الضَّرير، وهو بذلك يريد أن يعلم أمَّته هذا الدُّعاء الثَّمين الذي فيه مفتاح الكربات، فكان في تعليمه للرَّجل تعليم لنا بأن نلجأ عند وقوع الملمَّات إلى التَّوسُّل بسيِّد السَّادات عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام.

٢- روى الإمام الطبرانيُّ بسنده عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدنيِّ عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أنَّ رجلًا كان يختلف إلى عثمان بن عفان- رضي الله عنه- في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضأة فتوضأ ثم ائت المسجد فصلِّ فيه ركعتين ثمَّ قل: اللهم إنِّي أسألك وأتوجَّه إليك بنبيِّنا محمَّد ﷺ نبيِّ الرَّحمة، يا محمَّد إنِّي أتوجَّه بك إلى ربِّك جل وعز، فيقضي لي حاجتي وتذكر حاجتك، ورح إليَّ حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له عثمان ثمَّ أتى باب عثمان- أي: عثمان بن عفان- فجاء البوَّاب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، وقال: حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه السَّاعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فأتنا، ثمَّ إنَّ الرَّجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال: جزاك الله خيرًا ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليَّ حتى كلَّمته فيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلَّمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا عليه ذهاب بصره فقال له النَّبيُّ ﷺ: «**أفتصبر؟**» فقال: يا رسول الله إنَّه ليس لي قائد وقد شقَّ عليَّ، فقال له النَّبيِّ ﷺ: «**ائت الميضأة**

(١) فيض الباري على صحيح البخاري (٤/ ٤٨٤) محمد أنور شاه الكشميري، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.

فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات» قال عثمان: فوالله ما تفرَّقنا، وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرَّجل كأنَّه لم يكن به ضرر قط[(١)].

يُفهم من هذا الحديث أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ ليس خاصًّا في حال حياته، بل هو في حال الحياة والممات، فقدر النَّبيِّ ﷺ وعظيم مكانته عند ربه لا تختلف بوفاته عليه الصَّلاة والسَّلام، وقد فهم الصَّحابة هذا فأرشدوا من أراد حاجة أن يدعو بما دعا به هذا الرجل الضَّرير فإنَّ حاجته ستقضى، ولم يربطوا الأمر بخصوص الرَّجل أو في حالة حياة المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام.

ثمَّ إنَّ هذا الحديث الذي نقل إلينا يفتح لنا باب الاحتمالات لقصص مشابهة قد تكون حصلت مع الصَّحابة أو أرشد فيها الصَّحابة غيرهم إلى هذا الدُّعاء فعملوا به؛ كما حصل مع هذا الرَّجل، ولم يُروَ أنَّ أحدًا أنكر على عثمان بن حنيف صنعه، بدعوى أن الأمر مخصوص بحالة حياة المصطفى ﷺ، والصَّحابة أحرص النَّاس على إنكار المنكر رضي الله عنهم، وبما أن مثل هذا لم ينقل علم أن الصَّحابة فهموا من واقعة الرَّجل الضَّرير عموم الجواز في كلِّ الحالات.

٣- عن أنس بن مالك قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد بن هاشم أم عليٍّ، دخل عليها رسول الله ﷺ، فجلس عند رأسها، فقال: «**رحمك الله يا أمِّي، كنت أمِّي بعد أمِّي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسوني، وتمنعين نفسك طيِّب الطَّعام وتطعميني، تريدين بذلك وجه الله والدَّار الآخرة**».

ثمَّ أمر أن تغسَّل ثلاثًا وثلاثًا، فلمَّا بلغ الماء الذي فيه الكافور، سكبه عليها رسول الله ﷺ بيده، ثمَّ خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إيَّاه، وكفنت فوقه، ثمَّ دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد، وأبا أيوب الأنصاريِّ، وعمر بن الخطاب، وغلامًا أسود يحفروا، فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللَّحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده. فلمَّا فرغ، دخل رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه، وقال: «**الله الذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، اغفر لأمِّي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذَّين من قبلي، فإنَّك أرحم الراحمين**». ثم كبَّر عليها أربعًا، ثم أدخلوها القبر، هو والعباس، وأبو بكر الصديق رضي الله عنهم[(٢)].

في هذا الحديث أمر ينبغي الالتفات إليه وهو أن دعاء النَّبيِّ ﷺ مستجاب؛ كما هو معلوم، فلماذا

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير (٣٠٦/١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٥١/٢٤)، وفي الأوسط (١٨٩)، وعنه أبو نعيم في حلية الأولياء (١٢١/٣) من طريق أحمد بن حماد، حدثنا روح بن صلاح، أخبرنا سفيان، عن عاصم، عن أنس بن مالك به.

وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن عاصم الأحول إلا سفيان الثوري، تفرد به روح بن صلاح».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤١٤/٩): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه روح بن صلاح؛ وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح».

توسَّل رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام وهو يعلم أنَّ الله يجيب دعاءه، أليس هذا تنبيه لنا من حضرة الحبيب الأعظم حتى نلجأ إلى التَّوسُّل عند الدُّعاء فيكرمنا الله سبحانه بالإجابة.

ولا يرد أنَّ هذا خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ التَّوسُّل فعله النَّبيُّ كما في هذا الحديث وأرشد إليه كما في حديث الرَّجل الضَّرير.

ويلاحظ كما لا يخفى أنَّ النَّبيَّ ﷺ ابتدأ دعاءه بقوله: «**الله الَّذي يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت**» وما ذلك إلا تأكيد على أنَّ الأمر كله بيد الله سبحانه.

٤ - عن جبير بن مطعم، قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسق الله لنا فإنَّا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك، قال رسول الله ﷺ: «**ويحك أتدري ما تقول**؟» وسبَّح رسول الله ﷺ، فما زال يسبِّح حتَّى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «**ويحك إنَّه لا يستشفع بالله على أحدٍ من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك أتدري ما الله، إنَّ عرشه على سماواته لهكذا**»[(١)].

هذا الحديث يدل على جواز قولنا في الدعاء: نستشفع برسول الله ﷺ على الله، بدليل أن النَّبيَّ ﷺ سكت عن هذا، في حين غضب من قول القائل: نستشفع بالله عليك، وأنكر عليه مقالته. فلو كان التوسل بالنَّبيِّ ﷺ غير جائزٍ لأنكر النَّبيُّ على القائل كما أنكر عليه جملته الأخيرة، ثمَّ إنَّ الالتجاء إلى رسول الله ﷺ والفزع إليه عند الملمَّات والتَّوسُّل به أجازه النَّبيُّ ﷺ بدليل أنَّه لم ينقل إنكاره على الصَّحابة الذين كانوا يفزعون إليه عند الكروب ليدعوا الله لهم، والحكم لا يتغير سواء كان النَّبيُّ ﷺ بيننا أو كان قد انتقل إلى الرَّفيق الأعلى ﷺ، وعلى هذا فيجوز أن نتوسَّل به وهو في قبره عليه أفضل الصَّلاة والسَّلام.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في الجهمية (٤٧٢٦)، من طريق عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي قالوا: حدثنا وهب بن جرير قال أحمد: كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال: حدثنا أبي قال: سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.

وأخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص ٤٩) من طريق محمد بن بشار العبدي، والبزار في مسنده (٣٤٣٢) من طريق سلمة بن شبيب ومحمد بن علي بن الوضاح، وأبو عوانة في مستخرجه (٢٥١٧) من طريق أبي الأزهر، والطبراني في الكبير (١٢٨/٢) من طريق عبد الأعلى بن حماد النرسي، ح وثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، ثنا يحيى بن معين، ح وثنا معاذ بن المثنى، ثنا علي بن المديني كلهم من طريق وهب بن جرير بإسناده به مرفوعًا.

وقال أبو داود: «والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح وافقه عليه جماعة منهم يحيى بن معين، وعلي بن المديني».

٥ - عن أنس بن مالك، قال: جاء أعرابي إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله لقد أتيناك وما لنا بعيرٌ يئطُّ ولا صبيٌّ يصطبح وأنشده:

أتيناك والعذراء تدمى لبانها — وقد شغلت أم الصبي عن الطفل
وألقى بكفيه الفتى استكانة — من الجوع ضعفًا ما يمر وما يحلي
ولا شيء مما يأكل الناس عندنا — سوى الحنظل العامي والعلهز الفشل
وليس لنا إلا إليك فرارنا — وأين فرار الناس إلا إلى الرُّسل

فقام رسول الله ﷺ يجر رداءه حتى صعد المنبر ثمَّ رفع يديه إلى السماء فقال: «**اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا مريعًا غدقًا طبقًا، عاجلًا غير رايث، نافعًا غير ضار، تملأ به الضَّرع وتنبت به الزَّرع وتحيي به الأرض بعد موتها**» فوالله ما ردَّ يديه إلى نحره حتى ألقَت السماء بأرواقها وجاء أهل البطاح يعجون: يا رسول الله الغرَق، فقال رسول الله ﷺ: «**حوالينا ولا علينا**»، فانجاب السحاب عن السماء حتى أحدَق بالمدينة كالإكليل، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدَت نواجذه، ثمَّ قال: «**لله أبو طالب، لو كان حيًّا قرَّت عيناه، مَن يُنشدنا قوله**؟» فقام علي بن أبي طالب فقال: يا رسول الله كأنك أردت قوله:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه — ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم — فهم عنده في نعمة وفواضل
كذبتم وبيت الله يبزى محمد — ولما نقاتل دونه ونناضل
ونسلمه حتى نصرع حوله — ونذهل عن أبنائنا والحلائل

فقال رسول الله ﷺ: «**أجل**». فقام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر — سقينا بوجه النبي المطر
دعا الله خالقه دعوة — أجيبت وأشخص منه البصر
ولم يك إلا كقلب الرداء — وأسرع حتى رأينا المطر
دفاق العزالي وجم البعاق — أغاث به الله عليا مضر
وكان كما قاله عمه — أبو طالب ذو رداء وغرر
ويسقي بك الله صوب الغمام — وهذا العيان لذاك الخبر
فمن يشكر الله يلقى المزيد — ومن يكفر الله يلق الغير

فقال رسول الله ﷺ: «**إن يك شاعرٌ قد أحسن فقد أحسنت**»[١].

ليست هذه الحادثة في تفاصيلها إلَّا تاكيدًا على جواز التَّوسُّل والاستغاثة بالنَّبيِّ ﷺ ويظهر هذا من إقراره لقول الأعرابيِّ:

وليس لنا إلا إليك فرارنا ... وأين فرار الناس إلا إلى الرسل

وإقراره بل فرحه بقول عمه أبي طالب:

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ... ثمال اليتامى عصمة للأرامل
يلوذ به الهلاك من آل هاشم ... فهم عنده في نعمة وفواضل

وثناؤه على الشَّاعر الَّذي قال: «سقينا بوجه النَّبيِّ المطر».

٦ - عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لمَّا اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحقِّ محمَّد لما غفرت لي، فقال الله: يا آدم، وكيف عرفت محمَّدًا ولم أخلقه؟ قال: يا رب، لأنَّك لمَّا خلقتني بيدك ونفخت فيَّ من روحك رفعت رأسي فر أيت على قو ائم العرش مكتوبًا لا إله إلا الله محمَّد رسول الله فعلمت أنك لم تُضِف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله: صدقت يا آدم، إنَّه لأحبُّ الخلق إليَّ، ادعني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمَّد ما خلقتك**»[٢].

---

(١) أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال (٢٨)، وفي الدعاء (٢١٨٠)، وابن عدي في الكامل (٣/ ٤٠٨- ترجمة سعيد بن خثيم)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ١٤١) من طريق أحمد بن رشيد بن خثيم الهلالي حدثنا أبو معمر: سعيد بن خثيم عمي، عن مسلم الملائي، عن أنس بن مالك به.

وقال ابن عدي: «سعيد بن خثيم ما يرويه غير محفوظ».

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٤٩٥): «وإسناد حديث أنس وإن كان فيه ضعف لكنه يصلح للمتابعة».

وللحديث أصل متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء، باب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم (١٠١٩)، ومسلم في كتاب الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وتقطعت السبل فادع الله، فدعا الله، فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت السبل وهلكت المواشي، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم على ظهور الجبال والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر». فانجابت عن المدينة انجياب الثوب. واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٦١٥)، وبنحوه الطبراني في الأوسط (٦٥٠٢) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه به مرفوعًا، والحديث وإن كان في إسناده ضعف؛ إلا أن له شاهدًا يتقوى به أخرجه ابن الجوزي في الوفا بفضائل المصطفى نقله عنه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢/ ١٥٠) مستشهدًا به من طريق ابن بشران حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو، حدثنا أحمد بن إسحاق بن صالح، ثنا محمد بن صالح، ثنا محمد بن سنان العوفي، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن يزيد بن ميسرة، عن عبد الله بن سفيان، عن ميسرة قال قلت: يا رسول الله متى كنت نبيا؟ قال: «لما خلق الله الأرض واستوى إلى السماء فسواهن سبع سموات وخلق العرش كتب على ساق العرش: محمد رسول الله خاتم الأنبياء، وخلق الله الجنة التي أسكنها آدم وحواء، فكتب اسمي على الأبواب والأوراق والقباب والخيام، وآدم بين الروح والجسد، فلما أحياه الله تعالى نظر إلى العرش فرأى اسمي فأخبره الله أنه سيد ولدك، فلما غرهما الشيطان تابا واستشفعا باسمي إليه». وللحديث طرق وشواهد أخرى يتقوى بها. وراجع: الرد المحكم المتين (ص ١٢٢- ١٤٠) للشيخ عبد الله بن الصديق الغماري، مطبعة العهد الجديد، الطبعة الثانية، ١٩٥٥ م.

وانظر أيضًا: رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة ص (٢٤٢- ٢٤٩) د. محمود سعيد ممدوح، دار الإمام الترمذي، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

في هذا الحديث سيدنا آدم توسَّل بحقِّ النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام فغفر الله له، كرامة للحبيب المصطفى ﷺ، وهذا دليل على أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ غير مقتصر على حالة حياته بل هو جائز في كلِّ الحالات، فقدر الحبيب ومكانته وجاهه عند الله عظيم لا ينقص في حالة الموت ولا حتى قبل أن يولد عليه الصَّلاة والسَّلام.

٧ - عن أبي صالح عن مالك الدار قال: وكان خازن عمر على الطَّعام قال: أصاب النَّاس قحط في زمن عمر فجاء رجل إلى قبر النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله استسق لأمَّتك فإنَّهم قد هلكوا فأتى الرَّجل في المنام فقيل له: ائت عمر فأقرئه السَّلام وأخبره أنَّكم مسقيون وقل له: عليك الكيس عليك الكيس فأتى عمر فأخبره فبكى عمر ثم قال: يا رب لا آلو إلَّا ما عجزت عنه[1].

من المعلوم أن سيدنا عمر كان شديدًا في أمر الله لا تأخذه في الله لومة لائم، ومع ذلك لا نجده أنكر على ذلك الرجل الذي جاء إلى قبر الحبيب ﷺ واستغاث به، ولم ينقل عن أحد من الصَّحابة إنكار فعله، بل إنَّ رؤية الرَّجل للنَّبيِّ ﷺ ورؤية النَّبيِّ حقٌّ لأنَّ الشَّيطان لا يتمثل في صورته، هذه الرُّؤية دليلٌ على أنَّ الرَّجل لم يرتكب محظورًا شرعيًّا، وإلا كيف يأتي النَّبيَّ ﷺ للرَّجل في الرُّؤية ويبشره بالسُّقيا.

ولا عبرة بقول الجهَّال أنَّ القصَّة ساقطة الاعتبار لأنَّ الرَّجل مجهول؛ لأنَّ الجهالة التي تضر بالحديث هي جهالة الرَّاوي في السند، أمَّا الجهالة في المتن فلا تضر، ثمَّ إنَّ هذا الكلام فيه قدح بسيدنا عمر؛ لأنَّه رضي الله عنه قبل كلام الرَّجل، وهذا كافٍ في أنَّ الرَّجل عنده عدل ضابط فيما يقول، وإلَّا لرفض كلامه؛ كما رفض كلام فاطمة بنت قيس؛ لأنَّها عنده غير ضابطة فقال: لا نترك كتاب الله وسنَّة نبيِّنا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلَّها حفظت، أو نسيت[2].

٨- ما رواه الصَّحابي جناب الكلبي أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ يقول لرجل ربعة: «**إن جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري والملائكة قد أظلت عسكري، فخذ في بعض هناتك**» فأطرق الرجل شيئًا، ثم طفق يقول:

يا ركن معتمد وعصمة لائذ	وملاذ منتجع وجار مجاور
يا من تخيره الإله لخلقه	فحباه بالخلق الزكي الطاهر
أنت النبي وخير عصبة آدم	يا من تجود كفيض بحر زاخر
ميكال معك وجبرئيل كلاهما	مدد لنصرك من عزيز قاهر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٦٦٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٧/٧) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن مالك الدار به. وصحح إسناده ابن كثير في البداية والنهاية (٧٤/١٠) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ وابن حجر في فتح الباري (٤٩٥/٢) دار المعرفة، بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها (١٤٨٠).

قال: فقلت من هذا الشَّاعر؟ فقيل: حسَّان بن ثابت الأنصاري، فرأيت رسول الله ﷺ يدعو له ويقول له خيرًا[١].

بناء على قول حسَّان رضي الله عنه فالاستغاثة والتوسل بالحبيب الأعظم ﷺ جائزة لا ضير فيها، وإذا كان القول أنَّ النَّبيِّ ﷺ ركن معتمد وعصمة لائذ شرك، فمعنى هذا أنَّ رسول الله ﷺ قد أقرَّ بالشِّرك، وحاشاه عليه الصَّلاة والسَّلام من ذلك.

٩- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت يهود خيبر تقاتل غطفان فكلما التقوا هزمت اليهود، فعاذت اليهود بهذا الدعاء: اللهم إنا نسألك بحق محمَّد النَّبيِّ الأمِّي الذي وعدتنا أن تخرجه لنا في آخر الزَّمان إلَّا نصرتنا عليهم، فكانوا إذا التقوا دعوا بهذا الدعاء فهزموا غطفان، فلمَّا بعث النَّبيُّ ﷺ كفروا به، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَكَانُواْ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾[٢].

القرآن يخبرنا عن حال اليهود كيف كانوا يستفتحون بالنَّبيِّ ﷺ في حروبهم، ولو كان صنيعهم هذا شرك لأنكر عليهم صنيعهم، ولم يرد في القرآن أو السُّنَّة ما يدل على أنَّ فعل اليهود هذا هو أمر محرَّم، ومن المعلوم أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) الاستيعاب (١/ ٢٧٦) ابن عبد البر القرطبي، المحقق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه الآجري في الشريعة (١٤٥٢/٣)، والحاكم في مستدركه (٢/ ٢٦٣)، وعنه البيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٧٦) من طريق عبد الملك بن هارون بن عنترة، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما به. وقال الحاكم: «أدت الضرورة إلى إخراجه في التفسير وهو غريب». وقال الذهبي: «لا ضرورة في ذلك- أي: لإخراجه- فعبد الملك متروك هالك».

ولكن أخرجه من غير هذا الوجه الطبري في تفسيره (٢٣٧/٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره (١٧٢/١)، وأبو نعيم في دلائل النبوة (٨٢/١) من طريق ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن أبي محمد مولى آل زيد بن ثابت، عن سعيد بن جبير أو عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس: «أن يهود كانوا يستفتحون على الأوس والخزرج برسول الله ﷺ قبل مبعثه، فلما بعثه الله من العرب كفروا به وجحدوا ما كانوا يقولون فيه، فقال لهم معاذ بن جبل وبشر بن البراء بن معرور أخو بني سلمة: يا معشر يهود اتقوا الله وأسلموا فقد كنتم تستفتحون علينا بمحمد ﷺ ونحن أهل شرك، وتخبروننا أنه مبعوث وتصفونه لنا بصفته...».

وأخرجه من غير هذا الوجه الطبري في تفسيره (٢٣٨/٢) من طريق محمد بن سعد قال: حدثني أبي قال: حدثني عمي قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس يقول: يستنصرون بخروج محمد ﷺ على مشركي العرب، يعني بذلك أهل الكتاب، فلما بعث الله محمدًا ﷺ ورأوه من غيرهم كفروا به وحسدوه».

ثم أخرج الطبري عقبها طرقًا أخرى بنحوها موقوفةً عن ابن عباس وأخرى مقطوعةً عن التابعين كقتادة وعطاء وغيرهم، وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تقوي بعضها بعضًا وهي بكثرتها تدل على شهرة هذه الآثار وصحتها.

ويكفي نص الآية الكريمة التي تثبت استفتاح اليهود برسول الله ﷺ قبل بعثته.

ثالثًا: الآثار المرويّة:

١- استسقاء سيدنا عمر بن الخطاب بسيدنا العباس عم رسول الله ﷺ في عام الرَّمادة؛ فعن أنسٍ رضي الله عنه أنَّ عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقى بالعبَّاس بن عبد المطلب فقال: «اللهم إنَّا كنَّا نتوسَّل إليك بنبيّنا ﷺ فتسقينا، وإنَّا نتوسَّل إليك بعم نبيّنا فاسقنا». قال: فيسقون[١].

سيدنا عمر بن الخطاب قدم العباس لقرابته لرسول الله وحبه له، فالتَّوسُّل هنا على الحقيقة من جهة كون العبَّاس عمّ النَّبيِّ ﷺ، وقد كان رسول الله ﷺ يحبُّ العباس رضي الله عنه ويقدِّمه ويرى أنَّه في مقام الوالد[٢]. ولذلك قال العباس: «اللهم قد توجَّه القوم بي لمكانتي من نبيِّك فاحفظ نبيَّك في عمِّه»[٣].

ولا يرد هنا أنَّ المقصود هو التَّوسُّل بدعاء العباس على اعتبار أن الدُّعاء هو طاعة يجوز التَّوسُّل بها؛ لأنَّ دعاء سيدنا العباس رضي الله عنه ليس أولى من غيره حتى نتوسَّل به، وقول العبَّاس: إن القوم قد توجهوا بي. فيه الجزم بأنَّ التَّوسُّل إنَّما كان لمكانة العباس من النَّبيِّ ﷺ.

٢- جاء في كتاب الأدب المفرد للإمام البخاري تحت عنوان: ما يقول الرَّجل إذا خدرت رجله. عن عبد الرحمن بن سعد قال: «خدرت رجل عبدالله بن عمر رضي الله عنه فقال له رجل: اذكر أحبَّ النَّاس إليك، فقال: يا محمَّد[٤]. وذلك بعد وفاة النَّبيِّ ﷺ.

هذه استغاثة بالحبيب المصطفى ﷺ ولم ينكر أحد على سيدنا عبد الله بن عمر قوله فعلم الاتفاق على جوازها.

٣- فعل الصَّحابة والسَّلف رضوان الله عليهم في الاستسقاء بقبر النَّبيِّ ﷺ؛ فقد روى الدَّارمي في سننه عن أبي الجوزاء أوس بن عبدالله قال: قحط أهل المدينة قحطًا شديدًا فشكوا إلى عائشة رضي الله عنها، فقالت: انظروا قبر النَّبيِّ ﷺ فاجعلوا منه كوًى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف، قال: ففعلوا فمطرنا مطرًا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشَّحم فسمِّي ذلك العام بعام الفتق[٥].

(١) أخرجه البخاري في كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه (٣٧١٠).

(٢) ورد ذلك في حديث أخرجه الطبراني في الدعاء (٢٢١١)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٣٣٤) من طريق الزبير بن بكار، حدثني ساعدة بن عبيد الله المزني، عن داود بن عطاء المدني، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر أنه قال: خطب عمر الناس فقال: «أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد لوالده يعظمه ويفخمه ويبر قسمه، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ في عمه العباس، واتخذوه وسيلةً إلى الله عز وجل فيما نزل بكم».

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: «داود بن عطاء متروك». ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير (٢/٤٣٤).

(٣) ذكره الماوردي في أعلام النبوة (ص١٤٢) بدون إسناد. وعزاه ابن حجر في فتح الباري (٢/٤٩٧) للزبير بن بكار في الأنساب بإسناده، ولم يذكر هذا الإسناد.

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٩٦٤) من طريق أبي نعيم قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن سعد به.

(٥) أخرجه الدارمي في سننه (٩٣) من طريق أبي النعمان حدثنا سعيد بن زيد، حدثنا عمرو بن مالك النكري، حدثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله به موقوفًا على عائشة رضي الله عنها، ورجاله ثقات.

٤- ذكر الإمام الطبري وابن كثير في تاريخهما في أثناء الحديث عن معركة اليمامة عندما قاتل المسلمون مسيلمة الكذاب وأتباعه أنَّ شعار المسلمين كان يومئذ: يا محمداه[١].

وقد كان في هذه المعركة كبار الصَّحابة، ولم يرو أنَّ سيدنا أبا بكر الذي كان خليفة المسلمين في ذلك الوقت أنكر هذا الشِّعار الذي يمتلئ استغاثة بالحبيب المصطفى ﷺ.

٥- ما ذكره النَّوويُّ في المجموع وابن كثير في تفسيره عن العتبي، قال: كنت جالسًا عند قبر النَّبيِّ ﷺ، فجاء أعرابيٌّ فقال: السَّلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٦٤]. وقد جئتك مستغفرًا لذنبي مستشفعًا بك إلى ربِّي. ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتني عيني، فرأيت النَّبيَّ ﷺ في النَّوم فقال: «**يا عتبي، الحق الأعرابيَّ فبشِّره أنَّ الله قد غفر له**»[٢].

رابعًا: نصوص جماهير أهل العلم الدَّالة على مشروعيَّة التَّوسُّل.

أولا: علماء الحنفية:

١- يقول الشَّيخ ابن مودود الموصلي الحنفي في حديثه عن ما يقوله المسلم عند زيارة قبر المصطفى ﷺ: ويقول: اللهم إنَّك قلت وقولك الحق: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ ﴾[النساء: ٦٤] الآية، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك، مستشفعين بنبيِّك إليك، ربنا اغفر لنا ولآبائنا ولأمهاتنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان[٣].

٢- ما قاله الإمام كمال الدين ابن الهمام رحمه الله في باب زيارة النَّبيِّ ﷺ: «ويسأل الله حاجته متوسلًا إلى الله بحضرة نبيِّه». ثم قال: «يسأل النَّبيَّ ﷺ الشفاعة فيقول: يا رسول الله، أسألك الشَّفاعة، يا رسول الله **أتوسل بك** إلى الله»[٤].

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/ ٢٩٣) أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ البداية والنهاية (٩/ ٤٦٩).

(٢) ذكرها النووي في المجموع (٨/ ٢٧٤)، وابن كثير في تفسيره (٤/ ١٤٠) بدون إسناد.

وأخرجها بنحوها البيهقي في شعب الإيمان (٣٨٨٠) من طريق أبو علي الروذباري، حدثنا عمرو بن محمد بن عمرو بن الحسين بن بقية- إملاءً- حدثنا شكر الهروي، حدثنا يزيد الرقاشي، عن محمد بن روح بن يزيد البصري، حدثني أبو حرب الهلالي قال: ... بنحوها.

(٣) الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٧) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، عليه تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٣٧م.

(٤) فتح القدير (٢/ ٣٣٩) المطبعة الأميرية، ١٣١٥هـ.

٣- ما جاء في الفتاوى الهندية في كتاب المناسك، باب: خاتمة في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ. وهو يذكر كيفية وآداب زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ والأدعية التي يقولها الزَّائر، قال: «يبلغه سلام من أوصاه فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان **يستشفع بك** إلى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين». ثمَّ قال بعد ذلك: «ثمَّ يقف- أي الزَّائر- عند رأسه ﷺ كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾ وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك **مستشفعين بنبيّك** إليك»[١].

٤- يقول الشَّيخ عبد الرحمن بن محمَّد المعروف بشيخي زاده في كتابه مجمع الأنهر في زيارة قبر النَّبيِّ ﷺ: «ويقول السَّلام عليك يا رسول الله أسألك الشَّفاعة الكبرى و **أتوسل بك** إلى الله تعالى في أن أموت مسلمًا على ملَّتك وسنَّتك، وأن أحشر في زمرة عباد الله الصالحين»[٢].

٥- خاتمة المحققين وعمدة المفتين العلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين يقول في مقدمة حاشيته: «يقول أسير الذنوب جامع هذه الأوراق راجيًا من مولاه الكريم، **متوسِّلًا بنبيه** العظيم وبكلِّ ذي جاه عنده تعالى أن يمن عليه كرمًا وفضلًا بقبول هذا السَّعي والنَّفع به للعباد، في عامَّة البلاد، وبلوغ المرام، بحسن الختام، والاختتام، آمين»[٣].

٦- يقول الشَّيخ الشُّرنبلالي الحنفي: «ونسأل الله سبحانه **متوسلين إليه بالنَّبيِّ** المصطفى الرحيم أن يجعله وشرحه ومختصره هذا عملًا خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به»[٤].

علماء المالكية:

١- قول الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة، عندما سأله أبو جعفر المنصور: أأستقبل رسول الله ﷺ وأدعو، أم أستقبل القبلة وأدعو؟ فقال له الإمام مالك: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السَّلام إلى الله عز وجل يوم القيامة، بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله[٥].

(١) الفتاوى الهندية (١/٢٩٢، ٢٩٣) الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/ ٤٦٤) لشيخي زاده، تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م.

(٣) حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩)، دار الفكر، بيروت.

(٤) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (١/ ٢٦٩) لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

(٥) أخرج هذه القصة القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/٤٠، ٤١) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأشعري وأبو القاسم أحمد بن بقي الحاكم وغير واحد فيما أجازونيه قالوا: أخبرنا أبو العباس أحمد بن عمر بن دلهاث قال: حدثنا أبو الحسن علي بن فهر، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن الفرج، حدثنا أبو الحسن عبد الله بن المنتاب، حدثنا يعقوب بن إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا ابن حميد فذكرها.

وجوَّد إسناده الصالحي في سبل الهدى والرشاد (١٢/٣٩٥).

٢- يقول الإمام ابن الحاج المالكي في المدخل: «فالتَّوسُّل به عليه الصَّلاة والسَّلام هو محل ومحط أحمال الأوزار وأثقال الذُّنوب والخطايا؛ لأنَّ بركة شفاعته عليه الصَّلاة والسَّلام عند ربه لا يتعاظمها ذنب، فليستبشر من زاره ويلجأ إلى الله بشفاعته عليه الصَّلاة والسَّلام، ومن لم يزره فليقل: اللهم لا تحرمنا شفاعته بحرمته عندك آمين يا رب العالمين.

ومن اعتقد غير ذلك فهو المحروم، ألم يسمع قول الله عز وجل: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾. فمن جاءه ووقف ببابه وتوسَّل به ﷺ وجد الله توابًا رحيمًا؛ لأن الله عز وجل منزه عن خلف الميعاد وقد وعد سبحانه وتعالى بالتوبة لمن جاءه ووقف ببابه وسأله واستغفر ربه، فهذا لا يشك فيه ولا يرتاب إلا جاحد للدين معاند لله ولرسوله ﷺ نعوذ بالله من الحرمان»[١].

٣- قال الإمام ابن جزي المالكي في كتابه القوانين الفقهية: «ينبغي لمن حجَّ أن يقصد المدينة فيدخل مسجد النَّبيِّ ﷺ فيصلِّي فيه ويسلِّم على النَّبيِّ ﷺ وعلى صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما **ويستشفع به** إلى الله ويصلِّي بين القبر والمنبر ويودع النَّبيَّ ﷺ إذا خرج من المدينة»[٢].

٤- ويقول الإمام أبو عبد الله القرطبيِّ صاحب التَّفسير: «نجانا الله من أهوال هذا اليوم **بحق محمَّد** نبيِّ الرَّحمة وصحبه البررة، وجعلنا ممن حشر في زمرتهم»[٣].

٥- قول الشيخ أبو عبد الله محمد بن عليش المالكي في منح الجليل شرح مختصر خليل: «ونسأل الله تعالى التوفيق للصَّواب وأن يسلك بنا الزُّلفى وحسن مآب **بجاه سيدنا محمَّد** ﷺ وعلى آله والأصحاب»[٤].

٦- ما قاله الإمام علي العدوي المالكي في حاشيته على شرح مختصر خليل للإمام محمَّد بن عبد الله الخرشي: «**نتوسل إليك بجاه الحبيب** أن تبلِّغ المقاصد عن قريب فإنك قريب مجيب»[٥].

٧- ويقول الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي صاحب جوهرة التوحيد: «ليس للشدائد مثل **التَّوسُّل به** ﷺ»[٦].

(١) المدخل (٢٥٩/١) مكتبة دار التراث، القاهرة.

(٢) القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية (ص٢٥٧) تحقيق: د. محمد بن محمد مولاي.

(٣) التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة (١/ ٢٦٩) تحقيق: أبو عبد الله الداني، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٤) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧٠٥/٣) مكتبة النجاح، ليبيا.

(٥) شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي (٥٨/١) المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

(٦) انظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٨/١) لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.

علماء الشافعية:

١- يقول حجة الإسلام الإمام أبو حامد الغزالي في كتابه الجليل إحياء علوم الدين في باب زيارة المدينة وآدابها: «اللهم إنَّا قد سمعنا قولك، وأطعنا أمرك، وقصدنا نبيَّك، متشفعين به إليك في ذنوبنا وما أثقل ظهورنا من أوزارنا، تائبين من زللنا، معترفين بخطايانا وتقصيرنا، فتب اللهم علينا، وشفِّع نبيَّك هذا فينا، وارفعنا بمنزلته عندك وحقِّه عليك»[١].

٢- يقول شيخ الإسلام الإمام محيي الدين النَّووي في المجموع في كتاب صفة الحج، باب زيارة النبي ﷺ: «ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله ﷺ **ويتوسَّل به** في حق نفسه، ويستشفع به إلى ربه...»[٢].

٣- الحافظ أبو عمرو عثمان بن عبدالرحمن بن الصلاح الشافعي يقول في فتاويه وهو يتكلم عن معجزات النبي ﷺ: «فإنَّها ليست محصورةً على ما وجد منها في عصره ﷺ بل لم تزل تتجدد بعده ﷺ على تعاقب العصور، وذلك أنَّ كرامات الأولياء من أمَّته وإجابات **المتوسِّلين في حوائجهم عقيب توسُّلهم به** في شدائدهم براهين له ﷺ قواطع ومعجزات له سواطع ولا يعدها عد ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته»[٣].

٤- يقول الإمام تقي الدِّين علي بن عبد الكافي السُّبكي في كتابه شفاء السقام ما نصه: «اعلم أنه يجوز ويحسن التَّوسُّل والاستعانة والتشفع بالنَّبيِّ ﷺ إلى ربه سبحانه وتعالى، وجواز ذلك وحسنه من الأمور المعلومة لكلِّ ذي دين، المعروفة من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السَّلف الصَّالحين للأمَّة والعلماء والعوام من المسلمين، ولم ينكر ذلك من أهل الأديان ولا سمع به في زمن من الأزمان»[٤].

٥- الفقيه أبو بكر تقي الدين الحصني يقول في كتابه الماتع دفع شبه من شبَّه وتمرَّد: «والمراد أن الاستغاثة بالنَّبيِّ واللواذ بقبره مع الاستغاثة به كثير على اختلاف الحاجات، وقد عقد الأئمة لذلك بابًا وقالوا: إن استغاثة من لاذ بقبره وشكى إليه فقره وضرَّه توجب كشف ذلك الضر بإذن الله تعالى»[٥].

(١) إحياء علوم الدين (٢٥٩/١) للإمام الغزالي، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٢م.

(٢) المجموع للنووي (٢٧٤/٨).

(٣) فتاوى ومسائل ابن الصلاح (٢١٠/٢) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

(٤) شفاء السقام في زيارة خير الأنام (ص ١٦٠)، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ١٩٨٢م.

(٥) دفع شبه من شبه وتمرد (ص ١٣٣) تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ٢٠١٠م.

٦- الحافظ أبو الخير شمس الدين محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي يذكر في نهاية شرحه لألفيَّة العراقي في الحديث ما نصه: «سيدنا محمَّد سيد الأنام كلهم ووسيلتنا وسندنا في الشَّدائد والنَّوازل ﷺ»[١].

٧- يقول الإمام جلال الدين السيوطي في نهاية كتابه تاريخ الخلفاء: «وأسأل الله أن يقبضنا إلى رحمته قبل وقوع فتنة المائة التَّاسعة بجاه محمَّد ﷺ وصحبه أجمعين آمين»[٢].

٨- الإمام أبو العباس أحمد بن محمد القسطلاني يقول في كتابه الجليل المواهب اللدنية: «وينبغي للزائر له ﷺ أن يكثر من الدعاء والتضرع والاستغاثة والتَّوسُّل به ﷺ فجدير بمن استشفع أن يشفعه الله فيه»[٣].

٩- يقول الشيخ أبو بكر ابن السيد محمَّد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠ هـ) في إعانة الطالبين عند ذكر القصد من الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فقال: «بل يقصد أنَّه مفتقر له عليه الصَّلاة والسَّلام، وأنَّه **يتوسل به** إلى ربه في نيل مطلوبه؛ لأنَّه الواسطة العظمى في إيصال النِّعم إلينا»[٤].

علماء الحنابلة:

١- أجاز الإمام أحمد بن حنبل التَّوسل بالنَّبيِّ ﷺ كما نقله عنه الإمام أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي في الإنصاف في كتاب صلاة الاستسقاء: «ومنها- أي: من الفوائد- يجوز التَّوسُّل بالرَّجل الصَّالح على الصَّحيح من المذهب، وقيل: يستحب، وقال الإمام أحمد بن حنبل للمروذي: يتوسَّل بالنَّبيِّ في دعائه...». ثم قال: «والتَّوسُّل بالإيمان به وطاعته ومحبَّته والصَّلاة والسَّلام عليه، وبدعائه وشفاعته، ونحوه مما هو من فعله أو أفعال العباد المأمور بها في حقه مشروع إجماعًا»[٥].

٢- يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي الحنبلي في كتابه المسمَّى بالمدهش: «لم يزل ذكر نبيِّنا ﷺ منشورًا وهو في طيِّ العدم توسَّل به آدم وأخذ له الميثاق من الأنبياء على تصديقه»[٦].

(١) فتح المغيث شرح ألفية العراقي في الحديث (٤١٠/٤) تحقيق: علي حسين علي، دار الإمام الطبري، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.

(٢) تاريخ الخلفاء (ص ٤٥٢) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار السعادة.

(٣) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٤١٣/٣) تعليق: مأمون محيي الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٦م.

(٤) إعانة الطالبين (٢٦٦/٤) دار الفكر، بيروت.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٦/٢) تحقيق: حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٩٥٦م. وانظر: المبدع في شرح المقنع (٢٠٤/٢) تأليف: إبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

(٦) المدهش (١٤١/١) تحقيق: مروان قباني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م.

٣- الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي يقول في كتابه المغني: «ثم تأتي القبر فتولي ظهرك القبلة وتستقبل وسطه وتقول السَّلام عليك أيها النَّبيُّ ورحمة الله وبركاته، السَّلام عليك يا نبيَّ الله وخيرته من خلقه وعباده، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله، أشهد أنَّك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لأمتك ودعوت إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وعبدت الله حتى أتاك اليقين، فصلى الله عليك كثيرًا كما يحب ربنا ويرضى، اللهم اجز عنا نبينا أفضل ما جزيت أحدًا من النَّبيين والمرسلين، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، يغبطه به الأولون والآخرون. اللهم صلِّ على محمَّد وعلى آل محمَّد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمَّد وعلى آل محمَّد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم إنَّك قلت وقولك الحق: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقد أتيتك مستغفرًا من ذنوبي مستشفعًا بك إلى ربي فأسألك يا رب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاه في حياته، اللهم اجعله أول الشافعين وأنجح السائلين وأكرم الآخرين والأولين برحمتك يا أرحم الراحمين، ثم يدعو لوالديه ولإخوانه وللمسلمين أجمعين»(١).

إن هذه النصوص المنقولة في الكتب تدل على أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيّ ﷺ جائز، قام به هؤلاء العلماء، وأرشدوا النَّاس إليه ورغَّبوهم فيه، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدل على أنَّ علماء الأمَّة في السَّلف والخلف لم يرو بأسًا في التَّوسُّل.

خامسًا: مناقشة المتشدِّدين في فهمهم للتَّوسُّل على أنَّه شرك:

١- ينبغي أن نعلم أنَّ مسألة التَّوسُّل ليست من المسائل المتعلقة بباب الاعتقاد، بل هي من مسائل التي تتبع أبواب الفقه؛ لأنَّ دعاء المتوسِّل في الأساس متوجِّه إلى الله سبحانه وتعالى، فليس هناك دعاء لغير الله حتى تدخل المسألة في باب العقيدة، وغاية ما في الأمر أنَّ المتوسِّل يدعو الله وحده ويرجو بتوسُّله بالنَّبيّ ﷺ استجابة الدُّعاء، فحكم هذا الفعل وهو التَّوسُّل أثناء الدُّعاء يتناوله الفقيه فيحكم عليه بالحلِّ أو الحرمة بناء على النُّصوص الشَّرعيَّة، والذي نريد أن نقوله أنَّه لو فرضنا أنَّ التَّوسُّل بالنَّبيّ ﷺ غير جائز، فالمتوسِّل يبقى في دائرة الإسلام ولا يخرج عنها، ولا يقدح هذا في عقيدته.

(١) المغني (٢٩٨/٣) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ والشرح الكبير (٤٩٥/٣) دار الكتاب العربي.

٢- مكمن الخطر في منع المتشدِّدين من التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ هو ما يرتبه هؤلاء المتطرِّفون على هذا القول من رمي المسلمين الذين يتوسَّلون بالنَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام بالشِّرك، مما يترتب عليه إخراج كثير من المسلمين من دائرة الإسلام مع العلم أنَّ المسألة برمتها كما ذكرنا من مسائل الفقه الذي أقصى ما يمكن أن يقال لمن فعلها أنه أتى فعلًا غير جائز هذا إن سلمنا بالمنع، أما ما يصنعه هؤلاء المتشدِّدون فهو القيام بتكفير كثير من المسلمين اليوم، وتطبيق آيات الكفر والشِّرك عليهم، وهذا أمرٌ منهيٌّ عنه بنص حديث رسول الله ﷺ حيث قال: «**إذا قال الرجل لأخيه يا كافر، فقد باء به أحدهما**»[1]، وقال أيضًا ﷺ: «**ومن دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه**»[2].

وعلى هذا فلا يجوز أن يحكم على مسلم بالشِّرك؛ لأنَّ القاعدة المجمع عليها تقول: إنَّ المسلم لا يحكم بكفره أو ضلاله حتى يفعل أو يقول ما يقتضي ذلك، غير متأول فيه تأويلًا مقبولًا على قواعد الشَّريعة ولا له عليه دليل، وإن كان مخطئًا فيه إن كان مثله يقبل منه مثل ذلك الخطأ[3].

٣- إنَّ التَّوسُّل لا يعتبر إشراكًا؛ لأنَّ حقيقة الإشراك لغة مخالفة لحقيقة التَّوسُّل والاستغاثة؛ لأنَّ الإشراك هو اعتقاد شريك مع الله في الألوهية وهو كفر، ولذلك نجد اللغويين يشرحون كلمة الإشراك بالكفر؛ لأنَّ المشرك كفر بالله وجحد وحدانيَّته، أمَّا التَّوسُّل فهو التَّقرب إلى الغير، يقال توسَّل إلى فلان بكذا والوسيلة ما يُتقرَّب به، والاستغاثة معناها طلب الغوث والنَّجدة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾[القصص: ١٥]. أي طلب إغاثته ونجدته، فإذا كانت هذه الحقائق متباينة فكيف يصح إرادتها في لفظ واحد وهو الشِّرك؟ ثمَّ إن القرآن لما ردَّ على المشركين ونعى عليهم ما يفعلون لم يذكر التَّوسُّل لأنَّه ليس من أفعالهم، وعلى هذا فقد أخطأ من جعل التَّوسُّل إشركًا.

٤- الأصل أنَّ المشرك يعتقد في الإله الذي يدعوه الضَّر والنَّفع؛ ولذلك يتوجه إليه بالدعاء يطلب منه أن يشفيه إذا أصابه مرض أو ينصره إذا واجه عدوًّا، ولذلك كان من مظاهر الوثنية تقديم القرابين للأصنام حتى ترضى، ولا يخطر في بال المشرك أبدًا أن هذه الأصنام لا تغني عنهم شيئًا، ولذلك وجدنا- على سبيل المثال- أبا سفيان عندما أيقن أنَّ هذه الأصنام التي يعبدها لا تضرُّ ولا تنفع كفر بها وأعلن شهادة التوحيد، وقد كان وهو من عقلاء قومه يعتقد أنُّ هبل وغيرها آلهة تنصر وتمنع، وَرَدَ في حديث إسلام أبي سفيان: «فقال العباس: يا رسول الله، هذا أبو سفيان، فقال أبو سفيان: يا محمَّد، إني قد

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦١) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) انظر: الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين (ص ١٠).

استنصرت إلهي، واستنصرت إلهك فوالله، ما لقيتك من مرة إلا ظهرت علي، فلو كان إلهي محقًّا، وإلهك مبطلًا لظهرت عليك، فشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمَّدًا رسول الله»(١).

وقد حصل مثل هذا مع قبيلة ثقيف عندما جاء المغيرة ابن شعبة يريد هدم الربة، وهي الصَّنم الذي يعبدونه، أنكروا عليه ذلك؛ لاعتقادهم فيها القوة والمنعة، يقول ابن كثير: «فقام المغيرة بن شعبة فأخذ الكرزين- يعني المعول- وقال لأصحابه: والله لأضحكنكم من ثقيف. فضرب بالكرزين، ثم سقط يركض برجله، فارتج أهل الطائف بصيحةٍ واحدةٍ وفرحوا وقالوا: أبعد الله المغيرة قتلته الربة. وقالوا لأولئك: من شاء منكم فليقترب، فقام المغيرة فقال: والله يا معشر ثقيف إنَّما هي لكاع حجارة ومدر، فاقبلوا عافية الله واعبدوه. ثمَّ إنَّه ضرب الباب فكسره ثمَّ علا سورها، وعلا الرجال معه، فما زالوا يهدمونها حجرًا حجرًا حتى سووها بالأرض، وجعل سادنها يقول: ليغضبن الأساس فليخسفن بهم. فلما سمع ذلك المغيرة قال لخالد: دعني أحفر أساسها. فحفروه حتى أخرجوا ترابها وجمعوا ماءها وبناءها، وبهتت عند ذلك ثقيف»(٢).

إذن أبو سفيان كان يعتقد أنَّ هذه الأصنام التي يعبدها تضرُّ وتنفع، فلما استبان له أنَّ ما كان يعبده باطلٌ كفر به وأسلم، وقبيلة ثقيف كانت تظن أنَّ هذه الربة التي يعبدونها لها غضبة وأنَّها ستقتل من يقترب منها، وهذا سبب عبادتهم لها، فلما بهتوا وشاهدوا بأعينهم كيف أنَّها حجرٌ لا تضرُّ ولا تنفع، كفروا بها.

والسؤال بعد هذا البيان بأيِّ وجهٍ يعطى المتوسِّل برسول الله ﷺ حكم هؤلاء المشركين.

إنَّ من يدعو الله سبحانه متوسِّلًا بأحد الأنبياء أو الصَّالحين إنَّما يرجو من الله وحده إجابة الدُّعاء، وهو يعتقد أنَّ العطاء والمنع، والضُّر والنَّفع، والنَّصر والخذلان، والصِّحَّة والمرض بيد الله سبحانه وحده؛ ولذلك توجَّه إليه بالدُّعاء، بخلاف المشركين الذين يظنون أن عبادة غير الله تقربهم إلى الله فقالوا كما جاء في القرآن: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾[الزُّمَر: ٣]، ومن هنا أنكروا مبدأ الإله الواحد وقالوا: ﴿أَجَعَلَ الآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَاب﴾[ص: ٥] فأين هذا من حال المتوسِّل الذي أقر بالعبودية لله وشهد له بالوحدانية، وتوجه إليه دون سواه بالدعاء، من غير أن يخطر في باله أن هذا النَّبيَّ أو الوليَّ الذي توسَّل به يضرُّ وينفع أو يعطي ويمنع، ولو كان الأمر كما يصف المتشدِّدون لوجدنا هذا المتوسِّل يتوجه بالدُّعاء إلى هذا النَّبيِّ وذلك الصَّالح؛ كما

(١) أخرجه مختصرًا أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في خبر مكة (٣٠٢٢)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٦٦٨٥)، والطبراني في المعجم الكبير (٨/ ١١-١٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٢) من حديث ابن عباس.

(٢) البداية والنهاية (٧/ ٢١٦).

كان يفعل المشركون، وهذا غير مشاهد في واقعنا، فكل من توسَّل إلى الله بنبيِّه ﷺ يعلم أنَّ رسول الله ﷺ مخلوق مثله وهو عبد الله إلَّا أنَّ الله شرَّفه وكرَّمه وفضَّله على العالمين، وهو يرجو لمكانة المصطفى ﷺ أن يكرمه الله فيستجيب دعاءه، فإذا كان الله سبحانه قد عصَم الأمَّة من العذاب وحفظها من البلاء والعقاب؛ لأنَّ رسول الله ﷺ فيها حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[الأنفال:٣٣] فمن باب أولى أن يستجيب الله الدعاء؛ كرامةً للنَّبيِّ ﷺ الذي توسَّل به المتوسِّلون في دعائهم.

٥- المتشدِّدون يعممون الآيات التي جاء فيه ذمُّ عباد الأصنام على من يقوم بالتَّوسُّل والاستغاثة وهذا كلام باطل؛ لأنَّ هذه الآيات؛ إمَّا أن تتناول أهل التَّوسل بالحقيقة أو بالمجاز، أمَّا أن تتناولهم بالحقيقة فهذا عين الخطأ، فحقائق الإشراك والتَّوسُّل والاستغاثة متباينة، وكل منها له معنى فلا سبيل إلى تناول الآيات للتَّوسُّل عن طريق الحقيقة، أمَّا بالنسبة للمجاز فأيضًا لا تتناول هذه الآيات المتوسِّلين مجازًا؛ لأنَّ شرط المجاز أن تكون هناك قرينة وعلاقة بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي، وهذا مفقود في حالتنا، ثمَّ إنَّ هذه الآيات قد استعملت في معناها الحقيقي الذي هو الإشراك، أي بمعنى عبادة غير الله قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَأَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمُ الْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ﴾[الشعراء: ٧٥- ٧٧]. وقال سبحانه: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاء إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾[سبأ: ٤١].

إذن هذه الآيات وغيرها استعملت الإشراك بمعناه الحقيقي الذي هو اتخاذ شريك مع الله وعبادته، وبما أن هذه الآيات قد استعملت الإشراك بمعناه الحقيقي فلا يجوز استعماله بمعناه المجازي؛ لأنَّ المقرر في أصول الفقه عدم صحة استخدام اللفظ بمعناه الحقيقي والمجازي في نفس الوقت، وهو ما عليه المحققون من أهل العربيَّة والأصول[١].

٦- مرَّ معنا أن الصَّحابة كانوا يستسقون بالنَّبيِّ ﷺ في حديث التَّوسُّل بالعباس، فإن كان التَّوسُّل شركًا فينبغي أن يكون الصَّحابة قد وقعوا في الشِّرك، ولا أثر لحال الحياة والوفاة في الوقوع في الشِّرك، فالذي يعبد الملائكة هو مشرك مع أنَّ الملائكة أحياء والذي يعبد صاحب القبر هو مشرك أيضًا، فلا دخل للحياة أو الموت في مسألة الشِّرك، وعليه فالتَّوسُّل إن كان شركًا فالصَّحابة قد وقعوا به عندما كانوا يستسقون بالنَّبيِّ ﷺ، بل وقعوا به أيضًا عندما استسقوا بالعباس عم النَّبيِّ ﷺ والتفريق بين حالة الحياة وحالة الموت تحكُّم لا دليل عليه؛ لأنَّ المنطلق واحد.

(١) انظر: الرد المحكم المتين على كتاب القول المبين (ص ٢٤)

٧- إن الاستغاثة ليست بشرك وقد ورد بها القرآن قال تعالى: ﴿فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِن شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾[القصص: ١٥]. فالاستغاثة بالمخلوق جائزةٌ ولا تعني عبادة من يطلب منه الغوث، لأنَّ الأمر بيد الله سبحانه وتعالى كما أنَّ من يطلب من الطبيب أن يداويه يعلم أن الشِّفاء بيد الله، وهكذا كل فعل يطلب من البشر لا يقصد فيه الطالب عبادة المطلوب منه، وقد ورد في الحديث عن عتبة بن غزوان، عن نبي الله ﷺ قال: **إذا أضل أحدكم شيئًا أو أراد أحدكم عونًا وهو بأرض ليس بها أنيس، فليقل: يا عباد الله أغيثوني، يا عباد الله أغيثوني، فإن لله عبادًا لا نراهم**(١) فهل يعقل أن يعلمنا النَّبيُّ ﷺ الشِّرك.

وعلى هذا فمن يطلب الغوث من النَّبيِّ ﷺ أو من وليٍّ لله فيقول: أغثنا يا رسول الله أو مدد يا رجال الله. إنَّما يطلب من النَّبيِّ ﷺ أن يدعو الله له في تفريج حاله ليقضى، وهذا معنا مدد يا رسول الله، أي أدعو الله لي؛ والله سبحانه قد يستجيب أو لا يستجيب، وليس معنى ذلك أن مجَّرد الاستغاثة تعني حصول المقصود، فالمستغيث يعلم أنَّ هذا الكون وما يجري فيه بأمر الله، وأنَّ الأنبياء والأولياء والصَّالحين من عباد الله ما هم إلا خلقٌ من خلق الله، وإن طلب الاستغاثة إنما كان لحظوة المستغاث به عند الله سبحانه، والله على ما يشاء قدير إن شاء أعطى وإن شاء منع، والدَّليل أن الاستغاثة قد توجد ولا يوجد المطلوب، وهذا أمر واقع نجده في حياتنا، فكم من إنسان استغاث بأحد الصَّالحين لتقضى حاجته ولم تقض، وما ذلك إلا لأنَّ الله لم يأذن بعدُ بالفرج، ونرى هذا المستغيث مع ذلك يكرر الاستغاثة ولا يملُّ؛ لأنَّه يعلم أنَّ النَّبيَّ ﷺ أو الوليَّ الذي يستغيث به هو عبد من عباد الله، خاضع لسلطان الله، ولو كان المستغيث يظن أن النَّبيَّ أو الوليَّ بيده الأمر لنبذ التَّوسُّل والاستغاثة عندما لا يجد إجابة وهذا غير موجود، وعلى العكس من هذا فالمتوسل والمستغيث إذا ما أكرمه الله بإجابة دعائه فلا يتخذ النَّبيَّ أو الوليَّ إلهًا يعبده، بل يحمد الله على إجابة دعوته؛ لأنَّه يعلم أنَّ مقاليد السموات والأرض بيد الله يتصرف في ملكه كما يشاء.

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٧/١٧)

٨- من عجيب أمر المتشدِّدين أنَّهم يجعلون التَّوسُّل بذات النَّبيِّ ﷺ أو جاهه عند الله شركًا في حين أنَّ التَّوسُّل بالعمل الصَّالح ليس شركًا، ولفهم هذا الاستشكال نقول: بإزاء هذا التخبط نحن أمام احتمالين؛ إمَّا أنَّ هؤلاء المتشدِّدين يرون أنَّ التَّوسُّل بالعمل الصَّالح شرك، ولكن النَّص لما جاء بجوازه استُثني من دائرة الشِّرك، أو أنَّ هذا النَّوع هو في الأصل ليس بشرك، ويترتب على الاحتمال الأول أنَّ الشَّرع يأمرنا بالشِّرك أو أنَّه يجيز شركًا دون شرك، وهذا مستحيل عقلًا في حق الله؛ لأنَّه يؤدي إلى القدح في ألوهية الله سبحانه وتعالى، ناهيك عن مخالفته صريح القرآن الكريم.

وعلى الاحتمال الثاني فالتفريق بين التَّوسُّل بالعمل الصَّالح والتَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ من حيث الجواز هو تحكم لا دليل عليه، لأنَّ الأمر في النهاية يؤول إلى توسُّل بما يرجو به العبد إجابة الدُّعاء، بل إنَّ التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ هو أرجى من التَّوسُّل بالعمل الصَّالح الذي لا نجزم هل قُبِل عند الله أم لم يُقبل، بخلاف التَّوسُّل بالنَّبيِّ ﷺ الذي نقطع يقينًا بمكانته عند الله سبحانه.

***

حقوق المرأة السياسية

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين ورحمة الله للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

لقد كرم الإسلام إنسانية الإنسان فرفعها إلى أسمى الدرجات، ولم يفرق فيها بين الرجل والمرأة، بل جعل الإنسان (رجلًا وامرأة) أهم ما في هذا الكون، ولما كانت المرأة نصف المجتمع البشري، وهي الأم والأخت والزوجة والبنت، فمن الطبيعي أن تشارك الرجل مشاركة كاملة في كل مظاهر الكرامة الإنسانية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

فرفع الإسلام مكانة المرأة وشأنها وقضى على جميع صور الإهانة التي كانت تتعرض لها المرأة في جميع العصور التاريخية، كما ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة في الحقوق والإنسانية والكرامة، وفرق بينهما في أمور أخرى بالقدر الذي يتناسب مع طبيعة كل منهما، ولذلك لم يعرف المسلمون في تاريخهم قضية اسمها (قضية المرأة) لا من ناحية عملها ولا من ناحية مشاركتها السياسية ولا من أي ناحية، سواء أكان ذلك في شدة مجد الأمة الإسلامية، أم في أزمنة ضعفها.

فلم يظهر ما يسمى بـ(قضية المرأة) إلا عندما نقل الغرب أمراضه ومعاناته على البشر جميعًا بمن فيهم المسلمين، والمرأة في الإسلام محررة مكرمة، إلا أنه واجهت المرأة المسلمة ثلاثة تحديات تقريبًا وهي:

أ- حق المرأة في العلم والتعلم.

ب- حق المرأة في العمل.

ج- حق المرأة في المشاركة السياسية.

هذه التحديات لم تكن من الإسلام في شيء، بل فرضتها عادات قبلية واجتماعية سيئة مدعومة بفتاوى شرعية لنخب دينية معادية للمرأة، ترى طبقًا لتفسيرها المتشدد للإسلام أن التعليم والعمل يفسدان المرأة، وأن المرأة ليس لها أي حقوق سياسية في الإسلام.

فمما قيل في ذلك: «انشغال المرأة خارج البيت يؤدي إلى بطالة الرجل وخسران الأمة، وعدم انسجام الأسرة وانهيار صرحها، وفساد أخلاق الأولاد، ويؤدي إلى الوقوع في مخالفة ما أخبر الله به في كتابه من قوامة الرجل على المرأة»[١].

هذه التحديات سقطت الواحد تلو الآخر؛ لأنها كانت من الأساس افتراء على صحيح الدين، ومتناقضة مع متطلبات الحياة في العصر الحديث، فالمرأة المسلمة في هذا العصر- كغيرها من النساء حول العالم- قد درست أغلب الاختصاصات العلمية وتفوقت في بعضها على الكثير من الرجال.

وفي العمل، فالمرأة اليوم تمارس كل أنواع العمل الذي يناسب طبيعتها، بل إن بعض النساء قد اقتحمن بعض الأعمال التي كانت في الغالب الأعم مقصورة على الرجال وأبدعن فيها، وهي كذلك عنصر فاعل في مؤسسات المجتمع المدني.

أما المشاركة السياسية، فهذا التحدي كسبته المرأة في وقت متأخر مقارنة بالتحديين الأول والثاني (أي العلم والعمل) وإن كان لا يزال يواجه مقاومة عنيفة من بعض المتشددين الإسلاميين[٢].

لذا كان من الواجب التنبيه على أن الركون إلى معطيات الفقه القديم دون الأخذ في الاعتبار بمعطيات الواقع المتغير أمر خاطئ؛ لأن كثيرًا من القضايا تغيَّر الحكم التراثي فيها عن واقعنا.

***

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٤٢٤/١) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

(٢) انظر: مقال بعنوان: الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، لحسن العطار، نشر على شبكة إيلاف، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة

جاء الإسلام فوجد العرب في الجاهلية يمتهنون المرأة ويعتبرونها متاعًا للرجل إذ كانت حطامًا يورث مع المال والماشية وتباع وترهن، كما أنها إذا مات زوجها ورثها ابنها الأكبر، فإن شاء تزوجها وإن شاء زوجها غيره، واستولى على مهرها، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النساء: ٢٢]. ولشدة نفورهم من ولادة الأناث كان وأد البنات عندهم عادة سائغة، إذ يسرع الرجل إلى دفن الطفلة التي تلدها امرأته حية، ويستنكر القرآن الكريم ذلك بقوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ [النحل: ٥٨]. وقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩]. وبذلك لم تكن المرأة تتمتع بأي حرية كما لم يكن لها شخصية قانونية.

وقد جردت الشريعة اليهودية المرأة من معظم حقوقها المدنية، وجعلتها تحت ولاية أبيها وأهلها قبل زواجها، وتحت ولاية زوجها بعد زواجها، وتنزلها في كلتا الحالتين منزلة تقرب من منزلة الرقيق، بل إنها تبيح للوالد المعسر أن يبيع ابنته بيع الرقيق لقاء ثمن يفرج به كربته.

وأوصت الديانة المسيحية صراحة بأن الرجل رأس المرأة، كما لم يكن للمرأة في العهود القديمة كيان إذ كانت مهدرة الحقوق عند اليونان، والرومان، وفي شرائع الهند القديمة[١].

لكن الإسلام قرر المساواة كمبدأ عام بين الناس جميعًا، وجعله مهيمنًا تسري روحه كدعامة لجميع ما سنَّه وقضى به من نظام وأحكام تضبط علاقات الأفراد رجالًا ونساءً، وكان من تقديره لقيمة الإنسانية المشتركة بين الجميع تكريم الجنس البشري بنوعيه دون تمييز بين رجلٍ وامرأة.

لذلك تأكد في عقيدة المسلم أن الناس سواسية بحسب خلقهم الأول، وأنه ليس هناك تفاضل في إنسانيتهم بين رجل وامرأة إلا بما يجري على ذلك من أسس مكتسبة أساسها التقوى والعمل الصالح؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ [النساء: ١].

(١) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة (ص ٢٨٥، ٢٨٦) عبد الحكيم حسن العيلي، دار الفكر العربي، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

فالرجل والمرأة من نفس العنصر، خلقهما الله زوجين متجاذبين حتى يخلق من اجتماعهما نسلًا جديدًا؛ قال سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وكرم الله عز وجل الرجل والمرأة بالتكليف دون تمييز، وترتيب الثواب والعقاب على الطاعة والمعصية، فهما متساويان في الجزاء والمؤاخذاة؛ قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وساوى سبحانه بين الرجل والمرأة على مستوى الحقوق؛ فقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وأما على مستوى التكريم والإحسان، فقد أوصى الشرع الشريف الرجل برعاية المرأة زوجة كانت أو أمًّا أو أختًا؛ فقال سبحانه: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

ونهى الإسلام عن ظلم المرأة أو البغي على حقوقها المادية أو المعنوية فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩].

وكذلك نبه رسول الله ﷺ إلى المساواة بين الرجل والمرأة ووجوب الرعاية للنساء في أحاديث عدة؛ فقال: «**إنما النساء شقائق الرجال**»(١)، وقال ﷺ: «**استوصوا بالنساء خيرًا**»(٢)، وقال ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»(٣).

وقد اشتبه على أناس أن في بعض الآيات القرآنية تمييزًا بين الرجل والمرأة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]؛ ففهموا أن الله فضل الرجل بالذكورة على المرأة للأنوثة، وأن على المرأة ألا تتمنى ما فضل الله به الرجل.

والصحيح أن أولى الأقوال في تأويل الآية أن معناها: للرجال نصيب من ثواب الله وعقابه مما اكتسبوا وعملوا من خير أو شر، وللنساء نصيب مما اكتسبن من ذلك كما للرجال.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه (٢٣٦)، والترمذي في كتاب الطهارة، باب فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلامًا (١١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير. انظر: فيض القدير (٥٦٢/٢) لزين الدين المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٥١٨٦)، ومسلم في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء (١٤٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) من حديث عائشة رضي الله عنها. وقال: حديث حسن صحيح.

وهذا أولى من تأويل الآية بأنه: للرجل نصيب من الميراث وللنساء نصيب منه؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أن لكل فريق من الرجال والنساء نصيبًا مما اكتسب، وليس الميراث مما اكتسبه الوارث، وإنما هو مال أورثه الله عن ميته بغير اكتساب، ولا يجوز أيضًا تأويل الزيادة في نصيب الرجل في الميراث على الأنثى المساوية له في درجة القرابة من المورث على أنه فضل للرجل على المرأة، وكذلك فليس في عدم فرض الجهاد على المرأة، وفرض الجهاد على الرجل تفضيل لهم على النساء.

كما اشتبه على البعض قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]، فظنوا أن الآية تتحدث عن جنس الرجال وجنس النساء، والظاهر من السياق أن الآية تتحدث عن الزوج وزوجته، حيث جاء فيها: ﴿فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾ ولا يصح لأي رجل أن يفعل ذلك إلا بزوجته.

وليس في قوامة الزوج على زوجته أي انتقاص لحقوقها أو امتهان لإنسانيتها وذاتها، والآية وإن جاءت في صيغة الخبر لكنها إنشائية، تأمر الزوج بأن يقوم على حاجة أسرته بالرعاية والحماية والإنفاق، وتأمر الزوجة ألا تنازع الزوج فيما يأمرها به من معروف، وتخبر الآية أن الأصل في الأسرة الإسلامية أن تكون على هذا المنوال.

وإن احتسبنا هذه القوامة حقًّا أو تشريفًا للزوج، فإنه يفترض عليه من الواجب ما ينال به هذا الدور من القوامة، ولن يحصل على هذه القيادة هبة أو لمجرد ذكورته، فقد جاءت الآية لتبين الأسباب الموضوعية التي تبنى عليها هذه القوامة.

ولا تعني القوامة بأي حال أن يتحكم الرجل بواسطتها، فيفرط في بقية القيم الأخلاقية الإسلامية، فيكون رأيه في الأسرة استبدادًا وتسلطًا، أو يأمر بالمعروف والمنكر والطاعة والمعصية بلا تفرقة، أو يتدخل في الأمور الخاصة بزوجته، كأن يتدخل في عقيدتها فيكرهها على تغييرها أو يفتنها في دينها أو يتدخل في تصرفاتها المالية الخاصة؛ وذلك أن الزوجة المسلمة لا تطيع زوجها طاعة عمياء بل تطيعه في المعروف، فإن خالف وأمر بمعصية فلا طاعة له عليها(١).

وهناك إجماع بين علماء الأصول والتفسير والفقه والحديث على أن خطاب التكليف يستوي فيه الرجال والنساء، بل قالوا بأن النصوص الشرعية التي يوجه فيها الخطاب للرجال هي في ذات الوقت موجهة للنساء أيضًا في كل الأحكام والتكاليف والعظات، ما لم يأت ما يقيد الخطاب مما يتعلق بالخصائص التكوينية للرجال والنساء، ومما لم يصرح به الخطاب بأنه خاص بالرجال دون النساء أو العكس.

(١) انظر: مقال بعنوان: المساواة في الإسلام (بين الرجل والمرأة)، للدكتور علي جمعة محمد، نشر على موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥م.

ولعل السيدة أم سلمة رضي الله عنها تعد مثالًا واضحًا لهذا الفهم، فعن عبد الله بن رافع رضي الله عنه قال: كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبي ﷺ يقول على المنبر وهي تمتشط: «**أيها الناس**» فقالت للجارية: استأخري عني. قالت: إنما دعا الرجال ولم يدع النساء. فقالت: إني من الناس.[١] [٢].

ولهذا سوى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في الجزاء الدنيوي والأخروي، على جنس عمل كل منهما في الدنيا، إن خيرًا فبالمثوبة وإن شرًّا فبالعقوبة.

قال تعالى: ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥].

وقال جل جلاله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وقال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

وأما مساواتهما في الجزاء على عملهما السيء بالعقوبة، فقد دل عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا ۖ وَمَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [غافر: ٤٠].

ومن مظاهر التسوية بينهما في العقوبة الدنيوية: «أن قررت الشريعة الإسلامية التسوية بينهما في الدماء، وأن الرجل يقتل بالمرأة، وقد جرى العمل من زمن النبي ﷺ إلى يومنا هذا على القصاص بينهما، وقد كان أساس هذه التسوية قول الله حكاية في التوراة، وقد أقره: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾[المائدة: ٤٥][٣].

مظاهر مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية:

وأخيرًا نذكر مظاهر مساواة الإسلام بين الرجل والمرأة في ممارسة الحقوق السياسية، وهو ما نحن بصدد مناقشته في هذا المبحث.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته (٢٢٩٥).

(٢) انظر: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٦٥) أ.د. علي جمعة، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.

(٣) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص ٤٨، ٤٩) مجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

أولًا: اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهي بـ(البيعة):

حيث ذكر الله البيعة عامة دون تخصيص الرجال والنساء في أكثر من موضع، فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠]، كما ذكر الله أمر النساء في البيعة فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢]. فأثبت القرآن الكريم حق المسلم في مبايعة الحاكم، وأنه في هذه الحالة يبايع الله عز وجل لتأكيد أهمية هذا الحق وقدسيته، كما أنه ساوى بين الرجل والمرأة في اختيار الحاكم دون تمييز بينهما.

ثانيًا: المشاركة العامة في القضايا التي تخص عموم الأمة، وهو مبدأ (الشورى):

وقد حث الإسلام على مبدأ الشورى بين الحاكم والرعية، ولم يفرق بين الرجل والمرأة في ذلك، وقد أرشد إليها ربنا في القرآن الكريم في أكثر من موضع، فقال تعالى في ذكر محاسن المسلمين: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٨]، وقال تعالى في أمره لنبيه ﷺ والذي يمثل ولي أمر المسلمين وقتها: ﴿فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. ولم يفرق الدين بين الرجل والمرأة في ذلك، فاستشار النبي ﷺ زوجته أم سلمة رضي الله عنها في موقف عصيب في صلح الحديبية، بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدها أمر المسلمين بأن ينحروا هديهم ويحلقوا؛ لأنهم لن يذهبوا إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيروي عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك فيقول: «فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا. قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضًا»(١).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (٢٧٣١) من حديث عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان.

ثالثًا: تولي المناصب المهمة في الحكومة ومؤسسات الدولة:

جاءت آثار في تولى المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما تسمى في التراث الإسلامي (الحسبة) وكان ذلك في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب القيادي الحساس في الدولة الإسلامية، حيث جاء في الموسوعة الفقهية ما نصه: «وأجاز توليتها آخرون؛ لما ثبت من أن سمراء بنت نهيك الأسدية كانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتنهى الناس عن ذلك بسوط معها»[١].

وخبر سمراء رواه أبو أبلج يحيي بن أبي سليم قال: «رأيت سمراء بنت نهيك وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»[٢].

كما يجوز للمرأة أن تتولى القضاء على قول بعض أهل العلم من علماء المسلمين المعتبرين، فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز أن تولى النساء القضاء فيما يجوز أن تقبل شهادتهن فيه وحدهن أو مع الرجال؛ لأن في الشهادة معنى الولاية[٣]. وقد ذكره ابن حجر فقال: «والمنع من أن تلي الإمارة والقضاء قول الجمهور، وأجازه الطبري، وهي رواية عن مالك، وعن أبي حنيفة تلي الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء»[٤].

فما مر يبين وضع تولي المرأة مناصب مهمة في الحكومة في الواقع الفعلي للمسلمين، وفي التراث الفقهي لهم.

رابعًا: نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر:

بدأ نصح النساء لولي الأمر وقول الحق عنده مبكرًا، وذلك في القرن الأول في تلك القرون الخيرة، ففي خلافة عمر رضي الله عنه يروي لنا قتادة فيقول: «خرج عمر من المسجد ومعه الجارود العبدي، فإذا بامرأة برزت على ظهر، فسلم عليها عمر فردت عليه السلام، وقالت: هيهات يا عمر عهدتك وأنت تسمى عميرًا في سوق عكاظ ترعى الضأن بعصاك، فلم تذهب الأيام حتى سميت عمر، ثم لم تذهب الأيام حتى سميت أمير المؤمنين، فاتق الله في الرعية واعلم أنه من خاف الوعيد قرب عليه البعيد ومن خاف الموت خشي عليه الفوت»[٥].

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٢/١٧) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/٢٤) في ترجمة سمراء بنت نهيك.

(٣) انظر: فتح القدير (٢٩٨/٧) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر.

(٤) انظر: فتح الباري (١٢٨/٨) أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٥) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٣١/٤) لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

وعن أبي نوفل قال: «دخل الحجاج بن يوسف الثقفي بعد مقتل عبد الله بن الزبير على أسماء بنت أبي بكر فقال: كيف رأيتني صنعت بعدو الله؟ قالت: رأيتك أفسدت عليه دنياه وأفسد عليك آخرتك، أما إن رسول الله ﷺ حدثنا أن في ثقيف كذابًا ومبيرًا، فأما الكذاب فرأيناه وأما المبير فلا إخالك إلا إياه. قال: فقام عنها ولم يراجعها»[١] [٢].

فهذه نماذج قليلة، والتاريخ الإسلامي فيه الكثير من هذه الصور، فالمرأة في الإسلام مكرمة لها ما للرجل من حقوق، وعليها ما على الرجل من واجبات، باستثناء ما ورد به النص في بعض الأحكام الخاصة بكل منهما على حدة؛ وذلك لمراعاة اختلاف طبيعة كلٍّ منهما عن الآخر.

وفيما يلي سنتعرض لما يستند إليه المانعين ومناقشته، ثم التأصيل لمذهب المجيزين للمرأة أن تمارس حقوقها السياسية كاملة، علمًا بأن المرأة تتمتع بهذا الحق في عصرنا الحالي وهو ما رجحه جمع من العلماء المعاصرين، وعليه استقرت الفتوى بدار الإفتاء المصرية[٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب ذكر كذاب ثقيف ومبيرها (٢٥٤٥).

(٢) انظر: قضايا المرأة في الفقه الإسلامي (ص ٦٧- ٧٢).

(٣) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٦١/٣٩) أ.د. علي جمعة محمد، القاهرة، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

التعريف بالحق السياسي

أولًا: تعريف الحق السياسي باعتباره مركبًا إضافيًا:

إذا أردنا تعريف الحق السياسي باعتباره مركبًا إضافيًا فإنه ينبغي أن ننظر إلى معنى الحق، ومعنى السياسة كل على حدة.

معنى الحق: عرف فقهاء القانون والباحثين في هذا المجال (الحق) بأنه: مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون.

كما عرف بأنه: مصلحة معترف بها ومحمية بقاعدة من قواعد الحق، أو أنها كل مصلحة يكون احترامها واجبًا، والإخلال بها خطأ[١].

أما تعريف السياسة: فهي بكسر السين مصدر ساس يسوس الدواب؛ أي راضها وعني بها، وهي رعاية شئون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية[٢].

وقال ابن منظور في لسان العرب: هي القيام على الشيء، وتدبيره بما يصلحه[٣].

ويمكن تعريفها اصطلاحًا بأنها: قيام مَن له السلطة العامة بتدبير شئون الرعية والدولة، بما يصلح حالهما وفقًا لما جاء به الشرع، أو موافقة له بمقتضى النظر العقلي، إن لم ينطق به الشرع[٤].

ثانيًا: المقصود بالحقوق السياسية:

يقول الدكتور عبد الحكيم حسن العيلي: «المقصود بالحقوق السياسية: تقلد الولايات العامة وهي ما كانت تشمل- إلى جانب أمور الدنيا- أمرًا من أمور الدين كالخلافة، ووزارة التفويض، وولاية القضاء، والإمارة على الجهاد، وإمارة الأقاليم، وولاية المظالم، وولاية الحسبة. فهذه الوظائف في

(١) انظر: بحث بعنوان: الحقوق السياسية للمرأة في ظل الشريعة الإسلامية، لحسام العيسوي إبراهيم، نشر على شبكة الألوكة، بتاريخ ١٤٣١هـ.

(٢) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٢٥٢) محمد رواس قلعة جي- وحامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

(٣) انظر: لسان العرب (باب السين فصل السين مع الألف).

(٤) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص ٢٢).

اختصاصاتها حماية الدين والدفاع عنه[١].

إذن تتلخص الحقوق السياسية للفرد في:

حق الانتخاب: ويعني هذا الحق إعطاء الفرد كعضو في الدولة الحق في انتخاب ممثليه السياسيين من قبيل رئيس الدولة- بالنسبة للأنظمة التي تعتمد النظام الانتخابي- أو أعضاء البرلمان.

حق الترشح: وهذا الحق يشمل كلا من الترشح لرئاسة الجمهورية، أو الترشح للمجالس النيابية (البرلمان). ولكن هذا لا يعني أن كل شخص من الشعب يمكنه الترشح لتولي المنصبين من دون توفر شروط معينة؛ لأن هذا يعد مخالفًا للعقل، ولكن يجب الالتفات إلى أن هذا الحق، هو حق لكل أفراد الشعب، ولكن مع توفر الشروط التي أقرها الدستور فيمن يروم الترشح لكل من المنصبين السابقي الذكر.

حق تولي الوظائف العامة: وفي العادة تقتصر هذه الحقوق على الوطنيين. يعني بذلك المواطنين فهي لا تقرر لجميع الناس بل لفئة محدودة منهم[٢].

ويقول الأستاذ الدكتور علي جمعة حفظه الله: «يمكن إجمال مظاهر الحقوق السياسية للمجتمع المسلم عامة فيما يلي:

- اختيار الحاكم والرضا به، وهو ما كان يعبر عنه في التراث الفقهى بـ(البيعة).
- المشاركة العامة في القضايا التى تخص عامة الأمة، وهو مبدأ الشورى في الإسلام.
- تولى المناصب المهمة في الحكومة أو مؤسسات الدولة.
- نصح الحاكم وأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر.
- ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة في كل هذه الحقوق المذكورة[٣].

***

(١) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة (ص ٢٨٦).

(٢) انظر: بحث بعنوان: حقوق الإنسان نظرة في المقدميات، للمحامي حيدر البصري، نشر بمجلة النبأ، العدد (٤٩) ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٣) انظر: المرأة في الحضارة الإسلامية (ص ٤٦) للدكتور علي جمعة محمد، نشر على الموقع الرسمي للشيخ، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

أدلة المانعين للمرأة من حقوقها السياسية والرد عليها

مما سبق يتضح لنا أن النظرة الدونية للمرأة ظلت سائدة على مدى عهود طويلة إلى أن جاء الإسلام ليحارب هذا السلوك العنصري تجاهها، فقد ظهر الإسلام في ذروة التمييز وتفشّي النظرة الدونية للمرأة، وهيمنة الثقافة القائمة على تفضيل الرجل عليها، واعتبارها في مرتبة أدنى من الرجل من حيث القيمة والاعتبار، وقد تكرَّست هذه النظرة انطلاقًا من هيمنة الرجل واستمرار خضوع المرأة له؛ نظرًا لحاجتها لحمايته ورعايته، فجاء الإسلام لينسف هذه الثقافة البالية، ويزرع مكانها ثقافة المساواة والتكافؤ بين الجنسين لجهة القيمة والاعتبار، فأعلى مكانة الإنسان وكرمه ذكرًا كان أم أنثى، فلم تكرم المرأة في عصر أو دين كما كرمت في دين الإسلام، ولهذا لم يعرف المسلمون ما يسمى بقضية المرأة، بل إنَّ من العناصر التي يفتخر بها المسلمون أنَّهم أتباع دين استطاع تغيير النظرة السلبية للمرأة، التي كانت سائدة على مدى حقب تاريخية طويلة.

لكن تعاني بلاد المسلمين في العصر الحالي من وجود تيَّار ديني متشدِّد، يمعن في ظلم المرأة ويرفض إنصافها، ويمانع في إتاحة الفرص أمامها، فقد تعنَّت المتشدِّدون طويلًا حيال السماح بدخول المرأة في شئون الولاية العامة حسب مصطلحاتهم المتداولة، برفضهم لتبوء المرأة أيَّ منصب وزاري أو نيابي، بل إنَّ بعضهم بالغ في القول بأنَّ الأفضل للمرأة ألَّا تخرج من بيتها. إنَّ هذا الفهم المتشدِّد ساهم بقوة في تعطيل التنمية، وشوَّه سمعة الإسلام، ليس أمام الآخرين وحسب، وإنَّما أمام الأجيال الصاعدة من أبناء الأمة أيضًا[١].

وزادت النكبة بظهور جماعات إرهابية تتبنى هذه الأفكار وتعتبرها قضية يحارب من أجلها، ولا تقبل ما يميز الشريعة الإسلامية من السعة والمرونة التي جعلتها صالحة لكل زمان ومكان، فمما قاله هؤلاء المتطرفون ما جاء في البيان الذي أصدره الجناح الإعلامي التابع (لكتائب الخنساء) المكون من ١٠ آلاف كلمة تحت عنوان: «المرأة في الدولة الإسلامية.. بيان ودراسة حالة» لتبيين دور المرأة الداعشية:

(١) انظر: خطبة جمعة بعنوان: تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، للشيخ حسن الصفار، نشرت على الموقع الخاص به بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢م، الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

السن الشرعي لزواج الفتيات هو سن التاسعة مع التشديد على دورهن كزوجات وأمهات وربات منزل.

وجوب ملازمة المرأة للمنزل حيث تؤدي دورها كربة منزل وزوجة وأم، مع توجيه انتقادات حادة إلى النساء الغربيات ومفاهيم حقوق الإنسان عن المساواة بين الرجل والمراة.

يجب أن يبدأ تعليم الفتاة من سن السابعة على ألا يستمر بعد سن الخامسة عشر بحسب البيان، ويجب أن تركز المناهج الدراسية إلى حد كبير على الدراسة الدينية الإسلامية واللغة العربية القرآنية، وتعلم قواعد الطهو الأساسية والخياطة، ومهارات أخرى بغية تحضير المراة لدورها المحوري في قلب الأسرة.

كما يشير البيان أنه لا داعي لأن تنتقل المرأة هنا وهناك للحصول على شهادات وما إلى هنالك كي تحاول أن تثبت أنها أكثر ذكاء من الرجل.

كما توضح الوثيقة أنه بعد الزواج دور المراة هو أن تبقى محجوبة عن الأنظار ومحجبة، وأن تحافظ على المجتمع من وراء حجابها[١].

وفيما يلي سرد لأهم ما يعتمد عليه هؤلاء المتشدِّدين في حكمهم على المرأة بملازمة البيت وعدم الخروج منه إلا لضرورة حتى غالى البعض بقوله: لا تخرج المرأة إلا ثلاث مرات، مرة من بطن أمها إلى العالم، والثانية من دارها إلى بيت زوجها، والثالثة من بيتها إلى القبر[٢].

فمن القرآن:

﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ۖ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [الأحزاب: ٣٣].

(١) انظر: الدولة الإسلامية جذورها ومستقبلها (ص٩٣) عايدة العلي سري الدين، دار الفارابي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م.

(٢) انظر: الفلسفة النسوية في فكر الإمام محمد عبده (ص ٤١) د. سلوى محمد نصره، دار المعارف.

يقول أبو الأعلى المودودي: «تدل هذه الآية على أن النساء مأمورات بلزوم بيوتهن والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة، فإن لفظ «قرن» يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يكون من القرار، تقول: قررت بالمكان أقر، فيكون المعنى: إلزمن بيوتكن.

والثاني: أن يكون من الوقار، تقول: وقر يقر وقارًا؛ أي سكن، ويكون المعنى: عشن في بيوتكن في سكينة وحلم ورزانة.

فالآية على كلا الوجهين تعني أن البيت هو الدائرة الأصلية التي تمارس فيه المرأة أشرف الوظائف؛ وظيفة حضانة الأجيال الجديدة وشق الطريق أمامها حتى تنبت نباتًا حسنًا، وعليها ألا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة[١].

﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ﴾[الأحزاب: ٥٣].

ومن سنة النبي ﷺ:

«**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[٢].

ما روي عن رسول الله ﷺ من قوله: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٣]. «**إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياؤكم بخلاؤكم، وأمركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير من ظهرها**»[٤].

وقول النبي ﷺ «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**»[٥].

واستدلوا على مدعاهم أيضا أنه لم يحدث أن ولَّى النبي ﷺ ولا خلفاؤه من بعده امرأة ولاية أو قضاء، كما لم يشترك النساء في بيعة الخليفة وفي ذلك دلالة على عدم جواز ولايتهن، مما لم تطلب امرأة مشاركة الرجال في الأمور العامة ولم يطلب منها أحد ذلك، ولو كان لها هذا الحق ما مر هذا الزمن الطويل دون مطالبتها به، وذلك مع وجود مَن كن على قدر كبير من الفقه والعلم والدراية كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها[٦].

(١) انظر: تفسير سورة الأحزاب (ص ٣٩) لأبي الأعلى المودوي، تعريب: أحمد إدريس، منبر التوحيد والجهاد.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة (٥٠٩٦)، ومسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء... (٢٧٤٠) من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (٢٢٦٦) من طريق صالح المري عن سعيد الجريري عن أبي عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها لا يتابع عليها، وهو رجل صالح».

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٦) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة (ص ٢٨٩، ٢٩٠).

الرد على مدعى المتشددين في حرمان المرأة من ممارسة حقوقها السياسية:

إذا ما نظرنا في حجج هؤلاء المعارضين لحقوق المرأة السياسية نجدها تتلخص في ثلاثة أمور هي:

- تقرير الإسلام لقوامة الرجل على المرأة.
- أمر النساء بالقرار في البيوت وعدم التبرج.
- الإجماع على عدم ولاية المرأة.

أما عن الأمر الأول: فقوامة الرجل على المرأة أوضح القرآن الكريم أسبابها وتعليلها فقال: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [النساء: ٣٤]. فهي إذًا قوامة في شئون الأسرة إذ لابد للعائلة من رئيس يرجع إليه في الخلاف لئلا تنفصم عروة الوحدة ويختل النظام، فالقوامة المقررة للرجل على المرأة والدرجة التي له عليها ليست هي درجة السلطان، ولكنها درجة الرياسة البيتية الناشئة من عقد الزوجية، وهي درجة تزيد في مسئوليته عن مسئوليتها؛ إذ هي ترجع في شئونها وشأن أبنائها وشأن منزلها إليه تطالبه بالإنفاق وبما ليس في مقدرتها[(١)].

وعلى ذلك فليس في تقرير قوامة الرجل على المرأة سند لحرمان المرأة من الحقوق السياسية؛ لعدم انصراف هذه الآيات إلى هذه الحقوق[(٢)].

أما عن أمر النساء بالقرار في البيوت، فهي إنما نزلت في نساء النبي ﷺ، إذ يقول الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ٣٢ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣]. ثم يعقب القرآن في النهاية: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾، إذا ما طرحنا هذا القول. فإن الأمر باستقرار النساء في البيوت- حتى لو كان عامًّا- ليس بمطلق إذ لو كان مطلقًا لما أخرجهن رسول الله ﷺ بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة والغزوات، ولا رخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن، ويقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[(٣)]. وكان يأمر ﷺ بإخراج النساء يوم العيد ليشهدن الخير ودعوة المسلمين[(٤)]

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة (ص ١٦٣) للإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(٢) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة (ص ٢٩٤، ٢٩٥).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟ (٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) ورد ذلك في حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين...(٣٢٤)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى... (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

وكذلك استنفر القرآن الرجال والنساء ليتفقهوا في الدين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وعلى ذلك فالخروج في ذاته ليس محظورًا ولا يجوز التعلل بذلك للوصول إلى منع المرأة من الحقوق السياسية، وإنما المحرم هو التبرج والخلوة وما تجران إليه من ريبة وفساد، فشرط لقاء المرأة الغريبة للرجل: عدم الخلوة، وستر المرأة لجسدها عدا الوجه والكفين، والغض من البصر من الجانبين، وقد أورد الشوكاني في نيل الأوطار أن المرأة تبدي من مواضع الزينة ما تدعو إليه الحاجة عند مزاولة الأشياء والبيع والشراء الشهادة[١]. فيكون ذلك مستثنى من عموم النهي عن إبداء مواضع الزينة، ويقول الماوردي وهو يتحدث عن أعمال المحتسب: «وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، فما يجد الناس بدًّا من هذا»[٢].

وعن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصح أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه[٣][٤].

فالمدقق لأحكام الشريعة الإسلامية يرى أنها لم تفرض على المرأة أن تبقى حبيسة البيت، بل اباحت لها الخروج للصلاة في المسجد، وطلب العلم وقضاء الحاجات، وكل غرض ديني أو دنيوي مشروع، يدل على ذلك قوله ﷺ: «**قد أذن الله لكنَّ أن تخرجن لحوائجكن**»[٥].

أما ما قيل من أنه لم يثبت أن اشتركت امرأة واحدة في أعمال البيعة للخليفة أو القيام بأي عمل سياسي، فيرد عليه بأن ذلك ليس دليلًا على تقرير حرمان المرأة من الحقوق السياسية، إذ لو صح أن يكون ذلك إجماعًا سكوتيًّا لاستشهدنا بقول الإمام الغزالي أنه لا ينسب إلى ساكت قول[٦].

(١) انظر: نيل الأوطار (٦/١٣٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٢) انظر: الأحكام السلطانية (ص ٣٦٣) للإمام الماوردي، دار الحديث، القاهرة.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها (٤١٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢١٨) من طريق خالد بن دريك عن عائشة رضي الله عنها. قال البيهقي: «قال: أبو داود: هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة. قال الشيخ: مع هذا المرسل قول من مضى من الصحابة رضي الله تعالى عنهم في بيان ما أباح الله من الزينة الظاهرة، فصار القول بذلك قويًّا، وبالله التوفيق».

(٤) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام، دراسة مقارنة (ص ٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن (٥٢٣٧)، ومسلم في كتاب السلام، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) انظر: المستصفى في علم الأصول (١/٣٥٨) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد ين سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

كما أن النبي ﷺ يقول: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه، وما دون ذلك فهو مباح**»[١]. وعلى ذلك فما لم يرد نص قرآني أو من السنة أو قام إجماع على منع المرأة من الحقوق السياسية، فليس أحد بمستطيع القول بتحريم ذلك. بل إن هذا الحق متروك لظروف الناس المختلفة في الزمان والمكان يقررونه ما لم يصطدم بالحق والخير أو المصلحة[٢].

وفي هذا يقول الأستاذ ظافر القاسمي:

«قال إمام الحرمين: «وأجمعوا على أن المرأة لا يجوز أن تكون إمامًا، وإن اختلفوا في جواز كونها قاضية فيما يجوز شهادتها فيه»[٣]. فإذا جمعنا بين هذا القول وبين قول أبي يعلى الفراء في صفات الإمام: «أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيًّا: من الحرية، والبلوغ، والعقل، والعلم، والعدالة»[٤].

وإذا أضفنا إلى هذين القولين أن الإمام الطبري قد أجاز قضاء المرأة في كل الخصومات[٥] اتضح لنا أن الإجماع الذي أشار إليه بعض المؤلفين ليس إجماعًا كاملًا»[٦].

ويقول الأستاذ محمد الحجوي: «نص العلماء على أن الإجماع خاص بالإمامة العظمى، والإمامة العظمى عندهم: رياسة عامة في الدين والدنيا، فهل هناك اليوم من رؤساء دول الإسلام من يتصف بهذه الصفة، والحق أن هذه الصفة قد زالت في كثير من رؤساء الدول الإسلامية التي فصلت السلطة الدينية عن السلطة الزمانية... مع أن رياسة الجمهورية يمكن أن تخرج مما نص عليه الإجماع؛ إذ لا ينطبق عليها تعريف الإمامة العظمى... وعلى كل حال فإن سوى الإمامة العظمى كله الأمر فيه سهل، إذ لا نص يمنعه وفيه سوابق في الإسلام»[٧].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام دراسة مقارنة (ص ٢٩٦).

(٣) انظر: الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد (ص ٣٢٨) لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: أحمد عبد الرحيم السايح- توفيق علي وهبة، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٤) انظر: الأحكام السلطانية (ص ٢٠) للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٥) انظر: الأحكام السلطانية (ص ١١٠).

(٦) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص ٢٢٠، ٢٢١).

(٧) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص ٢٢٣).

أما عن استدلالهم بحديث «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[١]، وحديث «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»[٢]:

إن حديث «**لن يفلح قوم**...» خاص فيما ورد من أجله؛ أي بسبب تولية أهل فارس ابنة كسرى ملكة عليهم، فلا يتعدى الحكم الواقعة التي قيل بسببها. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذا الحديث يعد في أحكام السنة تشريعًا وقتيًّا، فإن ما يصدر عن الرسول ﷺ بما له من الإمامة والرياسة العامة لجميع المسلمين وباعتباره رئيسًا للدولة الإسلامية، فهو من أحاديث الآحاد التي تفيد الظن لا اليقين.

أما حديث «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين**...» فقد قاله ﷺ باعتباره حاكمًا وليس باعتباره رسولًا مشرعًا.

ويقول بعضهم: إن الإيمان بحكمة الرسول ﷺ يأبى التسليم بصدق هذا الحديث؛ لأنه يستخف بالنساء ويسفه عقولهن، ومن المعلوم- عند علماء الحديث- أن من علامات الوضع؛ فساد المعنى أي أن يكون الحديث مما لا تستسيغه العقول ويخالف البداهة أو يخالف الحقائق التاريخية.

فالأحاديث التي تستخف بالنساء وتسفه عقولهن لا يمكن تصور صدورها عن النبي ﷺ وذلك لأن الشريعة الإسلامية قد أولت المرأة تكريمًا خاصًا، ومنحتها حقوقها كاملة، ولم يقف الإسلام عند هذا الحد، بل امتد إلى الوصية بالنساء، فقد قال ﷺ «**استوصوا بالنساء خيرًا**»[٣] [٤].

ويعلق الدكتور عبد الحميد متولي على هذين الحديثين قائلًا:

أولًا: إنه نظرًا لما للمسائل الدستورية من خطورة وأهمية، فإنه لا يجوز الأخذ في ميدانها بدليل ذي صبغة ظنية (غير يقينية)، وأحاديث الآحاد- كما هو معلوم، وكما هو متفق عليه بين العلماء- ذات صبغة ظنية حتى ولو كان راويها هو الإمام العظيم البخاري، والحديثان المشار إليهما من أحاديث الآحاد.

ثانيًا: إذا سلمنا جدلًا بأن لهذين الحديثين صبغة يقينية بأن كانا من أحاديث التواتر أو من الأحاديث المشهورة، التي اشترطنا فيها شرطًا معينًا، وهو أن يكون الحديث منقولًا عن اثنين من

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: عمل المرأة (ضوابطه- أحكامه- ثمراته) دراسة فقهية مقارنة (ص ٢٥٩) لهند محمود الخولي، بإشراف: الدكتور مصطفى البغا، دار الفارابي، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

كبار الصحابة، إذا سلمنا جدلًا بذلك، فإن أمثال هذين الحديثين لا تعد حجة ملزمة لنا في العصر الحديث؛ لأن السنة- في ميدان الأحكام الدستورية- لا تعد كما قدمنا وبينا- تشريعًا عاما؛ أي إنها لا تعد ذات صبغة أبدية، وذات حجة ملزمة لجميع المسلمين في كل حين.

ثالثًا: فضلًا عما تقدم، فإن هذين الحديثين لم يردا بصيغة الأمر لجماعة المسلمين، أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم، عليهم التزامها، بعبارة أخرى: إنه لم يكن لهما صبغة تشريعية(١).

ويقول الأستاذ ظافر القاسمي عن الاستدلال بحديث «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»: «إن سبب وروده: هو أن كسرى فارس مات، فولى قومه بنته عليهم، فلما بلغ ذلك الرسول ﷺ قال هذا القول؛ لأن سفير الرسول إلى كسرى قد أسيء استقباله، كما هو معلوم من كتب السيرة، وبتعبير آخر: كانت العلاقات السياسية سيئة فيما بين الحكومة النبوية وبين حكومة فارس.

ولقد عرَّف علماء أصول الفقه قواعد الاستدلال جاء في بعضها: إن العبرة لخصوص السبب، لا لعموم اللفظ؛ أي إن الحكم الوارد في الحديث النبوي لا يتعدى الواقعة التي قيل بسببها، وإذا كان لفظ الحديث عامًّا، فلا يعني هذا أن يكون حكمه أيضًا عامًّا. وينبني على ذلك أن الحديث لا ينهض حجة في منع المرأة من تولي رئاسة الدولة»(٢).

وهنا أمور ينبغي التنبيه عليها:

أولًا: أن هذا الحديث واردٌ على سبب؛ فلفظه في صحيح البخاري عن أبي بَكرة رضي الله عنه قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولَّوا أمرهم امرأة**»(٣)، وذلك أن كسرى لما مزق كتاب النبي ﷺ سلط الله تعالى عليه ابنه فقتله، ثم قتل إخوته، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة، فجرَّ ذلك إلى ذهاب ملكهم ومزقوا كما دعا به النبي ﷺ عليهم؛ فلما علم النبي ﷺ بتأمير المرأة أخبر أن هذا علامة ذهاب ملكهم وتمزقه، ولم يكن ذلك إخبارًا من المصطفى ﷺ أن كل قوم يُوَلُّون عليهم امرأة فإنهم لا يفلحون، وقد تقرر في علم الأصول أن وقائع الأعيان لا عموم لها، ونقل عن الإمام الشافعي قوله: «قضايا الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال»(٤)؛ أي إن هذا الحديث لما كان واردًا على قضية عين لم يصح حملُه على عمومه ابتداءً من غير دليل آخر.

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص ١٨٧، ١٨٨).

(٢) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام (ص ٢٠٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (١/٨١) سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

ثانيًا: ومما يُستأنَس به على كون هذا الحديث واقعةَ عَينٍ لا عموم لها: أن الله تعالى ذكر في كتابه العزيز قصة (بِلقيس) ملكة سبأ، وذكر من حسن سياستها وتدبيرها لمملكتها، ونظرها في عواقب الأمور، وحسن تَلَقِّيها لكتاب سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، واستشارتها لأهل الحَلِّ والعَقد من قومها مع رَدِّهم الأمر إليها، ورجاحة رأيها وعقلها، مع تصديق الله تعالى لها في إخبارها بما يفعله الملوك عند الغلبة والظفَر، ما فاقت فيه كثيرًا من الملوك، وما أدَّى بها في نهاية المطاف إلى الإيمان بالله تعالى والاعتراف بظلم نفسها بعبادتها غير الله سبحانه وتعالى، وهذا نموذج من النماذج التي وَلِيَت فيها المرأة فأحسنت وقادت قومها إلى الفلاح.

ثالثًا: أن هناك فارقًا كبيرًا بين منصب الخلافة في الإسلام وبين رئاسة الدولة المعاصرة؛ فالخلافة في الفقه الإسلامي منصب دينيٌّ من مهامِّه إمامةُ المسلمين في الصلاة وله شروط محددة يذكرها الفقهاء في كتبهم، وقد أصبح هذا المنصب تراثًا لا وجود له في الوقت الحالي على الساحة الدولية وذلك منذ سقوط الدولة العثمانية وإنهاء خلافتها عام ١٩٢٤م، أما دُوَل عالَم القرن الحادي والعشرين فهي دول قُطرية مدنية لها كِياناتها القومية المستقلة التي تم تأسيسها خلال القرن العشرين، ومن ثَمَّ فمنصب رئيس الدولة في المجتمع المسلم المعاصر- سواءٌ أكان رئيسًا أم رئيس وزراء أم ملكًا- منصبٌ مدنيٌّ، وهو غير مكلَّف بإمامة المسلمين في الصلاة؛ وعليه فيحق للمرأة أن تتولى هذا المنصب في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة على غرار تولي بعض النساء المسلمات للحكم في بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وكانت تُلَقَّب بألقاب ليس منها لقب (الخليفة)، ولا يقدح في توليها الحكم- كما مر- ما نقل من إجماع العلماء على منع المرأة من تولي الولاية الكبرى؛ لأن مطلَق الحكم مغايرٌ لمفهوم الخلافة، وكذلك الحال بالنسبة لما نحن فيه؛ فإن مفهوم منصب الرئاسة في العالم المعاصر يختلف تمامًا عن المفهوم التقليدي الموروث لمنصب رئيس دولة الخلافة كقائد ديني لها.

رابعًا: أن مسائل الشرع على قسمين:

فمنها القطعي الذي يشكل هُويَّة الإسلام، ويُعبَّر عنه أحيانًا بالمعلوم من الدين بالضرورة، وهذا لا يجوز الاختلاف فيه، وهو المعنيُّ بخلاف التضاد، والقدح فيه قدح في الثوابت الدينية المستقرَّة، وفي ذلك يقول تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ومنها الظني الذي اختلف فيه أهل العلم ولم ينعقد عليه الإجماع؛ وذلك لعدم القطعية في ثبوت دليله أو جهة دلالته، وهذا هو المَعنِيُّ بخلاف التنوع، وهذا الخلاف ليس خروجًا من الشرع، بل هو من الشرع، والأمر فيه واسع، واختلاف الأئمة فيه رحمة، وقد علَّمَنا النبي ﷺ كيفية التعامل معه:

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب: **«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»**. فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحدا منهم[١]. متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي ذلك إرشاد وتعليم منه ﷺ للأمة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف، ولا تَحجِير على مَن أخذ بأي الأقوال فيها، وهذا شاهد على مرونة الشرع وصلاحيته للتطبيق عبر الزمان والمكان، وعند اختلاف الأحوال والأشخاص.

فمن القواعد المقررة أنه إنما يُنكَر المتفقُ عليه ولا يُنكَر المختلَفُ فيه، ومسألة حكم المرأة وولايتها للقضاء من المسائل المختلف فيها بين الأئمة والفقهاء؛ حيث قال بجواز ذلك بعض العلماء ممن لهم وزنهم وعلمهم واجتهادهم في الفقه الإسلامي، وما دام أنه لا إجماع في المسألة فلا إنكار على المخالف فيها، وإذا كان الأئمة قد وسعهم الخلاف فيها فليسعنا ما وسعهم.

خامسًا: لا يصح جعل التقاليد والعادات الموروثة في زمان أو مكان معيَّن حاكمة على الدين والشرع، أو مضيقة لواسعه، أو مقيِّدة لمطلقه، بل الشرع يعلو ولا يُعلى عليه، والإسلام هو كلمة الله تعالى الأخيرة إلى العالمين جميعًا على اختلاف ألوانهم وطبائعهم وأعرافهم وتقاليدهم؛ ولذلك كان العلماء مأمورين بنقله كما أنزله الله تعالى: ظنيًّا في ظنّيِّه، وقطعيًّا في قطعِيِّهِ، ولا يجوز اختزال الدين أو قصره على مذاهب أو أقوال معينة يرى أصحابُها رجحانَها على غيرها؛ لأن ما لا يصلح لزمان أو مكان معيَّن قد يصلح لزمان أو مكان غيره، وليس لمَن سلك طريقةً من الورع أن يُلزم الناس بها أو يحملهم عليها، أو يشدد ويضيِّق عليهم فيما جعل الله لهم فيه يُسرًا وسَعة.

سادسًا: من المقرر شرعًا أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، وأن لولي الأمر تقييدَ المباح؛ فللحاكم أن يتخير في الأمور الاجتهادية والخلافية ما يراه محققًا للمصالح الشرعية والمقاصد المرعية، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد، وحالُ السياسة الشرعية كحال الفتوى: تتغير بتغير الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

سابعًا: إن دار الإفتاء المصرية لها منهجها الذي بناه العلماء الأتقياء على مر تاريخها؛ مستفادًا من علماء الأمة الإسلامية- خاصة علماء الأزهر الشريف- عبر القرون المتطاولة، ومفاده: أن الإسلام دين عامٌّ يخاطب العالمين في كل زمان ومكان، وأنه شامل في رؤيته لكل مناحي الحياة وأحوالها؛ فالبشر جميعًا من أمة محمد ﷺ، ولكن بعضهم آمن به نبيًّا مرسَلًا من عند الله وهم أمة الإجابة، وآخرون لم

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب صلاة الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكبا وإيماء (٩٤٦)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب المبادرة بالغزو... (١٧٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

يؤمنوا به على هذه الصفة، إلا أن هَديَه مُوَجَّهٌ للجميع؛ حيث قال ربنا في شأنه ﷺ: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾[الأنبياء: ١٠٧]، وقال في شأنه أيضًا: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨].

كما أن دار الإفتاء المصرية تأخذ من المذاهب الأربعة الموروثة عند أهل السُّنَّة في العالم الإسلامي، إلا أنها ومن أكثر من سبعين سنة تأخذ أيضًا في بعض المسائل بالفقه الإسلامي الواسع الرحيب بمذاهبه الثريَّة وأئمته الذين تجاوزوا الثمانين مجتهدًا، ثم إلى فقه الصحابة الكرام الذين تصدروا للفقه والفتوى ونُقِل ذلك عنهم، وفي المستجدات التي لا تجد للسابقين اجتهادًا فيها فإنها تنظر في الكتاب والسنة مع مراعاة قواعد الفقه ومقاصد الشرع ومصالح الناس.

ومن هنا، فإن اجتهاد دار الإفتاء المصرية في الفتاوى يراعي مصالح الناس وأحوالهم لتحقيق مقاصد الشريعة في العصر الذي نعيش فيه، ودعوى التمسك بمذهب واحد– والتي كانت تصلح لبعض العصور حيث كان التمسك بمذهب واحد هو الذي يتواءم مع مصالح الناس وأحوال معيشتهم– تلك الدعوى لا تصلح لعصرنا، كما لا يصلح الاقتصار أيضًا على الأخذ من المذاهب الأربعة السُّنِّيّة أو المذاهب السبعة المنقولة بالتواتر، بل إن الإسلام أوسع من ذلك كله، ومَن أراد أن يسحبنا إلى الماضي مع إغفال تلك المعاني فإنه لا يدرك مناهج العلماء، ويضيق على الناس واسعًا، ويخالف سنة المصطفى ﷺ، ويُذهِب الخيرَ الكثير على الإسلام والمسلمين، بل والعالم أجمع فيما نحن قائمون فيه الآن[١].

البيان والتأصيل لجواز ممارسة المرأة للحقوق السياسية

إنَّ القرآن يشير إلى أنَّ الرجل والمرأة كفرسيّ رهان في السباق نحو مكارم الأخلاق، فالأنوثة لا تعني الدونية بأيِّ حالٍ من الأحوال، كما لا تعني الرجولة التميز والتفوق، وإنَّما تتحدَّد معايير التميز والتفوق في أمور ثلاثة؛ يأتي في طليعتها **التحلّي بالتقوى**، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ﴾ [الحجرات: ١٣]، وبذلك لا يكون الرجل غير التقيِّ أفضل من المرأة التقية، لمجرَّد كونه رجلًا.

ويأتي **العلم** باعتباره المعيار الآخر للتميز بين الناس رجالًا ونساءً، قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖ﴾ [المجادلة: ١١]، وجاء في آية أخرى قوله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، فإذا توفرت امرأة على العلم في أيِّ مجالٍ من المجالات، وإلى جانبها رجل لا يمتلك علمًا، فهل يستقيم القول بأنَّ ذلك الرجل الجاهل، أفضل من تلك المرأة العالمة؟ كلَّا.

---

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/٧٠-٧٥).

أمَّا المعيار الثالث للتميز فهو **العمل الصالح**، فمتى كان للمرأة رصيد وافر من العمل الصالح، قياسًا على رجل لا يملك مثل ذلك الرصيد، فليس من المعقول أن يكون أفضل منها لمجرَّد كونه رجلًا، قال تعالى: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَٰتٌ مِّمَّا عَمِلُوا۟﴾ [الأحقاف: ١٩]، وجاء في آية أخرى قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]. وبذلك يكون المعوَّل في التفاضل بين الرجل والمرأة قائمًا على هذه المعايير الثلاثة؛ التقوى، العلم، العمل الصالح، فمن كان أكثر التزامًا بها فهو الأفضل، سواء كان رجلًا أم امرأة.

وأما بخصوص عمل المرأة في المجال السياسي وشئون الدولة، فهو داخل فيما سبق تقريره، ومما يستدل به على جواز ممارسة المرأة لحقوقها السياسية:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وذلك يفيد أن للمرأة حقوقا في مقابل الواجبات المفروضة عليها فالمساواة واقعة بينها وبين الرجل.

وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وبني آدم تشمل النوعين الرجل والمرأة على قدم المساواة.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[التوبة: ٧١].

فهذه الآية تتضمن مبدأين:

مبدأ الولاية بين المؤمنين والمؤمنات، وهي ولاية تشمل ولاية الأخوة والمودة، والتعاون المالي، وولاية النصرة الحربية والسياسية. وتولي المراة الأعمال الوظيفية كافة والتي منها (رئاسة الدولة وشغلها الأعمال المهنية من باب ولاية النصرة الحربية والسياسية، والتعاون على الخير؛ لأن في العمل زيادة الخير والسعادة والنفع لكل أبناء المجتمع.

مبدأ الأمر بالعروف والنهي عن المنكر: وهو واجب يشمل ضروب الإصلاح في نواحي الحياة كلها، والتي منها الاشتغال بالأعمال الوظيفية.

فهذه الآية تشير إلى أن الرجال والنساء شركاء في سياسة المجتمع، وأن الأعمال السياسية والتشريعية والقضائية والتنفيذية ليست إلا أوامر ونواهي عن المنكر أحيانًا بالتشريع والاجتهاد في معرفة الأحكام، وأحيانًا بالفصل في الخصومات، وثالثة بالتنفيذ والإلزام. فليس في الإسلام أن تلقى المسئولية على الرجل وحده، فالحياة لا تستقيم إلا بتكليف النوعين فيما ينهض بأمتهما[١].

أضف إلى ذلك مشاركة النساء والرجال في بيعة النبي ﷺ على الإسلام، وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ ۙ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٢].

- من السنة النبوية:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنما النساء** شقائق الرجال»[٢].

يقرر هذا الحديث أن لافرق بين الرجل والمرأة، فكما أن للرجل أن يتولى الأعمال الوظيفية ويشغل الأعمال المهنية، ويمارس حقوقه السياسية، فكذلك المرأة تحقيقًا لمبدأ المساواة وعدم التمييز بينهما[٣].

إقرار النبي ﷺ تولية النساء إحدى الولايات العامة، فقد تولت الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية ولاية الحسبة، فكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ، وإقراره ﷺ سنة يعمل بها[٤].

وروي عن يحيي بن أبي سليم أنه قال: «رأيت سمراء بنت نهيك، وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ وخمار غليظ بيدها سوط تؤدب الناس وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر»[٥].

(١) انظر: عمل المرأة (ضوابطه- أحكامه- ثمراته) دراسة فقهية مقارنة (ص ٢١٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: عمل المرأة (ضوابطه- أحكامه- ثمراته) دراسة فقهية مقارنة (ص ٢١٥) بتصرف.

(٤) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٦٣/٤). الإصابة في تمييز الصحابة (١٨٩/٨) لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ التراتيب الإدارية (نظام الحكومة النبوية) (٢٤٠/١) لمحمد عبد الحي الكتاني، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، الطبعة الثانية.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير (٣١١/٢٤).

وروى البخاري أن النبي ﷺ قد استشار زوجته أم سلمة رضي الله عنها في صلح الحديبية بعدما كتب معاهدة الصلح مع المشركين، وبعدما أمر المسلمين بأن يقوموا ينحروا هديهم ويحلقوا؛ فإنهم لا يذهبون إلى مكة في هذا العام، فلم يقم منهم أحد، فيقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «**قوموا فانحروا ثم احلقوا**». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة، رضي الله عنها، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت له أم سلمة رضي الله عنها: يا نبي الله أتحب ذلك، اخرج ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَك وتدعو حالقك فيحلقك»، فخرج النبي ﷺ فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضا»[(١)].

ما روي أن أم هانئ قبلت أمان أحد الكفار كان أخوها علي بن أبي طالب يريد قتله يوم فتح مكة، فأقر النبي أمانها قائلًا: «**لقد أجرنا من أجرتِ يا أم هانئ**»[(٢)].

ومما يستدل به أيضًا بعض السوابق التاريخية:

اشتراك المرأة في بيعة العقبة الثانية إذ كان في وفد الأنصار امرأتان[(٣)].

اشتراك المرأة في مناقشة الخليفة الرأي، فيروى أن عمر بن الخطاب وقف في المسجد يوما فنهى عن المغالاة في المهور، فاعترضته امرأة قائلة: «ليس ذلك لك يا عمر فإن الله تعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ٢٠]. فقال عمر: «اللهم غفرانا أكلُّ الناس أفقه من عمر؟» ثم صعد المنبر وقال: «كنت نهيتكم أن لا تزيدوا في المهور على أربعمائة درهم فمن شاء فليفعل»[(٤)].

مشاركة المرأة في شئون السياسة كما حدث من أم المؤمنين عائشة فالثابت أنها خرجت تطالب بمعاقبة البغاة قتلة عثمان، وخروجها على رأس الجيش في موقعة الجمل[(٥)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية، باب أمان النساء وجوارهن (٣١٧١) من حديث أم هانئ رضي الله عنها.

(٣) قال ابن إسحاق: «فجميع من شهد العقبة من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلا وامرأتان منهم». انظر: سيرة ابن هشام (٤٦٦/١) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، تحقيق: مصطفى السقا- إبراهيم الأبياري- عبد الحفيظ الشلبي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٧٥هـ- ١٩٥٥م.

(٤) انظر: مسند الفاروق (٥٧٣/٢) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٥) انظر: تاريخ الطبري (٤٥٨/٤ وما بعدها) لمحمد بن جرير الطبري، دار التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.

وكذلك مشورة نائلة زوج الخليفة عثمان في شئون الحكم لزوجها[١].

وفعل سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث ولى امرأة تدعى الشفاء بنت عبد الله القرشية ولاية الحسبة على سوق المدينة[٢]. وفعل الصحابي عمر رضي الله عنه سنة يقتدى بها؛ لقوله ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ**»[٣]. فالقرآن الكريم والسنة الشريفة اللذان هما منبع أحكام الشريعة المطهرة لمختلف العصور والبيئات لم يمنعا المرأة من تولي الأعمال الوظيفية كافة[٤].

فمن مجموع هذه الأدلة يتأكد لنا أن المرأة مكافئة للرجل في العقل، وبذلك هي تساويه في الحقوق السياسية، ويشهد التاريخ الإسلامي على هذه المساواة، فرأينا وجود المرأة في مختلف الميادين السياسية فتولت المرأة كلًا من:

الحكم والرئاسة:

فلقد حكم النساء بعض الأقطار الإسلامية في أزمنة مختلفة، وإن كانت لم تلقب امرأة في الإسلام بلقب (الخليفة) لكنها لقبت بألقاب دون ذلك منها: السلطانة، والملكة، والحرة، وخاتون. ويذكر التاريخ الإسلامي أن هناك أكثر من خمسين امرأة حكمن الأقطار الإسلامية على مر التاريخ، بداية من ست الملك إحدى ملكات الفاطميين بمصر، التي حكمت في بداية القرن الخامس الهجري، مرورًا بالملكة أسماء والملكة أروى، اللتين حكمتا صنعاء في نهاية القرن الخامس الهجري، وزينب النفزاوية في الأندلس، والسلطانة رضية التي تولت الحكم بدلهي في منتصف القرن السابع الهجري، وعائشة الحرة في الأندلس، وست العرب، وست العجم، وست الوزراء، والشريفة الفاطمية، والغالية الوهابية، والخاتون ختلع تاركان، والخاتون بادشاه، وغزالة الشبيبة، وغيرهن كثير[٥].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣٦١/٤ وما بعدها).

(٢) انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٨٦٨/٤). أسد الغابة (١٥٦/٤) لعز الدين ابن الأثير، تحقيق: على محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧)، والترمذي في كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في كتاب الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢) من حديث العرباض بن سارية. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٤) انظر: عمل المرأة (ضوابطه- أحكامه- ثمراته) دراسة فقهية مقارنة (ص ٢١٧).

(٥) انظر: المرأة في الحضارة الإسلامية (ص ٥٥).

القضاء:

رغم أن فقهاء المسلمين اختلفوا في حكم تولى المرأة القضاء، فذهب الجمهور إلى عدم جواز توليها القضاء مطلقا[١]، وذهب الحنفية إلى جواز توليها القضاء فيما تصح شهادتها فيه من الأحكام[٢]، وذهب آخرون إلى الإباحة المطلقة لقضاء المرأة في جميع الأحكام وهم الإمام محمد بن جرير الطبري[٣]، وابن حزم الظاهري[٤]، وابن طراز الشافعي، وابن القاسم ورواية عن الإمام مالك[٥].

فلم تسجل لنا المصادر التاريخية إلا حالة واحدة تولت فيها القضاء امرأة وهي **(ثمل قهرمانة شغب أم المقتدر)** وكانت (ثمل) من ربات النفوذ والسلطان في الدولة العباسية أيام المقتدر، فكانت الساعد الأيمن لأم المقتدر، تلي شئون الدولة وسياستها، وبلغ من اعتماد أم المقتدر على ثمل أن أمرتها تجلس بالرصافة سنة ٣٠٦ هـ للمظالم، وتنظر في كتب الناس يوما في كل جمعة، فأنكر الناس ذلك واستبشعوه وكثر عيبهم له والطعن فيه، فجلست أول يوم فلم يكن لها فيه طائل، ثم جلست في اليوم الثاني وأحضرت القاضي أبا الحسن بن الأشناني فحسن أمرها وأصلح عليها، وخرجت التوقيعات وعليها خطها على سداد، فانتفع بذلك المظلومون، وسكن الناس إلى ما كانوا نافريه من قعودها ونظرها، وكان يحضر في مجلسها القضاة والفقهاء والأعيان، توفيت سنة ٣١٧ هـ[٦].

وهكذا لم يسجل غير تلك الحالة في النساء اللواتي تولين القضاء، وإن كان حالات تولي السلطة العليا والحكم والملك أعلى من القضاء، وقد كانت بعض تلك الملكات تقضي بين الناس في المظالم كذلك مثل **(تركان خاتون السلطان)**، وكانت إذا رفعت إليها المظالم تحكم فيها بالعدل والإحسان، وتنصف للمظلوم من الظالم، ولم تبال أن تقتص منه بالقتل، وكان توقيعها «عصمة الدنيا والدين الخ تركان ملكة نساء العالمين» وعلامتها: «اعتصمت لله وحده» وكانت تكتبها بقلم غليظ بحيث يعسر أن تزور علامتها[٧].

---

(١) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٩٠/٦) للحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٠٩/٧) لشمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م. كشاف القناع عن متن الإقناع (٦٠/٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية.

(٢) انظر: فتح القدير للكمال بن الهمام (٢٥٣/٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص ١١٠).

(٤) انظر: المحلى لابن حزم (٤٢٩/٩) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، دار الفكر.

(٥) انظر: المرأة في الحضارة الإسلامية (ص ٦٠).

(٦) انظر: البداية والنهاية (٨٠٧/١٤) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨٠/١٣) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م. شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢٩/٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، تحقيق: محمود الأرناءوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٧) انظر: المرأة في الحضارة الإسلامية (ص ٦٠).

السلطة التنفيذية:

وردت آثار في تولي المرأة السلطة التنفيذية، أو الشرطة، أو ما تسمى في التراث الفقهي الإسلامي (الحسبة)، وكان ذلك في القرن الأول، وعلى خلفية هذه الآثار أجاز بعض علماء المسلمين تولي المرأة هذا المنصب القيادي الحساس في الدولة الإسلامية، وقد تقدم خبر (سمراء بنت نهيك)، كما ذكر ابن حزم ذلك أيضًا مستشهدًا بخبر الشفاء فقال: «مسألة وجاز أن تلي المرأة الحكم، وهو قول أبي حنيفة، وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه ولى الشفاء- امرأة من قومه- السوق، فإن قيل: قد قال رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة**»[١]. قلنا: إنما قال ذلك رسول الله ﷺ في الأمر العام الذي هو الخلافة. برهان ذلك قوله ﷺ: «**المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها**»[٢]، وقد أجاز المالكيون أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور، وبالله تعالى التوفيق»[٣] [٤].

ومن هنا أجاز بعض علماء الإسلام قيام المرأة بهذا المنصب الحساس.

وقد أفتت دار الإفتاء المصرية في سنة ٢٠٠٨م أنه يجوز للمرأة أن تعمل وكيلًا للنيابة الإدارية بشرط الأهلية لذلك، والقدرة على التوفيق بين ذلك وبين واجباتها الاجتماعية والأسرية، وتَقَيُّدها بالآداب والأخلاقيات الشرعية في الهيئة والسلوك، وأن ما تقتضيه طبيعة العمل أحيانًا من إغلاق باب الحجرة مع السماح بالدخول لأي أحد في أي وقت ليس حرامًا ما دامت الريبة مأمونةً، ولا يُعَدُّ ذلك من الخلوة المحرمة، وعملها هذا يكون من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والسعي في إقرار النظام العام، والأخذ على يد الفساد والمفسدين[٥].

عضوية مجلس الشورى والمجالس النيابية:

وكذلك يجوز لها التَرشُّح في الانتخابات لعضوية مجلس الشورى والمجلس النيابي، ما دامت أنها تستطيع التوفيق بين العمل في هذه المجالس وبين حق زوجها وأولادها وأصحاب الحقوق عليها إن وُجدوا، وشريطة كون ذلك في إطار أحكام الإسلام الأخلاقية بعيدًا عن السفور والتبرج والخلوة غير

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: معمر بن راشد (٢٠٦٤٩) وابن المقرئ في معجمه (٤٧)، وهو متفق عليه بلفظ «والمرأة راعية في بيت زوجها...»؛ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن (٨٩٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر... (١٨٢٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: المحلى (٩/٤٢٩، ٤٣٠).

(٤) انظر: المرأة في الحضارة الإسلامية (ص ٧٤).

(٥) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٣٩/٦٤).

الشرعية. وانتخاب غيرها لها في هذه الحالة يكون من باب العمل على تحقيق المصلحة العامة[١].

وقد سبق أن أصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى سنة ١٩٩٧م عن حكم أن تكون المرأة عضوًا بمجلس النواب أو الشعب خلصت فيها إلى أنه: لا مانع شرعًا من أن تكون المرأة عضوًا بالمجالس النيابية والشعبية، إذا رضي الناس أن تكون نائبة عنهم تمثلهم في تلك المجالس، على أن تكون مواصفات هذه المجالس تتفق وطبيعتها التي ميزها الله بها، وأن تكون المرأة فيها ملتزمة بحدود الله وشرعه، كما بين الله وأمر في شريعة الإسلام[٢].

***

(١) انظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية (٦٥/٣٩).

(٢) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية بعنوان: مشاركة المرأة في العمل السياسي والاجتماعي، رقم (٢٤٤٥) نشرت على موقع الدار بالشبكة العنكبوتية (الإنترنت) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٩م.

خاتمة

وأخيرًا وبعد هذا العرض لأدلة المانعين للمرأة من ممارسة حقوقها السياسية وتفنيدها والرد عليها، وبعد التأصيل لمذهب المجيزين وسرد الأدلة على ذلك من القرآن والسنة القولية والتقريرية وعمل الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وذكر ما يؤيد ذلك من التطبيق العملي على مدار تاريخ المسلمين، فإنه يتقرر أنه قد يوجد نساء يتأتى منهن القيام بالأعباء السياسية والدينية الملقاة على عاتق رئيس الدولة، أو القاضي، أو أصحاب السلطة التنفيذية أو حتى المجالس النيابية أوالتشريعية ومجالس الشورى... إلخ، فتتولى المرأة الأعمال السياسية التي تستطيع القيام بها بنفسها، وتوكل الرجال بالأعمال الدينية المحرم عليها توليها. وقد كان النبي ﷺ وهو رئيس الدولة وتقع على عاتقه تلك المهام الواسعة، كان يوكل في كل الأعمال التي لا يقيمها بنفسه، وقد مر بنا ما عرفه التاريخ الإسلامي في أكثر من حادثة تولت المرأة فيها شئون قومها، وكانت هي المرجع الأول والأخير في جميع تلك الشئون.

وهذه المشاركة الآن قد أصبحت واقعًا لا يُنكَر؛ فالمرأة تشارك الرجل في أغلب الدول الإسلامية والعربية في جميع وظائف الدولة والحياة السياسية والعلمية؛ فالمرأة سفيرة ووزيرة وأستاذة جامعية وقاضية منذ سنوات عديدة، وهي تتساوى مع الرجل من ناحية الأجر والمسمى الوظيفي في كل تلك الوظائف، فالمطلوب هو جعل هذه المشاركة المحمودة في نفسها في إطار الأحكام والآداب الشرعية والأعراف التي تحفظ للمرأة كرامتها، وتصون عرضها، وتعمر بيتها، وترضي ربها.

هذا ويجب علينا أن نتخلص من النظرة الدونية التي ينظر بها إلى المرأة في كثير من البلدان الإسلامية، الأمر الذي يرجع إلى عادات قبلية واجتماعية سيئة مدعومة بفتاوى شرعية لنخب دينية معادية للمرأة.

فالمرأة تمثل نصف المجتمع، وحين يجري عليها الظلم يكون نصف المجتمع مظلومًا. وذلك ينعكس سلبًا على تنمية المجتمع وتطوره، وهذا أحد جوانب التخلُّف في بعض البلدان الإسلامية.

والأسوأ في الأمر أن يجري التمييز والإساءة للمرأة تحت عنوان الدين، إذ كيف سينظر الناس إلى الإسلام إذا نسبت إليه شتَّى أنماط الإساءة الواقعة على المرأة، من الظلم والتمييز، والنظرة الدونية، وغياب تكافؤ الفرص أمامها؟ أوليس في ذلك أعظم إساءة إلى الدين؟!

ولا ننسى حديث رسول الله ﷺ: «**ما أكرم النساء إلَّا كريمٌ، وما أهانهنَّ إلَّا لئيمٌ**»(١)، والله ولي التوفيق وهو حسبنا لا إله إلا هو عليه توكلنا وهو رب العرش العظيم.

***

(١) أخرجه ابن عساكر في الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين (٣٩) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه. ورمز له السيوطي بالصحة في الجامع الصغير. انظر: فيض القدير (٤٩٦/٣).

انحرافهم بالقول بعدم جواز الاجتماع للذكر

من الأمور التي يفتي بها المتطرفون القول بعدم الاجتماع للذكر، وسنتكلم عن هذا الانحراف في النقاط التالية

أولًا: تمهيد عن أهمية الذِّكروتعريفه.

ثانيًا: الأدلة التي تحضُّ على ذِكرالله من الكتاب والسُّنَّة.

ثالثًا: فوائد ذِكرالله سبحانه وتعالى.

رابعًا: حكم الجهربالذِّكروالاجتماع عليه.

خامسًا: مسائل أخرى تتعلق بهذه القضية.

***

تمهيد عن أهمية الذكر وتعريفه

إن ذكر الله سبحانه وتعالى هو لواءُ الإسلام وشعار عباده المؤمنين، وهو علامة الإيمان وبراءةٌ من النِّفاق، وهو حياة القلب ومعراج الرُّوح إلى فاطر السَّمواتِ والأرض، فربُّ العالمين سبحانه وتعالى هو أهلٌ لأن يُذكر ويَلهج القلبُ واللِّسان بذِكره وشُكره، ولمَ لا وهذا الكون بسمواته وأراضيه عُلويه وسُفليه شاهدٌ لله سبحانه وتعالى بربوبيته وألوهيَّته وتفرُّده بالخَلقِ والتدبير؟ فهو الأحد الذي لا إله لا إله إلا غيره ولا ربَّ سواه، سبحانه لا تحيط به العقولُ ولا تتوهَّمه الظُّنون، فعندما ينظر الإنسان إلى ما حوله من مظاهر طلاقةِ القُدرة الإلهيَّة في الخَلق والتدبير، وضبط أمر السَّموات والأرضِ وما فيها من مخلوقاتٍ كل هذا يدفع الإنسان إلى تسبيح بارئِ هذا الخَلق ومُخرجِه من العدم إلى الوجود، وإلى أن يذكره بلسان الحال والمقال، وأن ينشغل القلب واللسان بذِكر الرحمن سبحانه وتعالى فتتصل الرُّوح بخالقِها وينعم القلبُ في جنَّات الذِّكر.

وقد اهتمَّت الشَّريعة الإسلاميَّة بتوجيه الإنسان إلى التعرف على خالقِه ومولاه، فنجد كثيرًا من النصوص التي تحثُّ على التقرب إلى الله بذِكره، وذلك بصور مختلفة تحقِّق صلاحَ الباطن والظَّاهر، وتصل بالإنسان إلى تحصيل رضا الله سبحانه وتعالى ومعيَّته الخاصَّة بتحقيق مقام: «**وأنا معه إذا ذكرني**»[١]، وتتحقق تزكية النفوس ونعيم القلوب بنزول الأنوار القدسية على الذَّاكر حتى يصل إلى مقام: «**وما يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنَّوافل حتَّى أحبَّه، فإذا أحببته كنت سمعه الَّذي يسمع به وبصره الَّذي يبصر به ويده الَّتي يبطش بها ورجله الَّتي يمشي بها**»[٢].

فمن خلال هذه الرسالة البسيطة نتعرض لموضوع ذِكر الله سبحانه وتعالى، وما يتعلَّق به من أحكامٍ شرعيةٍ، مع التركيز على مشروعية صورٍ متنوّعة من الذِّكر وعدم انحساره في شكلٍ واحدٍ، وبيان أن هذه الصُّور تقع داخل دائرة الشَّريعة وغير خارجة عنها، مع بيان عدم صحة القول ببدعية الجهر بالذِّكر أو بدعيَّةِ الاجتماع عليه، كما تزعم بعضُ الطوائف التي وصفت الكثيرَ من الأمور المشروعةِ بالبدعة ومخالفة السُّنَّة والهدي النبوي الشريف، وذلك نتيجة فهمهم المغلوط لمفهوم البدعة وما يتعلَّق بها من أمورٍ، وما يندرج تحتها من المسائل والأفعال، والتي سوف يأتي بيانُها في موضعها إن شاء الله.

(١) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة.

ونعود فنؤكد على أنَّ غرضَ هذه الرسالة هو فتح باب الخير واغتنام الأوقات في ذكر الله سبحانه وتعالى، نتخذ من الذِّكر وسيلةً وسلمًا للوصول للمعرفة والمحبَّة راجين به رضا ربِّنا سبحانه وتعالى.

تعريف الذكر:

أما عن تعريف الذِّكر فالذِّكر لغةً: مصدر ذكر الشَّيء يذكره ذِكرًا وذُكرًا، وقال الكسائيُّ: الذِّكر باللِّسان ضدُّ الإنصات- ذاله مكسورة، وبالقلب ضدُّ النِّسيان- وذاله مضمومة، وقال غيره: بل هما لغتان.

وهو يأتي في اللغة لمعانٍ:

الأوَّل: الشَّيء يجري على اللِّسان؛ أي ما ينطق به، يقال: ذكرت الشيء أذكره ذُكرًا وذِكرًا إذا نطقت باسمه أو تحدَّثت عنه، ومنه قوله تعالى: ﴿ذِكۡرُ رَحۡمَتِ رَبِّكَ عَبۡدَهُۥ زَكَرِيَّآ﴾ [مريم: ٢].

والثاني: استحضار الشيء في القلب- ضدُّ النسيان. قال تعالى حكايةً عن فتى موسى: ﴿وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيۡطَٰنُ أَنۡ أَذۡكُرَهُۥ﴾ [الكهف: ٦٣].

قال الراغب في المفردات، ونقله عنه صاحبُ القاموس في بصائره: الذِّكر تارةً يُراد به هيئة للنَّفس بها يمكن الإنسان أن يحفظ ما يقتنيه من المعرفة، وهو كالحفظ إلا أن الحفظ يقال اعتبارًا بإحرازه، والذِّكر يقال باعتبار استحضاره، وتارةً يقال لحضور الشيء القلب أو القول، ولذلك قيل: الذِّكر ذكران: ذكرٌ بالقلب، وذكرٌ باللسان، وكلُّ واحدٍ منهما ضربان: ذكرٌ عن نسيانٍ، وذكرٌ لا عن نسيانٍ، بل عن إدامة حفظٍ. وكل قولٍ يقال له ذكرٌ. ومن الذِّكر بالقلب واللسان معًا قولُه تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗا﴾ [البقرة: ٢٠٠].

ذكر الله في الاصطلاح الشَّرعي:

أما في الاصطلاح فيُستعمل الذِّكر بمعنى ذِكر العبد لربِّه عز وجل، سواءٌ بالإخبار المجرَّدِ عن ذاته أو صفاتِه أو أفعالِه أو أحكامِه أو بتلاوة كتابِه أو بمسألتِه ودعائه، أو بإنشاء الثَّناء عليه بتقديسِه وتمجيدِه وتوحيدِه وحمدِه وشُكره وتعظيمِه. ويستعمل الذِّكر اصطلاحًا بمعنًى أخصَّ من ذلكَ، فيكون بمعنى إنشاء الثَّناء بما تقدَّم، دون سائر المعاني الأخرى المذكورة، ويشير إلى الاستعمال بهذا المعنى الأخصّ قوله تعالى: ﴿ٱتۡلُ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ

﴿عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَصۡنَعُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٥] فجعلت الآية الذِّكر غير الصَّلاة على التفسير بأنَّ نهي ذكر الله عن الفحشاء والمنكر أعظم من نهي الصَّلاة عنهما، وهذا الاستعمال الأخصُّ هو الأكثر عند الفقهاء(١).

الأدلة التي تحضُّ على ذكر الله من الكتاب والسُّنَّة

قد جاءت نصوص الكتاب الكريم والسُّنَّة المطهَّرة بما يحقِّق سعادةَ الإنسان في الدُّنيا والآخرة، وترشده إلى ما فيه فلاح أمره روحيًّا وقلبيًّا ماديًّا وجسديًّا بحيث يصل إلى تحقيق الحياة الطَّيبة: ﴿مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ وَمَنۡ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ يُرۡزَقُونَ فِيهَا بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾[النحل: ٩٧] فاهتمَّت النصوص الشريفة بالحضّ على ذِكر الله سبحانه وتعالى كطريقٍ من طرق تحقيق هذه الحياة الطَّيبة ونيل أحسن الجزاء.

ففي كتاب الله يقول الله عزوجل:

- ﴿فَٱذۡكُرُونِيٓ أَذۡكُرۡكُمۡ وَٱشۡكُرُواْ لِي وَلَا تَكۡفُرُونِ﴾ [البقرة: ١٥٢].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ٤١ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

- ﴿إِنَّ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ١٩٠ ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [آل عمران: ١٩٠-١٩١].

- ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

- ﴿فَإِذَا قَضَيۡتُم مَّنَٰسِكَكُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَذِكۡرِكُمۡ ءَابَآءَكُمۡ أَوۡ أَشَدَّ ذِكۡرٗاۗ فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا وَمَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖ﴾ [البقرة: ٢٠٠].

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢١/٢١٩).

- ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

- ﴿رِجَالٞ لَّا تُلۡهِيهِمۡ تِجَٰرَةٞ وَلَا بَيۡعٌ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوۡمٗا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلۡقُلُوبُ وَٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ [النور: ٣٧].

- ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وغير ذلك من الآيات الكثيرةِ التي حثَّت على ذِكر الله في جميع المواقف والأحوال والأوقات.

وفي سنة رسول الله ﷺ:

نجد أن نبيَّنا الكريم ﷺ أرشدنا إلى ذِكر الله سبحانه وتعالى والإكثار منه في أحاديث كثيرة، وكان ﷺ المثل الأسمى في هذا الأمر، فقد جاء عنه صلوات الله وسلامه عليه كثير من الأحاديث الشَّريفةِ التي تحثُّ على ذِكر الله فمن ذلك:

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**مثل الَّذي يذكر ربَّه والَّذي لا يذكر ربَّه مثل الحيِّ والميِّت**»[(١)].

عن عبدالله بن بُسر أنَّ رجلًا قال: يا رسول الله إنَّ شرائع الإسلام قد كثرت عليَّ فأخبرني بشيءٍ أتشبَّث به، فقال ﷺ: «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**»[(٢)].

عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**ألا أنبِّئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذَّهب والورق وخيرٌ لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟**» قالوا: بلى، قال: «**ذكر الله تعالى**»[(٣)].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (٧٧٩).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٥) وابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر (٣٧٩٣) من طريق زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن عمرو بن قيس، عن عبدالله بن بسر به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه الترمذي في الكتاب والباب السابقين (٣٣٧٧)، وابن ماجه في الكتاب والباب السابقين (٣٧٩٠)، والحاكم في مستدركه (١/ ٤٩٦) من طريق زياد بن أبي زياد عن أبي بَحْرِيَّةَ عن أبي الدرداء به مرفوعًا وقال الحاكم: «صحيح الإسناد».

عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظنّ عبدي بي و أنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإ ذكرته في ملإ خير منهم**»(١).

وعنه أيضًا رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ يسير في طريق مكَّة فمرَّ على جبلٍ يقال له جُمدَان، فقال: «**سيروا هذا جمدان سبق المفرِّدون**» قالوا: وما المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: «**الذَّاكرون الله كثيرًا والذَّاكرات**»(٢).

وقد احتلَّ الحديث عن ذِكر الله وفوائده ومنزلته في الشريعة مكانةً بارزةً في الكُتب التي صنَّفت في الإرشاد للخير وفضائل الأعمال، فقد روى الإمام المنذري في الترغيب والترهيب عدَّةَ أحاديث عن رسولِ الله ﷺ تبيِّن فضلَ الذِّكر ومنزلته مع نسبَتِها لكتب السُّنَّة وبيان حكمها، فمن ذلك:

فعن أبي المُخارق رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مررت ليلة أسري بي برجل مغيَّب في نور العرش قلت: من هذا أهذا ملك؟ قيل لا، قلت: نبيٌّ؟ قيل لا، قلت: من هو؟ قال: هذا رجل كان في الدُّنيا لسانه رطب من ذكر الله وقلبه معلَّق بالمساجد ولم يستسب لوالديه**». رواه ابن أبي الدُّنيا هكذا مرسلًا(٣).

وعن سالم بن أبي الجعد رضي الله عنه قال: قيل لأبي الدَّرداء رضي الله عنه: إن رجلًا أعتق مائة نسمة. قال: «إن مائة نسمة من مال رجل لكثير، وأفضل من ذلك إيمان ملزوم باللَّيل والنَّهار وأن لا يزال لسان أحدكم رطبًا من ذكر الله»(٤).

وعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النَّبي ﷺ أنه كان يقول: «**إنَّ لكلِّ شيءٍ صقالةً وإن صقالة القلوب ذكر الله، وما من شيءٍ أنجى من عذاب الله من ذكر الله**» قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «**ولو أن يضرب بسيفه حتَّى ينقطع**»(٥).

وروي عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل أيُّ العباد أفضل درجةً عند الله يوم القيامة؟ قال: «**الذَّاكرون الله كثيرًا**» قال: قلت يا رسول الله ومِن الغازي في سبيل الله؟ قال: «**لو ضرب بسيفه في الكفَّار والمشركين حتَّى ينكسر ويختضب دمًا لكان الذَّاكرون الله كثيرًا أفضل منه درجةً**»(٦). رواه التِّرمذيُّ وقال حديث غريب»(٧).

(١) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ الله نَفْسَهُ﴾ (٧٤٠٥) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى (٢٦٧٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب الحث على ذكر الله تعالى (٢٦٧٦).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في الأولياء (ص ٣٨- ٣٩) من طريق عون بن إبراهيم الشامي، ذكر أحمد بن أبي الحواري، نا أبو المُخارق به مرسلاً.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٦٢٠٥) من طريق شريك عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل لأبي الدرداء... به موقوفًا.

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٢/٢) من طريق محمد بن إسحاق حدثنا علي بن عياش حدثنا سعيد اابن سِنان حدثني أبو الزاهرية عن أبي شجرة، واسمه كثير بن مرة عن عبدالله بن عمر به مرفوعًا.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر (٣٣٧٦) من طريق قتيبة قال: حدثنا ابن لهيعة عن دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا.

(٧) انظر: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (٢٥٣/٢-٢٥٤) لعبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله، أبي محمد زكي الدين المنذري- المحقق: إبراهيم شمس الدين- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

وقد جاءت أحاديث أخرى توضِّح كيف كان النبيُّ ﷺ يذكر ربَّه؟ وكيف كان يرشد الصحابة الكرام إلى طريقة الذِّكر وثوابه، فمن أمثلة ذلك:

روى مسلمٌ في صحيحه عن عائشة قالت: «كان النَّبيُّ ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه»(١).

وروى الترمذي في سننه عن ابن عمر قال: «كان تعدُّ لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مائة مرَّة من قبل أن يقوم: ربِّ اغفر لي وتب عليَّ إنَّك أنت التَّوَّاب الغفور»(٢).

وكذلك روى مسلم في صحيحه عن مُصعَب بن سعد عن أبيه قال: جاء أعرابيٌّ إلى رسول الله ﷺ فقال: علِّمني كلامًا أقوله. قال: «قل: لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، الله أكبر كبيرًا والحمد لله كثيرًا، سبحان الله ربِّ العالمين، لا حول ولا قوَّة إلَّا بالله العزيز الحكيم» قال: فهؤلاء لربِّي، فما لي؟ قال: «قل: اللهمَّ اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني»(٣).

وعن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «أحبُّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلَّا الله والله أكبر. لا يضرُّك بأيِّهنَّ بدأت»(٤).

روى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة- رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من قال: سبحان الله وبحمده، في يومٍ مائة مرَّة، حطَّت عنه خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»(٥).

- فوائد ذكر الله سبحانه وتعالى

بالإضافة إلى ما سبق ذكره نجد أن فوائد الذِّكر ومزاياه لا تدخل تحتَ العدِّ ولا يحصيها حصرٌ؛ إذ كيف تُحصر بركات ذِكر مَن له صفات الجلال والكمال سبحانه وتعالى؟ وكيف تُحصى بركات ونفحات تأتي من عند ملك الملوك الكريم الوهاب الذي بيده خزائن السَّموات والأرض سبحانه؟ ففي ذكر الله من البركات الربَّانية والنَّفحات الإلهيَّة ما لا يصفه القلمُ ولا يحدُّه الحدُّ، إذ كيف توصف بركةُ وفوائد: «**أنا مع عبدي ما ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه**»(٦).

وقد سبقت الإشارة إلى شيء من ذلك عند الحديث عن المنهج الصوفي والحض على ذكر الله تعالى.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها (٣٧٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الاستغفار (١٥١٦)، والترمذي في كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من المجلس (٣٤٣٤)، وابن ماجه في كتاب الأدب، باب الاستغفار (٣٨١٤) من طريق محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر به.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٤٠٥).

(٦) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأدب، باب فضل الذكر (٣٧٩٢)، وابن المبارك في الزهد (٩٥٦)، وابن حبان في صحيحه (٨١٥) من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي هريرة.

حكم الجهر بالذكر والاجتماع عليه

إن الكلام عن مشروعية الجهر بالذّكر واجتماعِ النَّاسِ عليه في المساجدِ أو الأماكن المختلفة هو مطلبٌ شرعيٌّ واضحٌ من مطالب الشريعة الإسلاميَّة، قد أكَّده فهم المسلمين وممارساتهم على مرِّ القرون، وكفى بذلك دليلًا وبيانًا واضحًا على المشروعيَّةِ والجوازِ، وذلك لأن الله عز وجل قد عصم هذه الأمة المسلمة أن تجتمعَ على ضلالةٍ أو باطلٍ[١]، فلم يكن ليحتاج منَّا إلى سرد الأدلة ونصوص العلماء، وقد تقدمت إشارة مجملة إلى طرف من هذه الأدلة قبل ذلك، ولكن لما خاض في هذا الأمر بعض مدعي العلم من المبتدعين القائلين ببدعية الجهر بالذّكر، أو بدعية الاجتماع بغرض ذِكر الله بصوره المختلفة، فلزم توضيح الأمرِ وسردُ الأدلة بتفصيلاتها، وذكر أقوال أهل العِلم لكي يتم تصحيح المفاهيم المغلوطة عن هذا الأمر، والذي هو أهم أهداف هذا البحث الذي بين يديكَ.

أولًا: حكم الجهر بالذكر:

الجهر بالذِّكر أمرٌ مستحسنٌ إذ تبين أنه يجمع حواسَّ الإنسان ويزيد تركيزه فيما يقول ويجنبه الشرود؛ لأنه في حالة متابعةٍ لما يصدُر منه من ألفاظٍ، كحال مَن يتحدَّث إلى الناس فهو في الغالب لا يمكن أن يشرد وهو يتحدث و يوجِّه الكلامَ، وإلَّا ظهر عليه عدم انضباط الحديث وتبعثر الكلماتِ وصرف الذِّهن عمَّن يخاطبه. فالجهر بالذِّكر ورفع الصوت به يفتح البابَ لاتصال القلب باللِّسان ويشعر بعد ذلك بأثر الذِّكر من انشراح القلب واتصاله بالله، فالجهر بالذِّكر يوقظ الذِّهنَ بدايةً كطريق لفتح القلب بعد ذلك، وهذا الأمر يدركه الإنسان بحواسِّه ويشهد له الواقع.

وقد جاءت نصوص السُّنَّة المطهرة تذكر لنا حالاتٍ وصورًا من رفع الصَّوت بالذِّكر في مواطنَ مختلفةٍ، فمن هذه الأحاديث ما يحثُّ على استحباب الجهر بالذِّكر تصريحًا أو بدلالة اللُّزوم، فمن ذلك:

ما رواه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «**يقول الله تعالى: أنا عند ظنِّ عبدي بي و أنا معه إذا ذكرني، فإن ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خيرٍ منهم، وإن تقرَّب إليَّ شبرًا تقرَّبت إليه ذراعًا، وإن تقرَّب إليَّ ذراعًا تقرَّبت إليه باعًا، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة**»[٢].

(١) ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها: حديث ابن عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الله لا يَجْمَعُ هذِه الأُمَّةَ على ضَلالةٍ أبدًا، وإنَّ يدَ الله مَع الجَماعةِ فاتَّبعُوا السَّوادَ الأَعظَمَ فإنَّ مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ».

وقد أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١١٥/١) قال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

والحديث له طرق وشواهد كثيرة يرتقي بها لدرجة الحسن، وسيأتي تخريجه مُفصَّلًا في رسالة: «بطلان دعوى جاهلية المجتمع الإسلامي في العصر الحديث» فلينظر هناك.

(٢) تقدم تخريجه.

ومحل الشاهد من هذا الحديث: «**ذكرني في ملإٍ**» والذِّكر في الملأ لا يكون إلا عن جهرٍ فهو يدل صراحةً على جواز الجهر بالذِّكر.

وكذلك ما في الصحيحين: أنَّ أبا معبدٍ مولى ابن عبَّاسٍ أخبره أنَّ رفع الصَّوت بالذِّكر حين ينصرف النَّاس من المكتوبة كان على عهد النَّبيِّ ﷺ وقال ابن عبَّاس: «كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[١].

وعن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إليَّ بشيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ قال: فكتب إليه سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا قضى الصَّلاة: «**لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللهمَّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ**»[٢].

وجه الدلالة هنا: التَّصريح بسماع رسول الله ﷺ وهو يقول هذا الذِّكر عقب الصَّلاة، ومعلومٌ أنه لا يُسمع القولُ إلا إذا جهر به القائلُ.

وعن أبي سعيدٍ الخدريّ أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا ذكر الله حتَّى يقولوا مجنون**»[٣].

وأخرج عبدالرزاق في مصنفه أن ابن جريجٍ قال: سمعت الحسن بن مسلمٍ وغيره من أصحابه يقولون: كان رجل من أهل نجدٍ إن دعا رفع صوته وإن صلَّى رفع صوته، وإن قرأ رفع صوته، فشكاه أبو ذرٍّ إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّ هذا الأعرابيَّ قد آذاني، لئن دعا ليرفعنَّ صوته، ولئن قرأ ليرفعنَّ صوته، فقال النَّبيُّ ﷺ: «**دعه فإنَّه أوَّاه**»[٤].

وجاء في صحيح البخاري: «أنَّ ابن عمر وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السُّوق في أيَّام العشر يكبِّران ويكبِّر النَّاس بتكبيرهما»[٥].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الذكر بعد الصلاة (٥٨٣).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (٨٤٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٧١/٣)، وابن حِبان في صحيحه (٨١٧)، والحاكم في مستدركه (٤٩٩/١) من طريق دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد به مرفوعًا. وقال الحاكم: «هذه صحيفة للمصريين صحيحة الإسناد، وأبو الهيثم سليمان بن عتبة العتواري من ثقات أهل مصر». ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦٥٥٩).

(٥) أخرجه البخاري تعليقًا في كتاب العيدين، عقب باب فضل العمل في أيام التشريق.

فهذه بعض النُّصوص من السُّنَّة المطهَّرة التي توضح أن رفع الصَّوت بذكر الله والجهر به كان شيئًا موجودًا في زمن سيِّدنا رسول الله ﷺ وأنَّ الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجهرون بذكر الله سبحانه وتعالى في مواضع كثيرةٍ كبعد التَّسليم من الصَّلاة وغير ذلك.

وهنا يجب التنبه إلى نقطةٍ هامَّةٍ، وهي كيف نجمع بين النصوص التي تحث على عدم رفع الصوت في الدُّعاء أو الذِّكر، وبين النصوص التي جاءت بالجهر بالذِّكر ورفع الصوت به؟

فنقول وبالله التوفيق:

إن الجهرَ بالذِّكر يدخل دائرة الجائز والمباح بل والمستحبِّ كما ورد في السُّنَّة النبوية في بعض الحالات، ونتيجة ذلك فهو فعلٌ مباحٌ يرجع لكلِّ إنسانٍ مسلمٍ أن يختار بين أن يجهر بالذِّكر أو أن يسرَّ به في نهاية الأمر، وهذا يخضع لحال الشَّخص والواقع المحيط به من حيث الوقت والمكان والأحوال، فقد يكون الإسرار في وقتٍ أفضل من الجهر، وفي وقت آخر يكون الجهر أفضل، فليس المقصود من ذكر الأدلَّة هو القول بوجوب الجهر بالذِّكر وإنما القول بجوازه ومشروعيته وعدم دخوله في دائرة البدعة، ثم بعد ذلك يختار المسلم ما يناسبه بحسب الحال، فقد يكون الجهر في حقِّه أفضل في بعض الأحوال، وقد يكون الإسرار أفضل، وهو لا يخرج في الحالتين عن كونه مقتديًا بسيدنا رسول الله ﷺ عاملًا بسنَّته.

فعند التَّنبه لهذه النقطة والإحاطة بها نستطيع أن نفهم كلام أهل العلم حين تكلموا عن مسألة الجهر بالذِّكر وعدم الجهر به، وتنوعت آراؤهم في أيهما أفضل؛ إذ إنه في نهاية الأمر يخضع لتنوُّع الأدلة، وتعدد مفهوم دلالتها، حيث تنوَّعت أشكال وهيئات الذِّكر في هذه الأمة، فهي ليست قاصرةً على هيئةٍ واحدةٍ.

من أقوال أهل العِلم في مسألة الجهر بالذكر:

قال الإمام النووي رحمه الله تعليقًا على حديث: «كنَّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتَّكبير»[(١)]. وذكر له عدة روايات- والتي سبق أن ذكرناها- ثم قال: «هذا دليل لما قاله بعض السَّلف: أنه يستحبُّ رفع الصَّوت بالتَّكبير والذِّكر عقب المكتوبة، وممَّن استحبَّه من المتأخِّرين ابن حزم الظَّاهري، ونقل ابن بَطَّالٍ وآخرون أنَّ أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرَهم متفقون على عدم استحباب رفع الصَّوت بالذِّكر والتَّكبير»[(٢)].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨٤/٥) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- المطبعة المصرية بالأزهر- الطبعة الأولى: ١٣٤٧هـ- ١٩٢٩م.

قال الإمام ابن عابدين في الحاشية: «وفي الفتاوى الخيرية من الكراهية والاستحسان: جاء في الحديث ما اقتضى طلب الجهر به نحو: «**وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خيرٍ منهم**» رواه الشيخان[١]. وهناك أحاديثُ اقتضت طلبَ الإسرارِ، والجمع بينهما بأنَّ ذلك يختلف باختلافِ الأشخاصِ والأحوالِ، كما جُمع بذلك بين أحاديث الجَهر والإخفاء بالقراءة، ولا يعارض ذلك حديثُ: «**خير الذِّكر الخفيُّ**»[٢] لأنه حيث خِيف الرِّياء أو تأذي المصلِّين أو النيام، فإن خلا مما ذكر؛ فقال بعض أهل العِلم: إنَّ الجهر أفضلُ لأنه أكثر عملًا ولتعدي فائدته إلى السَّامعين، ويوقظ قلبَ الذَّاكر فيجمع همَّه إلى الفِكر، ويصرف سمعَه إليه، ويطرد النومَ، ويزيد النشاطَ»[٣].

قال الإمام جلال الدِّين السُّيوطي: «إذا تأمَّلتَ ما أوردنا منَ الأحاديث عرفتَ من مجموعِها أنه لا كراهةَ البتةَ في الجهرِ بالذِّكر؛ بل فيه ما يدلُّ على استحبابِه إما صريحًا أو التزامًا، كما أشرنا إليه، وأما معارضته بحديث: «**خير الذِّكر الخفي**» فهو نظير معارضة أحاديث الجهر بالقرآن بحديث: «**المسرُّ بالقرآنِ كالمسرّ بالصَّدقةِ**»[٤] وقد جمع النَّووي بينهما بأن الإخفاء أفضلُ حيث خاف الرياءَ أو تأذَّى به مصلُّون أو نيامٌ، والجهر أفضلُ في غير ذلكَ؛ لأن العمل فيه أكثرُ ولأن فائدته تتعدَّى إلى السَّامعين، ولأنه يوقظ قلبَ القارئ ويجمع همه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النَّوم ويزيد في النشاطِ، وقال بعضهم: يستحبُّ الجهرُ ببعض القراءة والإسرار ببعضِها؛ لأن المسرَّ قد يملُّ فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكلُّ فيستريح بالإسرار. انتهى، وكذلك نقول في الذِّكر على هذا التَّفصيل، وبه يحصل الجمع بين الأحاديث.

فإن قلتَ: قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] قلتُ: الجوابُ عن هذه الآيةِ من ثلاثة أوجهٍ:

الأول: أنها مكيةٌ كآية الإسراءِ:

﴿وَلَا تَجۡهَرۡ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتۡ بِهَا وَٱبۡتَغِ بَيۡنَ ذَٰلِكَ سَبِيلٗا﴾ [الإسراء: ١١٠] وقد نزلت حين كان النبيُّ ﷺ يجهر بالقرآنِ فيسمعه المشركون فيسبُّون القرآنَ ومَن أنزله، فأُمر بترك الجهر سدًّا للذَّريعة، كما نهي عن سبِّ الأصنام لذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وقد زال هذا المعنى، وأشار إلى ذلك ابن كثير في تفسيره.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٢٧٩)، وأحمد في مسنده (١/١٧٢)، وابن حبان في صحيحه (٨٠٩) من طريق أسامة بن زيد عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن سعد بن أبي وقاص به مرفوعًا.

(٣) انظر: رد المحتار على الدر المختار (١/٦٦٠) لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي- دار الفكر-بيروت- الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل (١٣٣٣)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء فيمن قرأ حرفًا من القرآن ماله من الأجر (٢٩١٩)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة (٢٥٦١)، وقال الترمذي: «حسن غريب».

الثَّاني: أنَّ جماعةً من المفسِّرين، منهم عبدالرحمن بن زيد بن أسلم شيخ مالك، وابن جريرٍ حملوا الآية على الذَّاكر حال قراءة القرآن، وأنَّه أمر له بالذِّكر على هذه الصِّفة تعظيمًا للقرآن أن ترفع عنده الأصوات، ويقوّيه اتّصالها بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[الأعراف: ٢٠٤] قلت: وكأنَّه لمَّا أُمر بالإنصات خشي من ذلك الإخلاد إلى البطالة فنبَّه على أنَّه وإن كان مأمورًا بالسُّكوت باللّسان إلا أنَّ تكليف الذّكر بالقلب باقٍ حتى لا يغفل عن ذكر الله؛ ولذا ختم الآية بقوله: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلْغَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

الثَّالث: ما ذكره الصُّوفيَّة أنَّ الأمر في الآية خاصٌّ بالنَّبيِّ ﷺ الكامل المكمَّل، وأمَّا غيره ممَّن هو محلُّ الوساوس والخواطر الرَّديَّة فمأمورٌ بالجهر؛ لأنَّه أشدُّ تأثيرًا في دفعها، قلت: ويؤيّده من الحديث ما أخرجه البزَّار عن معاذ بن جبلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من صلَّى منكم باللَّيل فليجهر بقراءته؛ فإنَّ الملائكة تصلِّي بصلاته وتسمع لقراءته، وإنَّ مؤمني الجنّ الذين يكونون في الهواء وجيرانه معه في مسكنه يصلُّون بصلاته ويستمعون قراءته، وإنَّه ينطرد بجهره بقراءته عن داره وعن الدُّور التي حوله فسَّاق الجنّ ومردة الشَّياطين**[١]»[٢].

أيُّها القارئ الكريم ما سبق من نصوص السُّنَّة المطهَّرة وأقوال أهل العلم يؤصِّل ويقرِّر مشروعية الجهر بذكر الله سبحانه وتعالى ورفع الصوت به، ويؤكِّد أن المسلم في سعة من أمره بحسب الحال، وبعد أن تقررت هذه المسألة واتضحت صورتها في الأذهان، ننتقل بعد ذلك إلى مسألة أخرى متعلّقة بالذِّكر أيضًا ألا وهي مشروعية الاجتماع على ذكر الله بصوره المختلفة.

ثانيًا: حكم الاجتماع على ذكر الله:

المتتبع لنصوص الشَّريعة الإسلامية ومعانيها ومقاصدها العامَّة يدرك أنَّ الاجتماع على الخيرات هو مقصدٌ شرعيٌّ؛ بل هو من أهمِّ أهداف هذه الشَّريعة المطهَّرةِ، فالعبادات مع الجماعة والتي تشمل الذِّكر- بالمعنى الخاص- وغير الذِّكر تزيد في الفضل والأجرِ عن العبادات في حالة الانفراد، ففي الاجتماعات تلتقي القلوبُ وتتآلفُ وتُحدث صورةً من صور التَّأثير والتَّأثُّر الرُّوحي والقلبي؛ بل إنَّها تفتح بابًا من أبواب الرَّحمات لا يوجد في غيرِها حتى لمن لا يستحقُّ كما دلَّت على ذلك النُّصوص، فالاجتماعات مهبط الرَّحمات ومحلُّ الفيوضات والبركات وأماكن الوحدة والأخوة بين المسلمين، ومن ذلك أماكن الاجتماع على ذِكر الله، ومجالس الذِّكر أوسعُ وأشملُ من معنًى محدَّدٍ بصورةٍ معينةٍ، وإنما تتعدد صُورُها وهيئاتها فمنها مجالس الوعظ والعِلم والتعلُّم، ومجالس قراءة القرآن

(١) جزء من حديث أخرجه البزار في مسنده (٢٦٥٥) من طريق نصر بن عبدالله أبي الفتح عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل به مرفوعًا.

(٢) انظر: الحاوي للفتاوى (١/٤٧١-٤٧٢) لعبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدِّين السيوطي- دار الفكر للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

الكريم والحديث، ومجالس التَّسبيح وتقديس الله سبحانه وتعالى، والجهر بذلك، كل هذه الهيئاتِ تدخلُ تحت مسمًّى مجالسِ الذِّكر، وقد ورَد العديدُ من الأدلة على استحباب الاجتماع على الذِّكر من سُنَّة النبيِّ ﷺ ومن فِعل الصَّحابة والعلماءِ:

بعض الأدلة من السُّنَّة النبويَّة على جوازواستحباب الاجتماعِ على الذِّكر:

لقد تعدَّدت صور الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في فضل الاجتماع على الذِّكر؛ فمنها ما جاء يحضُّ على الاجتماع على ذِكر الله أو يقرِّره أو يخبر عن كثير ثوابه أو مدحه إلى غير هذا من الصور، ومن ذلك:

ما رواه الإمام الترمذيُّ في سُننه بسنده عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا مررتم برياض الجنَّة فارتعوا**» قالوا: وما رياض الجنَّة؟ قال: «**حِلَق الذِّكر**»(١).

وعن أنسٍ أيضًا قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لأن أجلس مع قومٍ يذكرون الله بعد صلاة الصُّبح إلى أن تطلع الشَّمس أحبُّ إليَّ ممَّا طلعت عليه الشَّمس، ولأن أجلس مع قومٍ يذكرون الله بعد العصر إلى أن تغيب الشَّمس أحبُّ إليَّ من أن أعتق ثمانيةً من ولد إسماعيل، دية كلِّ رجلٍ منهم اثنا عشر ألفًا**»(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ لله تبارك وتعالى ملائكة سيَّارة فضلًا يتتبَّعون مجالس الذِّكر، فإذا وجدوا مجلسًا فيه ذكر قعدوا معهم، وحفَّ بعضهم بعضًا بأجنحتهم حتَّى يملئوا ما بينهم وبين السَّماء الدُّنيا، فإذا تفرَّقوا عرجوا وصعدوا إلى السَّماء» قال: «فيسألهم الله عزَّ وجلَّ- وهو أعلم بهم: من أين جئتم؟ فيقولون: جئنا من عند عبادٍ لك في الأرض يسبِّحونك ويكبِّرونك ويهلِّلونك ويحمدونك ويسألونك. قال: وماذا يسألوني؟ قالوا: يسألونك جنَّتك. قال: وهل رأوا جنَّتي؟ قالوا: لا، أي ربِّ. قال: فكيف لو رأوا جنَّتي؟ قالوا: ويستجيرونك. قال: وممَّ يستجيرونني؟ قالوا: من نارك يا ربِّ. قال: وهل رأوا ناري؟ قالوا: لا. قال: فكيف لو رأوا ناري؟ قالوا: ويستغفرونك. قال: فيقول قد غفرت لهم فأعطيتهم ما سألوا وأجرتهم ممَّا استجاروا. قال: فيقولون ربِّ فيهم فلان عبد خطَّاء، إنَّما مرَّ فجلس معهم. قال: فيقول وله غفرت هم القوم لا يشقى بهم جليسهم**»(٣).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء في عقد التسبيح باليد (٣٥١٠)، وأحمد في مسنده (١٥٠/٣) من طريق عبدالوارث بن عبدالصمد بن عبدالوارث قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن ثابت هو البناني قال: حدثني أبي عن أنس بن مالك به مرفوعًا. وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٧)، والطيالسي في مسنده (٢٢١٨)، والبيهقي في الكبرى (٣٨/٨) من طريق موسى بن خلف العَمِّي عن قتادة عن أنس بن مالك به مرفوعًا.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الدعوات، باب فضل ذكر الله عز وجل (٦٤٠٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل مجالس الذكر (٢٦٨٩) واللفظ لمسلم.

وعن يعلى بن شدَّادٍ قال: حدَّثني أبي شدَّاد بن أوسٍ وعبادة بن الصَّامت حاضر يصدِّقه قال: إنَّا لعند رسول الله ﷺ إذ قال: «**هل فيكم غريب؟**» يعنِي أهل الكتاب قلنا: لا يا رسول الله، فأمر بغلق الباب فقال: «**ارفعوا أيديكم فقولوا: لا إله إلَّا الله**» فرفعنا أيدينا ساعةً، ثمَّ وضع رسول الله ﷺ يده ثمَّ قال: «**الحمد لله، اللهمَّ إنَّك بعثتني بهذه الكلمة وأمرتني بها ووعدتني عليها الجنَّة إنَّك لا تخلف الميعاد**» ثُمَّ قال: «**أبشروا فإنَّ الله قد غفر لكم**»(١).

فهذا مجلس ذكرٍ واجتماع عليه في مكانٍ محددٍ معلومٍ بأمر النَّبيِّ ﷺ بل ومشاركته ﷺ فيه.

وفي صحيح مسلم عن الأغرِّ أبي مسلم أنه قال: أشهد على أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أنهما شهدا على النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله عزَّوجلَّ إلَّا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرَّحمة ونزلت عليهم السَّكينة وذكرهم الله فيمن عنده**»(٢).

عن أبي سعيدٍ الخدري قال: خرج معاوية على حلقةٍ في المسجدِ فقال: ما أجلسكم؟ قالوا: جلسنا نذكر الله. قال: الله ما أجلسكم إلَّا ذاك؟ قالوا: والله ما أجلسنا إلَّا ذاك، قال: أما إنِّي لم أستحلفكم تهمةً لكم، وما كان أحد بمنزلتي من رسول الله ﷺ أقلَّ عنه حديثًا منِّي، وإنَّ رسول الله ﷺ خرج على حلقةٍ من أصحابه فقال: «**ما أجلسكم؟**» قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده على ما هدانا للإسلام ومنَّ به علينا.

قال: «**الله ما أجلسكم إلَّا ذاك؟**» قالوا: والله ما أجلسنا إلَّا ذاك. قال: «**أما إنِّي لم أستحلفكم تهمةً لكم، ولكنَّه أتاني جبريل فأخبرني أَنَّ الله عزَّوجلَّ يباهي بكم الملائكة**»(٣).

وقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأَرض فضلًا عن كتَّاب النَّاس، فإذا وجدوا أقوامًا يذكرون الله تنادوا: هلمُّوا إلى بغيتكم، فيجيئون فيحفُّون بهم إلى سماء الدُّنيا، فيقول الله: أيُّ شيءٍ تركتم عبادي يصنعون؟**

فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجِّدونك ويذكرونك»(٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٢٤/٤)، والبزار في مسنده (٢٧١٧)، والحاكم في مستدركه (٥٠١/١) من طريق إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود عن يعلى بن شدَّاد به مرفوعًا.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر (٢٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٧٠١).

(٤) جزء من حديثٍ أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات، باب ما جاء أن لله ملائكة سيَّاحين في الأرض (٣٦٠٠) من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرةَ أو عن أبي سعيد به مرفوعًا. وقال: «حديث حسن صحيح».

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: خرج علينا النَّبيُّ ﷺ فقال: «**يا أيُّها النَّاس إنَّ لله سرايا من الملائكة تحلُّ وتقف على مجالس الذِّكر في الأرض فارتعوا في رياض الجنَّة**». قالوا: وأين رياض الجنَّة؟

قال: «**مجالس الذِّكر فاغدوا وروحوا في ذكر الله، وذكِّروه أنفسكم من كان يحبُّ أن يعلم منزلته عند الله فلينظر كيف منزلة الله عنده، فإنَّ الله ينزل العبد منه حيث أنزله من نفسه**»(١).

وعن أنس رضي الله عنه عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**إنَّ لله سيَّارةً من الملائكة يطلبون حِلق الذِّكر، فإذا أتوا عليهم حفُّوا بهم ثمَّ بعثوا رائدهم إلى السَّماء إلى ربِّ العزَّة تبارك وتعالى فيقولون: ربَّنا أتينا على عباد من عبادك يعظِّمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلُّون على نبيِّك ﷺ ويسألونك لآخرتهم ودنياهم. فيقول تبارك وتعالى: غشُّوهم رحمتي. فيقولون: يا ربِّ إنَّ فيهم فلانًا الخطَّاء إنَّما اعتنقهم اعتناقًا! فيقول تبارك وتعالى: غشُّوهم رحمتي فهم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم**»(٢).

وعن سلمان الفارسيِّ قال: كان سلمان في عصابة يذكرون الله فمرَّ بهم رسول الله ﷺ فجاءهم قاصدًا حتَّى دنا منهم فكفُّوا عن الحديث إعظامًا لرسول الله ﷺ فقال: «**ما كنتم تقولون؟ فإنِّي رأيت الرَّحمة تنزل عليكم فأحببت أن أشارككم فيها**»(٣).

وعن أنس بن مالك قال: كان عبدالله بن رواحة إذا لقي الرَّجل من أصحابه يقول: تعال نؤمن بربِّنا ساعة، فقال ذات يوم لرجل فغضب الرَّجل، فجاء إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله ألا ترى إلى ابن رواحة يرغب عن إيمانك إلى إيمان ساعة؟ فقال النَّبيُّ ﷺ: «يرحم الله ابن رواحة إنَّه يحبُّ المجالس التي تتباهى بها الملائكة»(٤).

وعن ابن عباس قال: مرَّ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله وسلَّم بعبدالله بن رواحة الأنصاريِّ وهو يذكِّر أصحابه، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم: «**أما إنَّكم الملأ الذين أمرني الله أن أصبر نفسي معكم**» ثمَّ تلا هذه الآية ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (١٨٦٥)، والطبراني في الأوسط (٢٥٠١)، والحاكم في مستدركه (٤٩٤/١) من طريق بشر بن المفضل حدثنا عمر بن عبدالله مولى غفرة قال: سمعتُ أيوبَ بنَ خالد بن صفوان الأنصاري يقول: قال جابر بن عبدالله به مرفوعًا. وصحح إسناده الحاكم.

(٢) أخرجه البزار في مسنده (٦٤٩٤) من طريق أحمد بن مالك القشيري حدثنا زائدة بن أبي الرُّقاد عن زياد النميري عن أنس به مرفوعًا.

(٣) أخرجه الحاكم في مستدركه (١٢٢/١) من طريق سيار بن حاتم حدثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أبي عثمان عن سلمان الفارسي به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٥/٣) من طريق عبدالصَّمد ثنا عمارة عن زياد النميري عن أنس بن مالك به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٥/١٠): «رواه أحمد وإسناده حسن».

﴿وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨] **أما إنَّه ما جلس عدَّتكم إلَّا جلس معهم عدَّتهم من الملائكة إن سبَّحوا الله سبَّحوه وإن حمدوا الله حمدوه، وإن كبَّروا الله كبَّروه، ثمَّ يصعدون إلى الرَّبِّ- وهو أعلم منهم- فيقولون: يا ربَّنا عبادك سبَّحوك فسبَّحنا، وكبَّروك فكبَّرنا، وحمدوك فحمدنا، فيقول ربُّنا: يا ملائكتي أشهدكم أنِّي قد غفرت لهم، فيقولون: فيهم فلان وفلان الخطَّاء فيقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم»**[١].

وعن الحسن البصري عن أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه قال له رسول الله ﷺ: «**ألا أدلُّك على ملاك هذا الأمر الذي تصيب به خير الدُّنيا والآخرة؟ عليك بمجالس أهل الذِّكر، وإذا خلوت فحرِّك لسانك ما استطعت بذكر الله، وأحبَّ في الله، وابغض في الله**»[٢].

وعن الأسود بن هلال قال: «كان معاذ يقول لرجل من إخوانه: اجلس بنا فلنؤمن ساعة، فيجلسان يتذاكران الله ويحمدانه»[٣].

فهذه أيُّها الأخ الكريم عدَّة أحاديث من سنَّة سيِّدنا رسول الله ﷺ ترغِّب في الذِّكر وتقرِّر مشروعية الاجتماع عليه، وتمدح المجتمعين على الذِّكر، وتخبرنا بعظم ثوابهم ومنزلتهم عند الله، فهي تؤصِّل لمسألة جواز اتخاذ مجالس الذِّكر بداية، ثم تأتي بعد ذلك مسألة تعدُّد الهيئات والصُّور والأشكال التي تندرج تحت هذا الأصل، بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة وطبيعة حياة الناس والمجتمعات، فقد يحتاج النَّاس في بعض الأزمنة إلى الاتفاق على موعد ومكان لعقد مجلس ذكر فلا شيء يمنع من ذلك لاندراجه تحت الأصل، وهو مشروعية مجالس الذِّكر بعامَّة كما هو مشاهد معروف في تاريخ المسلمين من عقدهم لدروس ومجالس العلم والفقه والوعظ وغير ذلك في أماكن معلومة وأوقات محدَّدة ولم يقل أحد من أهل العلم أن الاجتماع على ذلك بدعة فما الذي يخرج مجالس التحميد والتهليل والتسبيح والصلاة على النبيِّ وإنشاد المدائح النبوية، والتذكير بصلاح القلوب عن تلك الصُّورة، فكل هذه المجالس داخلة تحت مسمَّى مجالس الذِّكر وإن اختلفت هيئاتها وصورها. وما قلناه ليس بدعًا من القول في شيء بل هذا هو المتوارث عن علماء الأمة المحقِّقين، وهو ما سنذكر بعضه في النقطة التالية.

(١) أخرجه الطبراني في الصغير (٢/ ٢٢٧) من طريق محمد بن حماد الكوفي حدثنا عمر بن ذر الهمداني حدثنا مجاهد عن ابن عباس به مرفوعًا.

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (١/ ٣٦٦- ٣٦٧) من طريق عبدالملك بن محمد بن عدي ثنا العباس بن الوليد أخبرني أبي ثنا عثمان بن عطاء عن أبيه عن الحسن عن أبي رزين به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠١٠٣) من طريق أبي أسامة عن الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال به.

من أقوال أهل العلم في جواز الاجتماع على الذِّكر:

ولنتعرض الآن لبعض أقوال أهل العلم عن جواز مجالس الذِّكر حتى تتمَّ الفائدة المرجوَّة إن شاء الله تعالى من هذه الرسالة بحيث يكون ذلك كلُّه دافعًا لنا على الحرص على مجالس الذِّكر والمسارعة إليها بل والعمل على إنشائها في مساجدنا ومجالسنا وبيوتنا حتى نرى الأسر المسلمة وأولاد المسلمين يجتمعون في حلقات الذِّكر فإن ذلك هو طريق الرَّحمات والبركات والنُّور من ربِّ الأرض والسَّموات، وهو السبيل لإصلاح حال المسلمين سواء كانوا مجتمعات أو أفرادًا.

يقول الإمام الطَّحطاوي في حاشيته على مراقي الفلاح: «قال في الفتاوى: لا يمنع من الجهر بالذِّكر في المساجد احترازًا عن الدخول تحت قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ﴾[البقرة: ١١٤] كذا في البزَّازية.

ونصَّ الشَّعرانيُّ في ذكر الذَّاكر للمذكور والشَّاكر للمشكور ما لفظه: وأجمع العلماء سلفًا وخلفًا على استحباب ذكر الله تعالى جماعةً في المساجد وغيرها من غير نكير؛ إلا أن يشوّش جهرهم بالذِّكر على نائم أو مصلٍّ أو قارئ قرآن، كما هو مقرر في كتب الفقه.

وفي الحلبي: الأفضل الجهر بالقراءة إن لم يكن عند قوم مشغولين؛ ما لم يخالطه رياء»[١].

ويقول الإمام أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التِّلمسانيُّ، أبو العباس المالكيُّ المتوفى سنة ٩١٤ من الهجرة: «ومما يقع السؤال عنه هنا الاجتماع على الذِّكر أله أصل في الشريعة يهدي إليه؟

فأقول: وقع في الصَّحيح عن أبي هريرة وأبي سعيد أنهما شهدا على رسول ﷺ أنَّه قال: «**لا يقعد قوم يذكرون الله إلَّا حفَّتهم الملائكة وغشيتهم الرَّحمة ونزلت عليهم السَّكينة وذكرهم الله فيمن عنده**»[٢].

ومثل هذا الخبر روي في الصحيح في الاجتماع على تلاوة القرآن، قال رسول الله ﷺ في بعض الخبر عنه: «**وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلَّا نزلت عليهم السَّكينة وغشيتهم الرَّحمة وحفَّتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه**»[٣].

(١) انظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣١٨/١) لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي- تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي- دار الكتب العلمية بيروت- لبنان-الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن والذكر (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

قال الإمام المازري: ظاهره يبيح الاجتماع لقراءة القرآن في المساجد، وإن كان مالك قد كره ذلك في المدونة، ولعلَّه إنما قال ذلك؛ لأنَّه لم ير السَّلف يفعلونه مع حرصهم على الخير. قال بعض الشيوخ: ولعلَّه من البدع الحسنة كقيام رمضان وغيره. وقد جرى الأمر عليه ببلدنا بين أيدي العلماء، والأمر فيه خفيف.

قلت: وجرى الأمر عليه بالمغرب كلِّه، بل وبالمشرق فيما بلغنا ولا نكير وما هو إلَّا من التعاون على البرِّ وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان. وقد نصُّوا على أن حكم الوسائل على حكم المتوسَّل إليه. وأمَّا استماعهم لتال يتلو آيات من كتاب الله بصوت حسن فمستحبٌّ، لأنه يوجب الخشوع ورقَّة القلوب ويدعو إلى الخير.

وما وقع لمالك، وقد سئل عن النَّفر يكونون في المسجد فيحفُّ أهل المسجد فيقولون لرجل حسن الصَّوت: اقرأ علينا. يريدون حسن صوته- فكره ذلك وقال: إنَّ هذا يشبه الغناء. فحمله عند الشيخ ابن رشد على من كان يطلب ذلك استلذاذًا بحسن الصَّوت وهو ظاهر من قوله في الرواية: يريدون حسن صوته. أمَّا إن كان القصد بهم استدعاء رقَّة قلوبهم بسماعهم قراءته الحسنة- فلا كراهة. وقد روي أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبيٍّ حسن الصَّوت يتغنَّى بالقرآن**»[1]. أي ما استمع لشيءٍ ما استمع لنبيٍّ يحسِّن صوته بالقرآن طلبًا لرقَّة قلبه.

وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أبا موسى الأشعريَّ قال: «ذكِّرنا ربَّنا- وكان حسن الصَّوت- فيقرأ عنده»[2]. فلم يكن عمر يقصد الالتذاذ بسماع صوته، وإنما استدعى رقَّة قلبه بسماع قراءة القرآن. وقال ﷺ لأبي موسى تغبيطًا له بما وهبه الله من حسن الصَّوت: «**لقد أوتيت مزمارًا من مزامير آل داود**»[3].

وقريبًا من هذا الخبر عند بعضهم ما روي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**ليس منَّا من لم يتغنَّ بالقرآن**»[4]. فقيل معناه: من لم يحسِّن صوته استدعاءً لرقَّة قلبه. ويشهد لهذا الحمل قوله ﷺ:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب من لم يتغن بالقرآن (٥٠٢٣)، وفي كتاب التوحيد، باب الماهر بالقرآن مع الكرام البررة (٧٥٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤١٨١) من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن أن عمر... به.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن (٧٩٣) من حديث أبي موسى الأشعري.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (٧٥٢٧) من حديث أبي هريرة.

«**زينوا القرآن بأصواتكم**»[١]. وقال أبو موسى للنبي ﷺ: «لو علمت أنك تسمع لحبَّرته لك تحبيرًا»[٢].

وتقريره عليه السلام حكم شرعيٌّ. وقد قيل: إن المعنى في يتغنَّى يستغني؛ أي أن القرآن يحصل به غنى النَّفس بالزهد واليقين. وقال ﷺ: «**القرآن غِنًى لا غِنًى دونه ولا فقر بعده**»[٣]. وقيل: من لم يتغنَّ به لم يره أنَّه أفضل مالا من المغني لغناه.

وأما سماعهم الشِّعر المتضمِّن لمدح النبي ﷺ والحثِّ على الخير والعمل به فسائغ أيضًا؛ بل قد وقع الترغيب فيه، وقد أنشد بحضرته ﷺ وأثاب عليه، واستدعي من حسَّان ينافح به عند المشركين، ودعا له بالتأييد في ذلك[٤]. ويقع الترغيبُ في سماعه عند الفتور وسآمة القلوب؛ لأن الوسائل إلى المندوبات مندوبة؛ لما ينشأ عنها من المصلحة»[٥].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى: «اعلم أنَّه كما يستحبُّ الذِّكر يستحبُّ الجلوس في حِلَق أهله، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، وسترد في مواضعها إن شاء الله تعالى»[٦]. ثم ساق رحمه الله عدَّة أحاديث، والتي سبق أن أوردناها.

ويقول الإمام السيوطي عن اجتماع الذاكرين: «إذا كانوا مجتمعين على الذِّكر فالأولى في حقِّهم رفع الصَّوت بالذِّكر والقوَّة، وأمَّا إذا كان الذَّاكر وحده فإن كان من الخاصِّ فالإخفاء في حقِّه أولى، وإن كان من العامِّ فالجهر في حقِّه أفضل. وقد شبَّه الإمام الغزاليُّ ذكر الإنسان وحده وذكر الجماعة بأذان المنفرد وأذان الجماعة، قال: فكما أنَّ أصوات المؤذِّنين جماعة تقطع جرم الهواء أكثر من صوت المؤذِّن الواحد كذلك ذكر الجماعة على قلب واحد أكثر تأثيرًا في رفع الحجب الكثيفة من ذكر شخص واحد، ومن حيث الثَّواب فلكلِّ واحد ثواب ذكر نفسه وثواب سماع ذكر رفقائه، وأمَّا قوله: إنه أكثر تأثيرًا في رفع الحجب. فلأنَّ الله تعالى شبَّه القلوب بالحجارة في قوله: ﴿ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً﴾ [البقرة: ٧٤] ومعلوم أنَّ الحجر لا ينكسر إلَّا بقوَّة، فقوَّة ذكر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلاة، باب استحباب الترتيل في القراءة (١٤٦٨)، والنسائي في كتاب الافتتاح، باب تزيين القرآن بالصوت (١٠١٥)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في حسن الصوت بالقرآن (١٣٤٢) من طريق طلحة بن مصرف عن عبدالرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب.

(٢) جزء من حديث أخرجه البزار في مسنده (٣١٦٠)، وأبو يعلى في مسنده (٧٢٧٩)، وابن حبان في صحيحه (٧١٩٧) من طريق أبي بردة عن أبي موسى به. وأوله: «لَقد أُوتيتَ مِزمارًا مِن مزامير آلِ داودَ» وهو متفق عليه، وتقدم تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٢٧٧٣)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٥٥) من طريق الأعمش، عن يزيد بن أبان، عن الحسن، عن أنس به مرفوعًا.

(٤) ورد في حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب هجاء المشركين (٦١٥٣)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فضائل حسان بن ثابت (٢٤٨٦) من حديث البراء بن عازب: أن النبي ﷺ قال لحسان: «اهجُهم» أو قال: «هاجِهم وجبريل معك».

(٥) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١١/٦٠-٦١) تأليف: أحمد ابن يحي بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس المالكي- خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي- الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية للملكة المغربية- ١٤٠١هـ.

(٦) الأذكار للنووي (ص٣٧) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- الناشر: الجفان والجابي- دار ابن حزم للطباعة والنشر- الطبعة الأولى- ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

جماعة مجتمعين على قلب واحد أشدُّ من قُوَّة ذكر شخص واحد؛ ولهذا قال الشيخ نجم الدِّين البكري رحمة الله عليه: إنَّ القوَّة في الذِّكر شرط، واستدلَّ بهذه الآية»(١).

وعن حكمة الاجتماع على الذِّكر وفوائده يقول الشيخ أحمد بن عجيبة الحسني عند حديثه عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي﴾ [طه: ٢٩] وما بعدها فقال: «أي معينًا ومقويًّا من أهلي ﴿هَٰرُونَ أَخِي ٣٠﴾ [طه: ٣٠] ليعينني على تحمُّل ما كلَّفتني به من أعباء التَّبليغ. ﴿ٱشۡدُدۡ بِهِۦٓ أَزۡرِي﴾ [طه: ٣١] أي يقوى به ظهري ﴿وَأَشۡرِكۡهُ فِيٓ أَمۡرِي﴾ [طه: ٣٢] واجعله شريكًا لي في أمر الرِّسالة حتى نتعاون على أدائها كما ينبغي ﴿كَيۡ نُسَبِّحَكَ كَثِيرٗا﴾ [طه: ٣٣] هو غاية للأدعية الثلاثة الأخيرة من قوله: ﴿وَٱجۡعَل لِّي وَزِيرٗا مِّنۡ أَهۡلِي﴾... إلخ. ولا شكَّ أن الاجتماع على العبادة والذِّكر سبب في دوامهما وتكثيرهما، وفي الحديث: «**يد الله مع الجماعة**»(٢). ولذلك ورد الترغيب في الاجتماع على الذِّكر والجمع في الصلاة ليقوى الضَّعيف بالقوي، والكسلان بالنشيط، وقيل: المراد بكثرة التَّسبيح والذِّكر ما يكون منها في تضاعيف أداء الرِّسالة ودعوة المردة العتاة؛ لأنه هو الذي يختلف في حالتي التَّعدد والانفراد، فإنَّ كلًّا منهما يصدر منه بتأييد الآخر من إظهار الحقِّ ما لا يصدر منه حال الانفراد»(٣).

وعن فوائد ذكر الله والاجتماع عليه يقول الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعليقه على حديث طلب الملائكة لحِلَق الذِّكر- المتقدم ذكره- فقال: «وفي حديث أنس عند البزَّار: «**ويعظِّمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلُّون على نبيِّك ويسألونك لآخرتهم ودنياهم**» ويؤخذ من مجموع هذه الطُّرق المراد بمجالس الذِّكر وأنَّها التي تشتمل على ذكر الله بأنواع الذِّكر الواردة من تسبيح وتكبير وغيرهما وعلى تلاوة كتاب الله سبحانه وتعالى، وعلى الدُّعاء بخيري الدُّنيا والآخرة، وفي دخول قراءة الحديث النَّبويِّ ومدارسة العلم الشَّرعيِّ ومذاكرته، والاجتماع على صلاة النَّافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التَّسبيح والتَّكبير ونحوهما والتِّلاوة فحسب، وإن كانت قراءة الحديث ومدارسة العلم والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمًّى ذكر الله تعالى»(٤).

---

(١) انظر: الحاوي للفتاوى (٢/٣٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦)، والحاكم في مستدركه (١/ ١١٦) من طريق عبدالرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «إبراهيم بن ميمون قد عدله عبدالرزاق وأثنى عليه، وعبدالرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة». ووافقه الذهبي.

(٣) البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٣٨٤) لأبي العباس أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الأنجري الفاسي الصوفي- تحقيق: أحمد عبدالله القرشي رسلان- الناشر: الدكتور حسن عباس زكي- القاهرة- ١٤١٩هـ.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٢١٢) للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي- دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ- رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محبُّ الدِّين الخطيب.

وجاء في الفتاوى الفقهية الكبرى للحافظ ابن حجر الهيتمي رحمه الله ما نصُّه: «وسئل عمَّا اعتاده الصُّوفيَّة من عقد حِلَق الذِّكر والجهر به في المساجد هل فيه كراهة؟

فأجاب بقوله: لا كراهة فيه، وقد جمع بين أحاديث اقتضت طلب الجهر نحو: «**وإن ذكرني في ملإٍ ذكرته في ملإٍ خيرٍ منهم**»[١] رواه البخاريُّ. والذي في الملإ لا يكون إلَّا عن جهر، وكذا حِلَق الذِّكر وطواف الملائكة بها، وما فيها من الأحاديث فإنَّ ذلك كلَّه إنما يكون في الجهر بالذِّكر.

وأخرج البيهقيُّ: مرَّ برجل يرفع صوته، قلت: يا رسول الله عسى أن يكون هذا مرائيًا. قال: «**لا ولكنَّه أوَّاه**»[٢]. وأخرى اقتضت طلب الإسرار بأنَّ ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، كما جمع النوويُّ- رحمه الله تعالى- بذلك بين الأحاديث الطَّالبة للجهر بالقراءة والطَّالبة للإسرار بها؛ فحينئذٍ لا كراهة في الجهر بالذِّكر البتَّة؛ حيث لا معارض بل فيها ما يدلُّ على استحبابه إمَّا صريحًا أو التزامًا، ولا يعارض ذلك خبر الذِّكر الخفيِّ، كما لا يعارض أحاديث الجهر بالقرآن بخبر «**السِّرُّ بالقرآن كالسِّرِّ بالصَّدقة**»[٣] وقد جمع النَّوويُّ بينهما بأنَّ الإخفاء أفضل حيث خاف الرِّياء أو تأذَّى به مصلُّون أو نيام، والجهر أفضل في غير ذلك؛ لأنَّ العمل فيه أكثر؛ ولأنَّ فائدته تتعدَّى للسَّامعين؛ ولأنَّه يوقظ قلب القارئ ويجمع همَّه إلى الفكر ويصرف سمعه إليه ويطرد النَّوم ويزيد النَّشاط، فكذلك الذِّكر على هذا التَّفصيل»[٤].

وانظر إلى ما جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية رحمه الله ما نصه:

«وسئل: عن رجل ينكر على أهل الذِّكر يقول لهم: هذا الذِّكر بدعة وجهركم في الذِّكر بدعة. وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ثمَّ يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ويجمعون التَّسبيح والتَّحميد والتَّهليل والتَّكبير والحوقلة ويصلُّون على النَّبيِّ ﷺ، والمنكر يعمل السَّماع مرَّات بالتَّصفيق ويبطل الذِّكر في وقت عمل السَّماع؟

فأجاب: الاجتماع لذكر الله واستماع كتابه والدُّعاء عمل صالح وهو من أفضل القربات والعبادات في الأوقات، ففي الصَّحيح عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ لله ملائكةً سيَّاحين في الأرض فإذا مرُّوا بقوم يذكرون الله تنادوا هلمُّوا إلى حاجتكم**» وذكر الحديث وفيه: «**وجدناهم يسبِّحونك ويحمدونك**»[٥]. لكن ينبغي أن يكون هذا أحيانًا في بعض الأوقات والأمكنة، فلا يجعل سنَّة راتبة يحافظ عليها؛ إلا ما

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: الفتاوى الكبرى الفقهية (١٧٦/١) لشهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي- دار الفكر- ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

(٥) تقدم تخريجه.

سنَّ رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات من الصَّلوات الخمس في الجماعات ومن الجمعات والأعياد ونحو ذلك، وأما محافظة الإنسان على أوراد له من الصلاة أو القراءة أو الذِّكر أو الدُّعاء طرفي النهار وزلفًا من الليل وغير ذلك: فهذا سنَّة رسول الله ﷺ والصَّالحين من عباد الله قديمًا وحديثًا، فما سنَّ عمله على وجه الاجتماع كالمكتوبات فعل كذلك، وما سنَّ المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل كذلك، كما كان الصَّحابة يجتمعون أحيانًا يأمرون أحدهم يقرأ والباقون يستمعون، وكان عمر بن الخطَّاب يقول: يا أبا موسى ذكِّرنا ربَّنا، فيقرأ وهم يستمعون(١). وكان من الصَّحابة من يقول: اجلسوا بنا نؤمن ساعة. وصلَّى النَّبيُّ ﷺ بأصحابه التَّطوُّع في جماعة مرَّات(٢)، وخرج على الصَّحابة من أهل الصُّفَّة وفيهم قارئ يقرأ فجلس معهم يستمع(٣).

وما يحصل عند السَّماع والذِّكر المشروع من وجل القلب ودمع العين واقشعرار الجسوم فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسُّنَّة، وأمَّا الاضطراب الشَّديد والغشي والموت والصَّيحات، فهذا إن كان صاحبه مغلوبًا عليه لم يلم عليه، كما قد كان يكون في التَّابعين ومن بعدهم، فإنَّ منشأه قوَّة الوارد على القلب مع ضعف القلب، والقوَّة والتَّمكُّن أفضل كما هو حال النَّبيِّ ﷺ والصَّحابة، وأمَّا السُّكون قسوة وجفاءً فهذا مذموم لا خير فيه»(٤).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) من ذلك ما ورد عن عتبان بن مالك رضي الله عنه وفيه: «فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال «أين تحب أن أصلي من بيتك» قال: فأشرت له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فقمنا فصفنا فصلى ركعتين ثم سلم...» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت (٤٢٥) ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر (٣٣). قال النووي: «وثبتت الجماعة في النافلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية ابن عباس وأنس بن مالك وابن مسعود وحذيفة رضي الله عنهم وأحاديثهم كلها في الصحيحين إلا حديث حذيفة ففي مسلم فقط والله أعلم» انظر: المجموع شرح المهذب (٥٥/٤) دار الفكر.

(٣) فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنهم كانوا جلوسا يقرءون القرآن ويدعون قال: فخرج عليهم النبي ﷺ قال: فلما رأيناه سكتنا، فقال: «أليس كنتم تصنعون كذا وكذا؟» قلنا: نعم، قال: «فاصنعوا كما كنتم تصنعون» وجلس معنا، ثم قال: «أبشروا صعاليك المهاجرين بالفوز يوم القيامة على الأغنياء بخمس مائة». أخرجه أحمد في مسنده (١١٩١٥)، وأبو يعلى في مسنده (١٣١٧)، من طريق عفان عن همام عن المعلى بن زياد عن العلاء، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري، وأبو داود بدون قوله «فاصنعوا كما كنتم تصنعون» في كتاب العلم، باب في القصص (٣٦٦٦)، من طريق مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، عن العلاء بن بشير المزني، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد الخدري. قال البوصيري في اتحاف الخيرة: «رواه مسدد ورواته ثقات». انظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٣٢٤/٧) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، إشراف: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

(٤) مجموع الفتاوى (٥٢١/٢٢-٥٢٢) لتقي الدِّين أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحرَّاني-تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

يقول الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي رحمه الله وهو يتكلم عن مسألة الاجتماع على الذكر: «والمسالك والأعمال الاجتهادية التي تدخل في نطاق السَّعي إلى التحلي بحقائق الإسلام ولبابه- والتي أخذت فيما بعد اسم التصوُّف- كثيرة ومتنوعة، فلنضرب المثل بطائفة منها، ولنعرض أكثرها شيوعًا بين الأطراف المتخاصمة والمتصارعة.

فمن ذلك التداعي إلى حلقات الذِّكر في أوقات محددة وعلى نحو معين.

فإن كثيرًا ممَّن ينتسبون إلى المذهب المزعوم المسمَّى بالسَّلفية ينكرون مثل هذا الذِّكر وينكرون على أصحابه، وينسبونهم إلى الابتداع والضَّلال؛ مستدلين بأن هذه الجلسة المحددة بهذا الشَّكل وعلى هذا النِّظام لم تكن معروفةً في عصر السَّلف، ولا نرى شاهدًا عليها في كتاب ولا سنَّة غير أن الذين يتداعون إلى هذه الحلقات ويحضرونها يحتجُّون بالعموم الذي يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ﴾[آل عمران: ١٩١] وهو عموم بيّن لا يخرج من نطاقه إلَّا ما أخرجه نصٌّ آخر عن طريق الاستثناء والتَّخصيص وذلك كأن يتلبَّس الذِّكر بعمل منهيٍّ عنه كالرَّقص والتثنّي- فهذا ممنوع وخارج من عموم النَّصِ القرآني العام استنادًا إلى دليل حرمة الرقص والتَّثني، وإذا اجتمع المشروع والمحرَّم في مناط واحد كان الأثر الأقوى للمحرَّم عملًا بقاعدة «درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح» فأمَّا إن مارس الإنسان ذكر الله تعالى منفردًا أو مع أصحاب له على أيِّ حالة وفي أيِّ وقت بعيدًا عن وضع خاصٍ دلَّ الدليل على حرمته، فكلُّ ذلك مشروع مبرور بدلالة عموم هذا النَّصِّ القرآني»(١).

***

(١) السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي (ص ١٩١-١٩٢) تاليف: محمد سعيد رمضان البوطي- دار الفكر- دمشق- الطبعة الرابعة عشرة: ٢٠١٠م- ١٤٣١هـ.

مسائل أخرى تتعلق بهذه القضية

أيُّها الأخ الكريم ما ورد في الصَّفحات السَّابقة كان عرضًا لمسألة الجهر بالذِّكر والاجتماع عليه من خلال كتاب الله وسنَّة سيدنا رسول الله ﷺ ومن خلال كلام أهل العلم، وتبيَّن لنا أهمية ذكر الله سبحانه وتعالى في شريعة الإسلام وفوائده، وأنه وسيلة ومقصد في ذاته، فهو وسيلة إلى تحقيق محبَّة الله ومقصد في ذاته؛ لأنه تنفيذ لأمر الله لنا بذكره وعدم جحود نعمه وآلائه سبحانه وتعالى، وقد تبيَّن مما سبق أن الاجتماع على الذِّكر والجهر به أمر جائز لا حرمة فيه، فقد ظهر بتتبع أقوال أهل العلم أن هذا هو فهمهم وتفسيرهم لكثير من النُّصوص التي تناولت أمر الذِّكر والاجتماع عليه.

ولكن يورد المخالف بعضًا من الشبه التي يحاول أن يعكِّر بها على هذا الأمر ويثير الشُّكوك في نفوس الناس، وهذا المخالف لا يخرج عن كونه يترك المحكم من الأدلة في الباب ويتمسَّك بالمتشابه، فمن ذلك:

ما يزعمه المخالفون في هذه المسألة من القائلين ببدعية الاجتماع على الذِّكر والجهر به من أن معهم دليلًا يؤيِّد ما ذهبوا إليه، وهو الأثر المنسوب لعبدالله بن مسعود رضي الله عنه رواه الدارميُّ في سننه جعلوا منه عمدةً في ردِّ كلِّ الأحاديث وأقوال أهل العلم التي أجازت الاجتماع على الذِّكر.

فقد روى الإمام الدارميُّ في سننه فقال: أخبرنا الحكم بن المبارك أنبأنا عمرو بن يحي قال: سمعت أبي يحدِّث عن أبيه قال: كنَّا نجلس على باب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعريُّ رضي الله عنه فقال: أخرج إليكم أبو عبدالرحمن؟ قلنا: لا بعد. فجلس معنا حتى خرج، فلمَّا خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبدالرحمن، إنِّي رأيت في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته ولم أر والحمد لله إلَّا خيرًا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيت في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصَّلاة في كلِّ حلقة رجل وفي أيديهم حصًى، فيقول: كبِّروا مائةً، فيكبِّرون مائةً، فيقول: هلِّلوا مائةً، فيهلِّلون مائةً، ويقول: سبِّحوا مائةً، فيسبِّحون مائةً، قال: فماذا قلت لهم؟ قال: ما قلت لهم شيئًا انتظار رأيك أو انتظار أمرك. قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيِّئاتهم وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثمَّ مضى ومضينا معه حتَّى

أتى حلقةً من تلك الحِلَق، فوقف عليهم فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟! قالوا: يا أبا عبدالرحمن حصًى نعدُّ به التَّكبير والتَّهليل والتَّسبيح. قال: فعدُّوا سيِّئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء ويحكم يا أمَّة محمَّد، ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيِّكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل، وآنيته لم تكسر، والذي نفسي بيده إنَّكم لعلى ملَّة هي أهدى من ملَّة محمَّد ﷺ أو مفتتحو باب ضلالة. قالوا: والله يا أبا عبدالرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لن يصيبه، إنَّ رسول الله ﷺ حدَّثنا: «**أنَّ قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم**» وأيم الله ما أدري لعلَّ أكثرهم منكم، ثمَّ تولَّى عنهم. فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامَّة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النَّهروان مع الخوارج»(١).

وقد تكلَّم أهل العلم في بيان أمر هذا الأثر من ناحيتين:

أولًا: الكلام في ثبوت هذه القصَّة عن عبدالله بن مسعود بدايةً، وسنرى أن للعلماء كلامًا في هذا الأمر.

فيقول الإمام السيوطي: « فإن قلت: فقد نقل عن ابن مسعود أنَّه رأى قومًا يهلِّلون برفع الصَّوت في المسجد فقال: ما أراكم إلا مبتدعين، حتى أخرجهم من المسجد. قلت: هذا الأثر عن ابن مسعود يحتاج إلى بيان سنده ومن أخرجه من الأئمَّة الحفَّاظ في كتبهم، وعلى تقدير ثبوته فهو معارض بالأحاديث الكثيرة الثَّابتة المتقدِّمة، وهي مقدَّمة عليه عند التَّعارض، ثمَّ رأيت ما يقتضي إنكار ذلك عن ابن مسعود، قال الإمام أحمد بن حنبلٍ في كتاب الزُّهد: ثنا حسين بن محمد ثنا المسعودي عن عامر بن شقيق عن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبدالله كان ينهى عن الذِّكر، ما جالست عبدالله مجلسًا قطُّ إلا ذكر الله فيه.

وأخرج أحمد في الزُّهد عن ثابت البنانيِّ قال: إنَّ أهل ذكر الله ليجلسون إلى ذكر الله، وإنَّ عليهم من الآثام أمثال الجبال، وإنَّهم ليقومون من ذكر الله تعالى ما عليهم منها شيء»(٢).

وقال نحو هذا أيضًا الإمام ابن حجر الهيتمي في الفتاوى الفقهية الكبرى(٣).

(١) أخرجه الدرامي في سننه (٢١٠).

(٢) الحاوي للفتاوى (٤٧٢/١).

(٣) انظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١٧٧/١) لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدِّين شيخ الإسلام، أبي العباس- جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي- المكتبة الإسلامية.

قال الإمام المحدّث المناوي: «وأمّا ما نقل عن ابن مسعود من أنه رأى قومًا يهلّلون برفع الصَّوت في المسجد فقال: ما أراكم إلَّا مبتدعين وأمر بإخراجهم فغير ثابت، وبفرض ثبوته يعارضه ما في كتاب الزهد لأحمد عن شفيق بن أبي وائل قال: هؤلاء الذين يزعمون أن عبدالله كان ينهى عن الذّكر ما جالسته مجلسًا قطُّ إلَّا ذكر الله فيه.

وأخرج أحمد في الزهد عن ثابت البنانيّ: إنَّ أهل الذّكر ليجلسون إلى ذكر الله وإن عليهم من الآثام مثل الجبال وإنهم ليقومون من ذكر الله ما عليهم منها شيء»(١).

وقال العلامة الألوسي: «وما ذكر في الواقعات عن ابن مسعود من أنَّه رأى قومًا يهلِّلون برفع الصَّوت في المسجد فقال: ما أراكم إلَّا مبتدعين حتى أخرجهم من المسجد لا يصحُّ عند الحفَّاظ من الأئمَّة المحدِّثين، وعلى فرض صحَّته هو معارض بما يدلُّ على ثبوت الجهر منه رضي الله تعالى عنه مما رواه غير واحد من الحفَّاظ، أو محمول على الجهر البالغ»(٢).

ثانيًا: لو سلَّمنا بأنها ثابتة فهل تقوم هذه الرواية بنسخ كلِّ نصوص السُّنَّة النبويَّة التي جاء فيها مشروعية الاجتماع على الذّكر وإقرار النَّبيّ ﷺ للصَّحابة على ذلك، فعند ذلك نتَّجه في استنباط فقه هذه الرِّواية على فرض صحَّتها أنَّ مراد الصحابي الجليل ليس المنع المطلق للاجتماع على الذّكر أو عدِّ الذّكر وإنما خشية أمورٍ أخرى؛ لأن هذا الأثر بهذه الصورة هو من المُجمل الذي يحتمل تعدُّد الدلالة لمفهوم النَّهي أو الإنكار الذي أراده سيدنا ابن مسعود رضي الله عنه، ويؤيد هذا أنه ما من صورة من الصُّور التي أتت في هذه الرواية وفعلها هؤلاء المجتمعون إلا وقد جاءت بها أحاديث تبيّن مشروعيتها مثل مسألة الاجتماع على الذّكر، وقد سبق بيان الأحاديث فيها ومسألة عد التسبيح بالحصى، والعدد مائة كذلك قد جاءت نصوص كثيرة من الشريعة باعتباره في الذّكر.

فنحن هنا أمام نصٍّ لو اعتبرناه دليلًا لوجدنا له معارضات كثيرة جاءت نصوص من السُّنَّة بمشروعيَّتها ووجدنا التطبيق العمليَّ من الصحابة يؤيد هذه المشروعية، فهذا الأثر عن ابن مسعود رضي الله عنه على فرض صحته قد احتوى على:

- اجتماع في المسجد على الذّكر في انتظار الصلاة (وهذا جائز).
- العد بالحصى (وقد جاءت به نصوص كثيرة كما مرَّ سابقًا).

(١) انظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٥٧/١) لزين الدين محمد المدعو بعبدالرءوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المُناوي القاهري- المكتبة التجارية الكبرى- مصر- الطبعة الأولى: ١٣٥٦هـ.

(٢) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٦٣/١٦) لشهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني الألوسي- دار إحياء التراث العربي بيروت- لبنان.

فعند النظر لا نجد فيما فعله هؤلاء المجتمعون أيَّ معارض شرعيٍّ جاء به نصٌّ من كتابٍ أو سنَّة بل العكس هو الصحيح؛ بل لو كان الأمر فيه معارض شرعيٌّ لما توقَّف سيدنا أبو موسى الأشعري في الحكم عليهم، وإنما قال: لم أر إلا خيرًا. وإنما حدث له نوع من التعجُّب من الهيئة ومع ذلك وصفها بالخير.

وغالب الظن أن الغرض الذي جعل سيدنا عبدالله بن مسعود ينكر عليهم هو خوفه من أن تلصق هذه الهيئة وتلك الصُّورة بالسُّنَّة النبوية حيث إن زمن هذا الأثر ووقته تدلُّ ألفاظه على قرب عهدٍ بزمن النبيِّ ﷺ مثل قوله: «هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل وآنيته لم تكسر» فخشي ابن مسعود رضي الله عنه من التحاق هذه الصورة وتلك الهيئة بالسُّنَّة الشريفة كصورةٍ محددةٍ في السُّنَّة للذِّكر أو أن يتمَّ نسبتها لرسول الله ﷺ بهذه الهيئة بغضِّ النظر عن جوازها أو عدم جوازها.

هذا ما يمكن أن يستنتجه الذِّهن من نهي الصحابي الجليل على فرض ثبوته، وإلا فإن هذا الأثر لا ينسخ النصوص النبويَّة الثابتة ولا فهم الصَّحابة الكرام، هذا إن غضضنا الطَّرف عن الأحكام الأصولية المتعلِّقة بحجيَّة فعل الصَّحابي منفردًا، أو قاعدة الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

وهذا الأثر يوجد له الكثير من المعارضات، فلا يصلح لأن يكون دليلًا على بدعية الاجتماع على الذِّكر أو رفع الصوت به والالتزام بعدد محدد.

ثم لو غضضنا الطَّرف عن ذلك كلِّه واعتبرناه دليلًا فعندئذٍ تصبح المسألة ظنية الدلالة تقع داخلَ دائرة الخلاف الجائز فيه تنوع الآراء وليست من القطعيات، فتحتمل أن تكون محلًّا لتعدُّد الآراءِ في المسألة ويصبح الأمرُ فيه سعة فلا ينكر على مَن قال بالجواز.

هذا عرض لمعظم الاحتمالات أو الاستنتاجات التي يمكن أن يزعمها مَن يحتجُّ بهذا الأثر؛ وإلا فالمسألة أصلًا بذاتها فيها نصوصٌ واضحةٌ تُبيح الجهرَ بالذِّكر والاجتماعَ عليه.

قد يحتج المانعون والقائلون ببدعية الاجتماع على الذِّكر بمسألة الصُّورة والهيئة التي تكون عليها اجتماعات الذِّكر فيتوصَّلون بذلك إلى القول بالبدعية.

ويُرد على هؤلاء بأن هناك أمورًا قد اكتسبت الجوازَ الشرعيَّ من حيث إنها تندرجُ تحت أصلٍ عامٍّ، أما تفصيلات الأفعال وهيئاتها وصُورها فتخضع لطبيعة الزَّمان والمكان والأحوال فقد يكون الاجتماع في المسجد، وقد يكون في بيتٍ، وقد يكون في أماكنَ تجمعات عامَّةٍ إلى غير ذلك، وقد يجلس الناس صفوفًا، وقد يجلسون حلقاتٍ، وقد يجلسون على الأرض أو على الكراسي إلى غير ذلك من الهيئات التي لا دخل لها في نفي الجواز عن الفعل، وهذا حتى لا يتجرأ أحدٌ من الناس ويقول: لكي يكون الفعل مباحًا لابد أن يكون على هيئةٍ موحدةٍ مثل التي كانت في عهد الصحابة مثلًا وإلا لحكمنا بعدم جوازِه وقلنا ببدعيَّتِه.

فمن المعلوم أن فهم الأمة على مرِّ القرون يخالف تحتم وجود هيئة واحدة للذكر؛ لأن الأمة بعلمائها وأئمَّتها قد استحدثت صورًا وهيئاتٍ كثيرةٍ لم تكن موجودةً في عهد النبوة في مجالات التعلُّم والتعليم وحلقات الذِّكر وقراءة القرآن الكريم، وسائر القُربات من بناء المساجد والأسبلة، وأماكن إطعام الطعام وأماكن إعاشة طلبة العِلم، وكذا صورة الدروس الشرعية وهيئاتها الحالية بهذا التنظيم، وتلك الصور لم تكن موجودة في زمن النبي ﷺ ولا الصحابة الكرام، إلا أنها جميعًا تندرج تحت أصلٍ عامٍّ يُكسبها صفة الجواز من جواز التعلُّم والتعليم وجلوس النَّبيِّ ﷺ لتعليم الصحابة والحض على ذكر الله وفعل الخيرات.

فجواز الفعل لا يعني انحصارُه في هيئةٍ واحدةٍ أو صورة محددة ولا يستلزم ذلك، فكذلك الاجتماع على الذِّكر ليس له صورةٌ واحدةٌ أو هيئةٌ محددة هي وحدها الجائزة وما عداها يكون بدعة.

حدوث بعض المخالفات من عوامِّ المسلمين في بعض الأحيان في مجالس الذِّكر لا تنفي أصل مشروعيتها، وذلك أمر معلوم فلا يحتجُّ أحد بعدم جواز الاجتماع على الذِّكر لوقوع بعض المخالفات سواء كانت هذه المخالفات حقيقية أو مجرد ظنٍّ وتوهُّم فقط في ذِهن المُنكِر على مجالس الذِّكر؛ ذلك لأن كثيرًا من الأفعال التي تُرمى بأنها من المخالفات الشرعية لها وجه في الشريعةِ تُحمل عليه، ولكن مع التسليم بوقوع مخالفة فلا يكون القول بالمنع من تلك المجالس هو حكم الشَّرع، وإلا لقلنا بعدم جواز الكثير من القُربات الشرعية لحدوثِ بعضِ المخالفاتِ أثناءَ القيام بها، فالحل إذن هو تعليم المسلمين الجائزَ وغيرَ الجائزِ مع وضع الخلاف المعتبر في الحُسبان.

عند التعرض لهذه المسألة وقراءة كلام أهل العِلم يجب التنبُّه إلى الألفاظ والكلمات التي يتم بها توصيف المسألة، فمثلًا كلمة الجهر بالذِّكر لا يستلزم منها رفع الصَّوتِ إلى الحدِّ الذي يشوِّش على الناس، فالجهر بالذِّكر ليس محصورًا في رفع الصَّوت والمبالغة في ذلك، فالمراد بيانُ جوازِ ذلك، ويقدَّر هذا الجهر بحسب حالة الشخصِ الذاكرِ من أن يكون منفردًا أو في جماعةٍ من الناس.

فلا يوجد ما يمنع من أن تكون درجةُ الجهر هي الصوتَ العاديَّ الذي يتحدَّث به الإنسان في حياته اليوميةِ أو يكون أقلَّ من ذلك، فلا يلزم من القول بجواز الجهر المبالغة في رفع الصوت رفعًا مبالغًا فيه بحجَّة جواز ذلك فلابد أن يراعي عدم التشويش على مَن بجانبه إن كان في محضر عبادة جماعيةٍ ولا يوجد ما يلزم أن يرفع صوته رفعًا بالغًا، وكل ذلك يخضع للحال والواقع المحيط.

***

انحرافهم بالقول بعدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

من الانحرافات الفقهية عند المتطرفين القول بعدم جواز الاحتفال بالمولد النبوي الشريف المعظم، وسنبرز من خلال هذه الصفحات موقف العلماء على مدى العصور من هذه المسألة من خلال النقاط التالية

أولا: عظيم مكانة النَّبيِّ ﷺ وعلو مقامه الشريف.

ثانيا: محبَّة النَّبيِّ ﷺ وفوائد الاحتفال بمولده للأمَّة الإسلاميَّة.

ثالثا: إيراد أقوال أهل العلم والأدلَّة الشَّرعيَّة الدَّالة على جواز استحباب الاحتفال بالمولد النَّبويِّ الشَّريف.

رابعا: الرَّد على شبهات المخالفين المتعلِّقة بهذه القضيَّة.

***

عظيم مكانة النَّبيِّ ﷺ وعلوُّ مقامه الشريف

لقد دأت المتطرفون في العقود الأخيرة ما إن تحلُّ ذكرى المولد النبويِّ الشَّريف في كلِّ عام إلَّا ونجدهم وهم من ادعوا النِّسبة إلى السَّلف الصَّالح قد أخرجوا أقلامهم ووجَّهوا أبواقهم لتقول للنَّاس: إنَّ الاحتفال بمولده ﷺ بدعة لا تجوز.

وقد صار هذا تقليدًا سنويًّا من هذه الطَّائفة ومن نحى نحوها يتَّبعونه في كلِّ عام ممَّا شوَّش على بعض المسلمين الأمر، وتصوَّر البعض منهم- نتيجةً لهذا المسلك من هذه الطَّائفة- أنَّهم يقعون في بدعة محرَّمة، فيتوقَّف البعض منهم ويسأل نفسه سؤالًا: هل يحتفل أو لا يحتفل؟ هل يجعل هذا اليوم يمرُّ عليه كسائر الأيَّام، أو يخصُّه بشيء من تذكُّر سيرة النَّبيِّ ﷺ وغير ذلك من صالح الأعمال والقربات؟! وليس الأمر عند هذه الطائفة متعلقًا بالاحتفال بذكرى مولد رسول الله ﷺ فقط؛ وإنَّما يتعلق بكثير من القضايا التي هي مستقرَّة عند المسلمين، فإذا بهذه الطَّائفة التي تدَّعي النِّسبة إلى سلفنا الصَّالح تعمل على تغيير ما هو مستقرٌّ من الأحكام والأفهام، والذي كان تحريمهم الاحتفال بذكرى المولد الشَّريف أحد المظاهر المعبِّرة عن ذلك، فعسى أن يكون الكلام عن هذا الأمر بابًا من أبواب بيان الحقِّ وكشف الغطاء عن هذه المسألة وبيان مشروعيَّة وندب واستحباب الاحتفال بمولد سيِّد الكائنات ﷺ بحيث تكون هذه الرِّسالة الصَّغيرة سندًا لكلِّ مسلمٍ محبٍّ للنَّبيِّ ﷺ في الرَّدِّ على من يقول ببدعيَّة الاحتفال بمولده ﷺ وفقًا لما يذهبون إليه في أمر البدعة كما سيأتي بيانه فيما بعد.

وسوف نجعل المدخل لهذه المسألة أن نتحدث عن جانب من منزلة ومكانة سيِّدنا رسول الله ﷺ الذي قال فيه الحقُّ تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وقال فيه أيضًا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا ٤٥ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجٗا مُّنِيرٗا﴾ [الأحزاب: ٤٥-٤٦].

فمن الأهميَّة بمكان إدراك المسلم لعظم مكانة النَّبيِّ ﷺ ومعرفته بعلوِّ مقامه؛ لأنَّ هذا الإدراك وتلك المعرفة هما جزء من الإيمان والاعتقاد الذي هو أصل الدِّين وأساسه، بجانب أنَّ الجهل بمقام النَّبيِّ ﷺ يعدُّ مصيبةً كبرى ونقصًا في الدِّين ينتج عنه بطريق مباشر وغير مباشر ضعف أو قلَّة في محبَّته ﷺ، بما يستتبع في غالب الأحوال نقصًا في الانقياد لما أمر به ﷺ أو الانتهاء عمَّا نهى عنه، فإدراك المنزِلة هي أولى الخطوات في سبيل المعرفة والمحبَّة اللتان تؤدِّيان إلى التَّعظيم أو الإجلال الذي يستلزم الانقياد والطَّاعة، ومن هذا المبدأ كان لزامًا علينا أن نلمح إلى مكانة النبيِّ ﷺ عند ربِّه تبارك وتعالى.

فهو رسول الله محمَّد ﷺ عبدالله ومصطفاه وخليله ومختاره ورحمته للعالمين، وهو العبد المقرَّب من ربِّ العالمين، إمام أهل التَّوحيد وخاتم الأنبياء والمرسلين، خصَّه الله سبحانه وتعالى بأقرب منزلة منه، ظهر ذلك من خلال آيات القرآن الكريم والتي خاطب الله سبحانه وتعالى فيها نبيَّه ﷺ بصور كثيرة من المدح والملاطفة والتَّخفيف عنه فيما يلاقيه، وقبل ذلك خطابه سبحانه له ﷺ بتحمُّل أمانة الدَّعوة إلى توحيد الله والقيام بأعباء آخر الرِّسالات لأهل الأرض كلِّهم أجمعين.

كما أنَّ الله تعالى خصَّ نبيَّه ﷺ بأكمل الكتب قال تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا﴾ [النِّساء: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ مُصَدِّقٗا لِّمَا بَيۡنَ يَدَيۡهِ مِنَ ٱلۡكِتَٰبِ وَمُهَيۡمِنًا عَلَيۡهِ﴾ [المائدة: ٤٨].

وقرن سبحانه وتعالى طاعة النَّبيِّ بطاعته في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النِّساء: ٨٠].

وقال في تزكيته: ﴿وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ﴾ [النَّجم: ١-٥] وقال سبحانه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ﴾ [القلم: ٤].

وقد تعبَّدنا ربُّنا سبحانه وتعالى بالتأدُّب مع رسول الله ﷺ فأمرنا بتوقيره وإعْلاء شأنه فقال سبحانه: ﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ قَدۡ يَعۡلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمۡ لِوَاذٗاۚ فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

وأمرنا بطاعته وجعل طاعته الدَّليل على صدق حبِّ الله، وطريق الوصول إليه والحصول على مغفرته، فقال في ذلك: ﴿قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [آل عمران: ٣١] وقرن سبحانه طاعته بطاعة نبيِّه حيث قال: ﴿قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] وحذَّر من مخالَفَة المصطفى ﷺ عندما قال: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ

﴿يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وجعل الله سبحانه وتعالى وجود النَّبيّ ﷺ في الأمَّة حاجزًا من العذاب فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣].

وقد تفضَّل الله على عبده وخليله محمّد ﷺ بأمور أخرى؛ منها ما كان في الحياة الدنيا من الخصائص التي تمتلئ بها كتب السُّنَّة والسِّيرة بالحديث عنها، ومنها ما سيكون في الآخرة من المنازل والقرب من ربِّه وإعطائه الوسيلة والفضيلة والشَّفاعة الكبرى والحوض العظيم والكوثر، فهو أوَّل شافع، وأوَّل من يستفتح أبواب الجنَّة، ولبركته ﷺ ومنزلته عند ربّه تجاوز الله لأمَّته عن الزَّلَّات، ومنحها الكثير من المنح الرَّبانيَّة فاختصَّ أمَّته بالخيريَّة، وجعلها خير أمَّة أخرجت للنَّاس، وأحلَّ لها الغنائم، وتجاوز لها عن الخطأ والسَّهو والنِّسيان، وحفظها الله سبحانه وتعالى من الاستئصال، وجعل أمَّته شاهدة على باقي الأمم وأنَّها سوف تكون أكثر أهل الجنَّة، وكلُّ هذه المنح والبركات مصدرها فضل الله سبحانه وتعالى والذي جعل الباب الذي تصل منه هذه المنح هو سيّدنا رسول الله ﷺ، فهذا هو النبيُّ المصطفى الكريم ﷺ، وكلُّ ما نحن فيه من حياتنا عبارة عن قطرة من بحر فضله ومنزلته صلوات الله وسلامه عليه، وإلَّا فكيف يحيط قلم بفضل من اصطفاه ربُّه وقرَّبه واتَّخذه خليلًا وارتضاه لحمل أمانة النُّبوَّة، ومعرفة الفضل والمنزلة هي المنطلق للشُّعور بالمحبَّة والتَّقدير والمودَّة لنبيِّنا ﷺ والتي من مظاهرها الاحتفال بمولده الكريم.

محبَّة النَّبيِّ ﷺ وفوائد الاحتفال بمولده للأمَّة الإسلاميَّة

أوَّلًا: محبَّة النَّبيِّ ﷺ:

لكي نحيط بهذا الموضوع ينبغي أن نتحدَّث عن معاني الاحتفال بمولد رسولنا الكريم، وما المقصود بأنَّنا نحتفل بذكرى ميلاده ﷺ وتشريفه لهذه الدُّنيا، فالمعنى الأساسيُّ الذي ينطلق منه الاحتفاء والاحتفال بذكرى مولد سيِّد الكائنات ﷺ هو المحبَّة والمودَّة والإجلال والتَّقدير له والفرح به ﷺ تحقيقًا لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿قُلۡ بِفَضۡلِ ٱللَّهِ وَبِرَحۡمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلۡيَفۡرَحُواْ هُوَ خَيۡرٞ مِّمَّا يَجۡمَعُونَ﴾ [يونس: ٥٨] وهو مظهر من مظاهر تحقيق قوله ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتَّى أكون أحبَّ إليه من والده وولده والنَّاس أجمعين**»(١).

ومحبَّة النَّبيِّ ﷺ مظهر من مظاهر محبَّة الله سبحانه وتعالى، فمن أحبَّ الله أحبَّ رسوله ﷺ، فهو الذي جاء لنا بالخير وتحمَّل في سبيل ذلك ما تحمَّل من عناء ومشقَّة كما هو معلوم من سيرته الشَّريفة ﷺ، وقد جاءت الأحاديث الشَّريفة بإخبارنا بالمكانة التي يجب أن تكون لرسول الله ﷺ في قلوبنا حتى نحقِّق أصل الإيمان وكماله، يقول الإمام ابن رجب الحنبليُّ رحمه الله: «محبَّة النَّبي ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبَّة الله عزَّ وجلَّ، وقد قرنها الله بها، وتوعَّد من قدَّم عليهما محبَّة شيء من الأمور المحبوبة طبعًا من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك فقال تعالى: ﴿قُلۡ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ وَإِخۡوَٰنُكُمۡ وَأَزۡوَٰجُكُمۡ وَعَشِيرَتُكُمۡ وَأَمۡوَٰلٌ ٱقۡتَرَفۡتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٞ تَخۡشَوۡنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤].

ولمَّا قال عمر للنَّبيِّ ﷺ: أنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيء إلَّا من نفسي فقال: «**لا يا عمر؛ حتَّى أكون أحبَّ إليك من نفسك**» فقال عمر: والله أنت الآن أحبُّ إليَّ من نفسي، قال: «**الآن يا عمر**»(٢).

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان (١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، وإطلاق عدم الإيمان على مَن لم يحبه هذه المحبة (٤٤) من حديث أنس بن مالك.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨/١) تأليف: زين الدِّين عبدالرحمن بن أحمد بن رجبٍ الحنبلي- مكتبة الغرباء الأثريَّة- المدينة النبويَّة- الطَّبعة الأولى- ١٩٩٦م. والحديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النَّبِي ﷺ (٦٦٣٢) من حديث عبدالله بن هشام.

ولكي نحقِّق كمال الإيمان يجب أن تكون محبَّتنا لرسولنا الكريم ﷺ على القدر الذي أراده ﷺ من سيِّدنا عمر وهي الدَّرجة التي ينبغي لكلِّ مسلم أن يعمل على الوصول إليها.

ولو بحثنا عن كلِّ خيرٍ أصابك أو كلِّ شرٍّ صرف عنك ستجد أنَّ مصدر ذلك هو الخير الذي جاء به رسول الله ﷺ ومنهجه، وستجد أنَّ دخولك الجنَّة سيكون ببركة هذا النَّبيِّ الكريم ﷺ، فلذلك هو مستحقٌّ لكلِّ حبٍّ وتقدير، وأن تكون منزلته في القلب أعلى من أيِّ منزلة بعد حبِّ الله سبحانه وتعالى، وحقيقة الأمر أنَّ حبَّ رسول الله ﷺ هو تابعٌ لحبِّ الله عزَّ وجلَّ.

وتعالوا لننظر إلى حبِّ الصَّحابة لرسول الله ﷺ وسلوكهم معه ﷺ، وعند ذلك سوف نعرف ما مقدار المودَّة التي تجب أن تكون لرسول الله ﷺ في قلوبنا، فمن أمثلة ذلك:

ما أخرجه الطَّبرانيُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: يا رسول الله إنَّك لأحبُّ إليَّ من نفسي، وإنَّك لأحبُّ إليَّ من ولدي، وإنِّي لأكون في البيت فأذكرك فما أصبر حتَّى آتي فأنظر إليك، وإذا ذكرت موتي وموتك عرفت أنَّك إذا دخلت الجنَّة رفعت مع النَّبيِّين، وإنِّي إذا دخلت الجنَّة خشيت ألَّا أراك. فلم يردَّ عليه النَّبيُّ ﷺ شيئًا حتَّى نزل جبريل عليه السَّلام بهذه الآية: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقٗا﴾[النِّساء: ٦٩][(١)].

وفي الصَّحيح من حديث أبي جُحيفة قال: «أتيت النَّبيَّ ﷺ فخرج بلال بوضوئه فرأيت النَّاس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئًا تمسَّح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه»[(٢)].

وعنه أيضًا أنه قال: «قام النَّاس فجعلوا يأخذون يده ويمسحون بها وجوههم، فأخذت يده فوضعتها على وجهي فإذا هي أبرد من الثَّلج وأطيب من ريح المسك»[(٣)].

وهذا أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ يصف لنا مشهدًا آخر من مشاهد المحبَّة والإجلال من الصَّحابة لرسولهم الكريم ﷺ؛ ففي صحيح مسلمٍ عن أنسٍ قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ والحلَّاق يحلقه، وأطاف به أصحابه، فما يريدون أن تقع شعرة إلَّا في يد رجل»[(٤)].

(١) أخرجه الطبراني في الصَّغير (٥٢)، والأوسط (٤٧٧) من طريق عبدالله بن عمران العابدي حدثنا فضيل ابن عياض عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ! به. وقال الطَّبرانيُّ: «تفرَّدَ به عبدالله بن عمران». وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (٦٣/٧): «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجالُه رجال الصحيح غيرَ عبدالله االبن عمران العابدي، وهو ثقةٌ».

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة، باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاريُّ في كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٥٥٣).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب قُرب النَّبيِّ عليه السلام من النَّاس وتبركهم به (٢٣٢٥).

وعقب غزوة أحد يصف لنا أنس بن مالك صورة عظيمة من صور محبَّة الصَّحابة للرَّسول الكريم ﷺ فيقول: «لمَّا كان يوم أحد حاص النَّاس حيصة وقالوا: قتل محمَّد، حتَّى كثرت الصَّوارخ في نواحي المدينة، قال: فخرجت امرأة من الأنصار فاستقبلت بأخيها وأبيها وزوجها وابنها، لا أدري بأيِّهم استقبلت أوَّلًا، فلمَّا مرَّت على آخرهم، قالت: من هذا؟ قالوا: هذا أخوك، أبوك، زوجك، ابنك، قالت: فما فعل رسول الله؟ يقولون: أمامك، حتَّى ذهبت إلى رسول الله ﷺ فأخذت بناحية ثوبه، ثمَّ جعلت تقول: بأبي أنت وأمِّي يا رسول الله، لا أبالي إذ سلمت من عطب»[(١)].

وقد سئل سيدنا عليُّ بن أبي طالب: كيف كان حبُّكم لرسول الله ﷺ؟ قال: «كان والله أحبَّ إلينا من أموالنا وأولادنا وآبائنا وأمَّهاتنا ومن الماء البارد على الظَّمأ»[(٢)].

وهذا ثوبان مولى رسول الله ﷺ كان شديد الحبِّ لرسول الله، قليل الصَّبر عنه، فأتاه يومًا وقد تغيَّر لونه، يعرف الحزن في وجهه، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما غيَّر لونك؟**» فقال: «يا رسول الله، ما بي مرض ولا وجع غير أنِّي إذا لم أرك استوحشت وحشة شديدة حتَّى ألقاك»[(٣)].

وهذا سيِّدنا عمرو بن العاص يقول: «وما كان أحد أحبَّ إليَّ من رسول الله ﷺ ولا أجلَّ في عيني منه، وما كنت أطيق أن أملأ عيني منه إجلالًا له، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت؛ لأنِّي لم أكن أملأ عيني منه»[(٤)].

ومن مظاهر محبَّة الصَّحابة رضوان الله عليهم لرسول الله تبركهم به ﷺ التماسًا للرَّحمات والأنوار والبركات، فمن ذلك:

في غزوة بدر كان رسول الله ﷺ يقوم بتعديل صفوف المسلمين ويسوِّي بينها، وكان في يديه قدح، وهو شيء يشبه العصا القصيرة يعدِّل بها، وكان سواد بن غزيَّة مستنصلًا من الصَّفِّ فطعنه ﷺ في بطنه بالقدح وقال: «**استويا سواد**» فقال سواد: يا رسول الله أوجعتني فأقدني. فكشف ﷺ عن بطنه وقال: «استقد» فاعتنقه سواد وقبَّل بطنه فقال ﷺ: «**ما حملك على هذا يا سواد؟**» قال: يا رسول الله قد حضر ما ترى فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمسَّ جلدي جلدك، فدعا له رسول الله ﷺ بخير[(٥)].

---

(١) أخرجه الطبرانيُّ في الأوسط (٧٤٩٩)، وأبو نُعيم في حلية الأولياء (٧١/٢) من طريق محمد بن شعيب قال: ثنا عبدالرحمن بن سلمة قال: ثنا أبو زهير عبدالرحمن بن مَغْراء قال: ثنا المفضل بن فضالة عن ثابت عن أنسٍ به. وقال الهيثميُّ في مجمع الزوائد (١٦٥/٦): «رواه الطبراني في الأوسط عن شيخه محمد بن شعيب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات».

(٢) ذكره القاضي عياض في الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢/ ٢٢) بدون إسناد.

(٣) ذكره الواحدي في أسباب النزول (ص ١١٠) وعزاه للكلبيّ بدون إسنادٍ.

(٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج (١٢١).

(٥) أخرجه ابنُ هشامٍ في سيرتِه (٦٢٦/١)، والطَّبريُّ في تاريخِه (٤٤٦/٢)، وأبو نعيمٍ في معرفةِ الصَّحابة (١٤٠٤/٣)، وابن الأثيرِ في أُسد الغابة (٣٣٢/٢) من طريقِ ابن إسحاق قال: وحدَّثني حبَّان بن واسع بن حبَّان عن أشياخٍ من قومه به.

وله شاهدٌ من حديث الحسن مرسلٌ؛ أخرجه ابنُ سعد في الطَّبقاتِ (٤٧٨/٣) من طريقِ إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن الحسنِ بنحوِه. ورواتُه ثقات.

وكان المسلمون يطلبون بركة رسول الله ويتتبَّعون ذلك؛ فقد روى مسلم عن أنس ابن مالك رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى الغداة جاء خدم المدينة بآنيتهم فيها الماء فما يؤتى بإناء إلَّا غمس يده فيها، فربَّما جاءوه في الغداة الباردة فيغمس يده فيها»[١].

وهذا عبدالله بن عمر يتبع الأماكن الَّتي صلَّى رسول الله فيها فيصلِّي فيها[٢]، ويتبع أماكن مشيه ﷺ فيمشي عليها، ويضع يده على مقعد النَّبيّ ﷺ من المنبر، ثمَّ يمسح بها وجهه رجاء البركة[٣].

فهذه المظاهر والسُّلوكيَّات والأفعال من الصَّحابة الكرام تدلُّ على شدَّة محبَّتهم ومودَّتهم للمصطفى ﷺ ولنا بهم أسوةٌ، فلنعمل على تحقيق ذلك الحبِّ في قلوبنا ونترجم ذلك إلى الأعمال فنتعلَّق بجناب رسول الله ﷺ في كلِّ أمورنا، ففي جانب العقل نرتبط به معرفة وعلمًا نقرأ سيرته ونعرف هديه وسنَّته ونتعلَّم منه ونلزم منهجه وشريعته، وفي جانب القلب نعمل على شحن قلوبنا بمحبَّته ﷺ ومودَّته، وأن يكون القلب مائلًا إليه ﷺ، ثمَّ بعد ذلك محبَّة الجوارح التي تترجم فيها العواطف والمودَّة إلى الاتِّباع، ونحن باحتفالنا بذكرى مولد نبيِّنا ﷺ نقوم باستحضار كلِّ هذه المعاني الجليلة، ونجدِّد الذِّكرى بعظم نعمة الله علينا وعلى العالمين أن اختصَّنا الله سبحانه وتعالى بهذا النَّبيِّ الكريم صلوات الله وسلامه عليه.

وكلُّ هذه المعاني هي مقاصد شرعيَّة وأهداف مطلوبة غير خارجة عن الدِّين؛ بل هي أصل الدِّين وأساسه، ويكون التَّعبير عن هذه المقاصد من خلال مظاهر تعبِّر عن المحبَّة والمودَّة والتَّقدير لنبيِّنا الكريم ﷺ من أعمال البرِّ والخير والقربات من قراءة القرآن الكريم وتذكُّر سيرته ﷺ وجهاده في سبيل تبليغ رسالة الله سبحانه وتعالى وإنشاد المدائح النَّبويَّة التي تعرض أخلاقه وفضائله ﷺ وما أعطاه ربُّه من المنح والعطايا، كلُّ هذه المظاهر وغيرها هي في ذاتها مشروعة، بل ومندوبة في كلِّ الأوقات، فما الذي يجعلها تدخل في نطاق البدعة في ذكرى المولد النَّبويِّ عند من يقولون بهذا القول.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من النَّاس وتبرُّكهم به (٢٣٢٤).

(٢) ورد ذلك في حديثٍ أخرجه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة، باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلَّى فيها النبيُّ ﷺ (٤٨٣) عن موسى بن عقبة قال: «رأيتُ سالم بن عبدالله يتحرَّى أماكنَ من الطَّريق فيصلِّي فيها، ويحدِّث أنَّ أباه كان يصلي فيها، وأنَّه رأى النبيَّ ﷺ يصلِّي في تلك الأمكنة» وحدَّثني نافع عن ابن عمر: «أنَّه كان يصلِّي في تلك الأمكنة».

(٣) أخرج ابن سعدٍ في الطَّبقاتِ الكبرى (٢١٨/١) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني ابن أبي ذئب عن حمزة بن أبي جعفر عن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبدالقاري: «أنَّه نظر إلى ابن عمر وضع يدَه على مقعدِ النبيِّ ﷺ من المنبر ثم وضعَها على وجهِه» وذكره ابن حبانَ في الثِّقاتِ (٩/٤).

ثانيًا: فوائد الاحتفال بمولده ﷺ:

نودُّ هنا أن نشير إلى بعض فوائد الاحتفال بذكرى المولد النّبويِّ الشَّريف التي تجعل منه أمرًا مندوبًا خاصَّةً في هذه السَّنوات الأخيرة والمستجدَّات التي حدثت للأمَّة الإسلاميَّة والعالم من حولنا، فمن ذلك:

- -بالنِّسبة للمسلمين يعدُّ الاحتفال بالمولد النَّبويِّ ومظاهره هو تجديد للإيمان، وذلك عن طريق استرجاع المعاني التي يحتويها المولد الكريم، فيتمُّ شحن القلوب بمعاني الإيمان والرَّحمة والسَّكينة والنُّور قال تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥] فالمولد الشَّريف هو تثبيت لقلوب المؤمنين ومناسبة لزيادة اليقين: ﴿وَكُلًّا نَّقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآءِ ٱلرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِۦ فُؤَادَكَ ۚ وَجَآءَكَ فِى هَٰذِهِ ٱلْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [هود: ١٢٠] فذكرى المولد الشَّريف وسيلة لمعرفة أخباره ﷺ وسيرته ومعجزاته وجهاده في سبيل الله ممَّا يولِّد معاني الإيمان واليقين في القلوب.
- - كذلك الاحتفال بمولد النَّبيِّ ﷺ هو مظهر من مظاهر تعظيم شعائر الله، وهو مصداق قوله سبحانه وتعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] والَّذي يمثِّل في هذه السَّنوات مظهرًا من مظاهر عظمة هذه الأمَّة وأحد معالم التَّذكير بأركان هذا الدِّين العظيم، ففي ظلِّ حالة التَّغريب وتغيير المفاهيم التي نعيشها في هذا العصر يمثِّل الاحتفال بذكرى مولد نبيِّنا ﷺ دعوةً للرُّجوع للدِّين والاعتزاز به خاصَّةً بالنِّسبة للشَّباب وأطفالنا الصِّغار الذين يتأثَّرون بما في العالم من حولهم من ثقافات تختلف عنَّا كلَّ الاختلاف، فهو مناسبة للتَّعريف بدينهم وإبراز ما جاء به النبيُّ ﷺ، وتوضيح لمنهج النُّبوَّة وسماحة الدِّين عن طريق إيضاح جوانب العظمة والسَّماحة والرَّحمة في شخصيَّة نبيِّنا الكريم ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
- - أيضًا نجد الاحتفال بذكرى المولد النَّبويِّ هو جانب من جوانب إظهار عزَّة هذه الأمَّة للعالم أجمع، فمئات الملايين الذين يحتفلون في ذكرى مولده ويظهرون البهجة والسُّرور وجميع مظاهر الاحتفال الأخرى يعلنون للعالم أجمع أنَّ هذه الأمَّة ما زالت حيَّةً، وأنَّ دينها هو سرُّ حياتها، وأنَّها تستمدُّ النُّور من هدي هذا النَّبيِّ العظيم الذي تحتفل به، وكذلك تعدُّ مظاهر الاحتفال نوع من أنواع حوائط الصَّدِّ أمام الهجمات على النَّبيِّ ﷺ أو على سنَّته وهديه الشَّريف، سواء في الدَّاخل أو الخارج بطريق مباشر وغير مباشر من المسلمين وغير المسلمين، فحين يرى أصحاب هذا المسلك مظاهر الحفاوة والاحتفاء بذكرى مولد نبيِّنا ﷺ والملايين من البشر التي لا تعدُّ ولا تحصى وسلوكها في هذا اليوم يحسبون ألف حساب قبل التَّعرُّض لجناب المصطفى ﷺ.

- أمَّا بالنِّسبة لغير المسلمين في العالم كلِّه فإنَّ ذكرى الاحتفال بالمولد النَّبويِّ ومظاهرها نوع من أنواع الدَّعوة إلى دين الله بطريق مباشر وغير مباشر، فحينها يتساءل غير المسلمين عن هذه المظاهر ماذا تعني؟ وإلى ماذا ترمز؟ ويريدون التَّعرُّف على هذه الشَّخصيَّة التي تتمتَّع بكلِّ هذه الحفاوة وكلِّ هذا الاهتمام على مرِّ السنين، فينفتح الباب أمامهم للتعرُّف على دين الإسلام عن طريق تعرُّفهم على نبيِّنا ﷺ، وكم من غير المسلمين دخلوا الإسلام عندما شاهدوا أو سمعوا مظهرًا من مظاهر الشَّريعة الإسلاميَّة، أو فتح لهم باب التَّعرُّف على نبيِّنا ﷺ والذي يمثِّل الاحتفال بذكرى مولده الكريم ﷺ بابًا من أبوابِ التَّوصُّل إليه، وكذلك يمثِّل الاحتفال بذكرى مولد النَّبيِّ ﷺ مناسبةً لتصحيح المفاهيم المغلوطة لدى غير المسلمين عن الإسلام ورسول الإسلام ﷺ عن طريق إبراز أخلاقه الكريمة وشمائله الشَّريفة وأنَّه رحمة مهداة من الله للعالمين للمسلمين وغير المسلمين، وأنَّ الله سبحانه وتعالى جعله باب رحمة للخلق كلِّهم، وأنَّ أبرز صفات شريعته هي السَّماحة والتَّعايش مع الآخر.

كلُّ هذه الفوائد والنَّتائج الطَّيبة تحدث عند احتفالنا بمولده ﷺ، فهل كلُّ هذا الخير والذي هو مطلب شرعيٌّ يعدُّ بدعةً؟! الأمر الذي يجعلنا نناقش مفهوم البدعة في السُّطور القادمة؛ ذلك لأنَّ المفهوم الخاطئ للبدعة وأحكامها عند طوائف ممَّن يدَّعون الانتساب للعلم والسَّلف جعلتهم يقولون ببدعيَّة أشياء وأفعال هي جائزة بل مندوبة في شريعة الإسلام.

***

إيراد أقوال أهل العلم والأدلة الشرعية الدالة على جواز استحباب الاحتفال بالمولد النبوي الشريف

سوف نعرض في هذه الجزئيَّة الأدلَّة الشَّرعيَّة التي تجعل من أمر الاحتفال بمولد سيِّد البشر داخل دائرة الشَّريعة وليس خارجًا عنها؛ بل داخل دائرة المندوبات وليس داخل دائرة الجواز فقط.

أوَّلًا: تأصيل الاحتفال بمولد النَّبيِّ ﷺ:

إنَّ الاحتفال بمولد النبي ﷺ لم يكن بِدعًا من القول أو الفعل، فقد ورد ما يفيد الاحتفال بمولده في الشريعة الإسلامية؛ ففي صحيح مسلم عنه ﷺ ما يؤكِّد ذلك، فعن أبي قتادة رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن صوم يوم الإثنين؟ قال: «**ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت- أو- أنزل عليَّ فيه**»[١].

فنحن إذا تأمَّلنا هذا الحديث وجدناه نصًّا واضحًا في هذه المسألة؛ فقد صام النبي ﷺ يوم الإثنين لأنه ذكرى مولده، وذلك إظهارًا لشكر الله سبحانه وتعالى، والصِّيام من أفضل القربات التي يتقرَّب بها العبد إلى ربِّه، وهذا الصيام منه ﷺ هو في حقيقة الأمر احتفال منه بهذا اليوم الَّذي عبَّر فيه بقوله: «**ولدت فيه**» فمن هذا المنطلق حبِّب إلينا السير على نفس ما فعله النبي في يوم مولده، وهو احتفال يندرج تحت باب القربات والطَّاعات وإدخال السُّرور على المسلمين؛ لأن دواعي الاحتفال تشمل تلاوةً لكتاب الله عزَّ وجلَّ وذكره، ثم تذكُّر سيرته ﷺ وجهاده وسنَّته المطهَّرة، وتشمل سرد القصائد في شمائله الشريفة وإطعام الطعام وغير ذلك من الأفعال الجائزة والمستحبَّة التي لا تخرجنا عن دائرة الشَّرع الشَّريف.

ونحن نؤكِّد على أننا إنما نتكلَّم عن المباح من الأفعال والأعمال، ولا ندعو في هذا اليوم المبارك أن نحتفل به بفعل المحرَّمات والمكروهات، فليست هي المقصودة بمعاني الاحتفال بذكرى نبيِّنا الكريم ﷺ؛ إذ إنَّ المحرمات محرمة في كل وقتٍ ومكانٍ ولا يجعلها مباحة احتفال أو ذكرى، وعندما تكلَّم الجلال السيوطيُّ عن شهر ربيع الذي ولد فيه النبيُّ ﷺ وساق كلامًا عن الحديث السَّابق فقال: «أشار

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والإثنين والخميس(١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري.

عليه السَّلام إلى فضيلة هذا الشَّهر العظيم بقوله للسَّائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين: «ذاك يوم ولدت فيه» فتشريف هذا اليوم متضمِّن لتشريف هذا الشَّهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حقَّ الاحترام ونفضِّله بما فضل الله به الأشهر الفاضلة وهذا منها؛ لقوله عليه السَّلام: «**أنا سيد ولد آدم ولا فخر**»[١]. «**آدم فمن دونه تحت لوائي**»[٢]. وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصَّها الله به من العبادات الَّتي تفعل فيها لما قد علم أنَّ الأمكنة والأزمنة لا تشرف لذاتها، وإنما يحصل لها التَّشريف بما خصَّت به من المعاني، فانظر إلى ما خصَّ الله به هذا الشهر الشَّريف ويوم الإثنين، ألا ترى أنَّ صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم؛ لأنَّه ﷺ ولد فيه، فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشَّهر الكريم أن يكرم ويعظَّم ويحترم الاحترام اللَّائق به اتِّباعًا له ﷺ في كونه كان يخصُّ الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البرِّ فيها وكثرة الخيرات، ألا ترى إلى قول ابن عبَّاس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان»[٣]. فنمتثلُ تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله على قدر استطاعتنا»[٤].

ثانيًا: أقوالُ أهل العلم في الاحتفال بمولده ﷺ:

يقول الحافظ السُّيوطيُّ رحمه الله نقلًا عن الحافظِ ابن حجرٍ العسقلانيِّ: «وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصُّه: أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السَّلف الصَّالح من القرون الثَّلاثة، ولكنَّها مع ذلك قد اشتملت على محاسن وضدِّها، فمن تحرَّى في عملها المحاسن وتجنَّب ضدَّها كان بدعةً حسنةً وإلَّا فلا، قال: وقد ظهر لي تخريجها على أصلٍ ثابتٍ وهو ما ثبت في الصَّحيحينِ من أنَّ النبيَّ ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء، فسألهم فقالوا: هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجَّى موسى فنحن نصومه شكرًا لله تعالى[٥].

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨) من حديث أبي هريرة.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة بني إسرائيل (٣١٤٨)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣٠٨)، والآجري في الشريعة (١٠٧٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن أبي سعيد به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (٦)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة (٢٣٠٨).

(٤) الحاوي للفتاوى (١٩٤/١) تأليف: جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- بيروت-١٩٨٣م.

(٥) متفق عليه بنحوه؛ أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء (٢٠٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء (١١٣٠) من حديث ابن عباس.

فيستفاد منه فعل الشُّكر لله على ما منَّ به في يومٍ معيَّنٍ من إسداء نعمةٍ أو دفع نقمةٍ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كلِّ سنةٍ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصِّيام والصَّدقة والتِّلاوة، وأيُّ نعمةٍ أعظم من النِّعمة ببروز هذا النبيِّ نبيِّ الرحمة في ذلك اليوم! وعلى هذا فينبغي أن يتحرَّى اليوم بعينه حتى يطابق قصة موسى في يوم عاشوراء، ومن لم يلاحظ ذلك لا يبالي بعمل المولد في أي يوم من الشَّهر، بل توسَّع قوم فنقلوه إلى يومٍ من السَّنة، وفيه ما فيه. فهذا ما يتعلَّق بأصل عمله.

وأمَّا ما يعمل فيه فينبغي أن يقتصر فيه على ما يفهم الشُّكر لله تعالى من نحو ما تقدَّم ذكره من التِّلاوة والإطعام والصَّدقة وإنشاد شيءٍ من المدائح النبويَّة والزُّهدية المحرِّكة للقلوب إلى فعل الخير والعمل للآخرة، وأمَّا ما يتبع ذلك من السَّماع واللهو وغير ذلك فينبغي أن يقال: ما كان من ذلك مباحًا بحيث يقتضي السرور بذلك اليوم لا بأس بإلحاقه به، وما كان حرامًا أو مكروهًا فيمنع، وكذا ما كان خلاف الأولى» انتهى.

ثم يقول السيوطيُّ: «قلت: وقد ظهر لي تخريجه على أصل آخر، وهو ما أخرجه البيهقيُّ عن أنسٍ: أن النبيَّ ﷺ عقَّ عن نفسه بعد النبوَّة[1]. مع أنه قد ورد أنَّ جدَّه عبدالمطَّلب عقَّ عنه في سابع ولادته، والعقيقة لا تعاد مرةً ثانيةً، فيحمل ذلك على أنَّ الذي فعله النبيُّ ﷺ إظهار للشُّكر على إيجاد الله إيَّاه رحمةً للعالمين وتشريع لأمته كما كان يصلِّي على نفسه لذلك، فيستحبُّ لنا أيضًا إظهار الشُّكر بمولده بالاجتماع وإطعام الطَّعام ونحو ذلك من وجوه القربات وإظهار المسرَّات، ثم رأيت إمام القرَّاء الحافظ شمس الدِّين ابن الجزريِّ قال في كتابه المُسمَّى: «عرف التَّعريف بالمولد الشَّريف» ما نصُّه: قد رئي أبو لهب بعد موته في النوم، فقيل له: ما حالك، فقال: في النَّار، إلَّا أنه يخفَّف عني كلَّ ليلة إثنين وأمصُّ من بين إصبعي ماءً بقدر هذا- وأشار لرأس إصبعه- وأنَّ ذلك بإعتاقي لثويبة عندما بشَّرتني بولادة النَّبيِّ ﷺ وبإرضاعها له.

فإذا كان أبو لهب الكافر الذي نزل القرآن بذمِّه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد النبيِّ ﷺ به، فما حال المسلم الموحِّد من أمَّة النبي ﷺ يسرُّ بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبَّته ﷺ؛ لعمري إنَّما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله جنات النَّعيم.

وقال الحافظ شمس الدين ابن ناصر الدِّين الدمشقي في كتابه المسمى: مورد الصَّادي في مولد الهادي: قد صحَّ أنَّ أبا لهب يخفَّف عنه عذاب النار في مثل يوم الإثنين لإعتاقه ثويبة سرورًا بميلاد النبي ﷺ، ثم أنشد:

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٧٩٦٠)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٣٠٠) من طريق عبدالله بن محرر عن قتادة عن أنس به.

إذا كان هذا كافرًا جاء ذمُّه / وتبَّت يداه في الجحيم مخلَّدَا
أتى أنَّه في يوم الاثنين دائمًا / يخفَّف عنه للسُّرور بأحمدَا
فما الظَّنُّ بالعبد الذي طول عمره / بأحمد مسرورًا ومات موحِّدَا[١]

وقال الكمال الأدفويُّ في (الطَّالع السَّعيد) حكى لنا صاحبنا العدل ناصر الدِّين محمود ابن العماد أنَّ أبا الطيب محمد بن إبراهيم السَّبتيَّ المالكيَّ نزيل قوص- أحد العلماء العاملين- كان يجوز بالمكتب في اليوم الذي فيه ولد النَّبيُّ ﷺ فيقول: يا فقيه، هذا يوم سرور اصرف الصبيان، فيصرفنا، وهذا منه دليل على تقريره وعدم إنكاره، وهذا الرجل كان فقيهًا مالكيًّا متفننًا في علوم، متورعًا، أخذ عنه أبو حيان وغيره، ومات سنة خمس وتسعين وستمائة»[٢].

- -ويقولُ الإمام السيوطيُّ أيضًا: «عندي أنَّ أصل عمل المولد الذي هو اجتماع الناس وقراءة ما تيسَّر من القرآن ورواية الأخبار الواردة في مبدأ أمر النبيِّ ﷺ وما وقع في مولده من الآيات ثمَّ يمدُّ لهم سماط يأكلونه وينصرفون من غير زيادة على ذلك- هو من البدع الحسنة التي يثاب عليها صاحبها؛ لما فيه من تعظيم قدر النَّبيِّ ﷺ وإظهار الفرح والاستبشار بمولده الشريف، وأوَّل من أحدث فعل ذلك صاحب إربل الملك المظفَّر أبو سعيد كوكبري بن زين الدين علي بن بكتكين، أحد الملوك الأمجاد والكبراء الأجواد، وكان له آثار حسنة... قال ابن كثير في تاريخه: كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالًا هائلًا، وكان شهمًا شجاعًا بطلًا عاقلًا عالمًا عادلًا، رحمه الله وأكرم مثواه، قال: وقد صنَّف له الشيخ أبو الخطاب بن دحية مجلدًا في المولد النَّبويِّ سماه: التَّنوير في مولد البشير النذير. فأجازه على ذلك بألف دينارٍ، وقد طالت مدته في الملك إلى أن مات وهو محاصر للفرنج بمدينة عكا سنة ثلاثين وستمائة، محمود السِّيرة والسَّريرة»[٣].
- - وينقل لنا الشيخ عليُّ بن برهان الدين الحلبيُّ طرفًا من ذلك في سيرته الحلبيَّة فيقول: «قال ابن حجر الهيتميُّ: والحاصل أنَّ البدعة الحسنة متَّفق على ندبها، وعمل المولد واجتماع النَّاس له كذلك؛ أي بدعة حسنة، ومن ثمَّ قال الإمام أبو شامة شيخ الإمام النَّوويّ: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا ما يفعل كلَّ عام في اليوم الموافق ليوم مولده ﷺ من الصَّدقات والمعروف وإظهار الزِّينة والسُّرور، فإنَّ ذلك مع ما فيه من الإحسان للفقراء مشعر بمحبَّته ﷺ وتعظيمه في قلب فاعل ذلك وشكر الله على ما منَّ به من إيجاد رسوله ﷺ الذي أرسله رحمةً للعالمين... قال السَّخاويُّ لم يفعله أحد من السَّلف في القرون الثَّلاثة، وإنَّما حدث بعد، ثمَّ لا زال أهل الإسلام من سائر الأقطار والمدن الكبار يعملون المولد ويتصدَّقون في لياليه بأنواع الصَّدقات ويعتنون

(١) الحاوي للفتاوى (١/١٩٦-١٩٧).
(٢) المصدر السابق نفس الموضع.
(٣) الحاوي للفتاوى (١/٢٢٢).

بقراءة مولده الكريم ويظهر عليهم من بركاته كلَّ فضلٍ عميمٍ، قال ابن الجوزيّ: من خواصّه أنَّه أمان في ذلك العام وبشرى عاجلة بنيل البغية والمرام... وقد استخرج له الحافظ ابن حجر أصلًا من السُّنَّة، وكذا الحافظ السيوطيُّ وردًّا على الفاكهانيّ المالكيّ في قوله: إنَّ عمل المولد بدعة مذمومة»(١).

وقول الحلبيّ في السيرة الحلبية: «قال السَّخاويُّ: لم يفعله أحد من السَّلف في القرون الثَّلاثة» يجب أن نلفت القارئ هنا إلى أنَّ المقصود من كلام السَّخاويّ أنَّه لم يعمل بصورةٍ معيَّنةٍ من الاحتفالات التي أحدثت بعد ذلك بشكلٍ معيَّنٍ ونظامٍ وهيئةٍ مخصوصةٍ، لا أنَّ أصل الاحتفال والحفاوة والفرحة بيوم المولد لم يكن موجودًا عند عامَّة المسلمين أفرادًا وجماعاتٍ بطرقٍ متنوعةٍ ومختلفةٍ، فهذا لم يقل به أحد أو ينقل عن أحد العلماء، فالفرح بمولده ﷺ تعدَّدت مظاهره على مختلف العصور، ولو افترضنا جدلًا أنهم تركوا الاحتفال فلا يدلُّ ذلك على عدم الجواز؛ لأنَّ الترك وعدم الفعل لا ينفي الجواز كما سيأتي فيما بعد عند الكلام عن مسألة التَّرك والفعل وأثرها في الجواز وعدمه.

وقد ذكر ابن الحاجّ جواز واستحباب الاحتفال بمولده ﷺ مع تجنُّب المحرَّمات والبعد عن البدع فقال: «هذا الشهر الكريم الَّذي منَّ الله تعالى علينا فيه بسيِّد الأوَّلين والآخرين، فكان يجب أن يزاد فيه من العبادات والخير شكرًا للمولى سبحانه وتعالى على ما أولانا من هذه النِّعم العظيمة وإن كان النبيُّ ﷺ لم يزد فيه على غيره من الشُّهور شيئًا من العبادات وما ذاك إلا لرحمته ﷺ بأمَّته ورفقه بهم؛ لأنَّه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يترك العمل خشية أن يفرض على أمته رحمةً منه بهم كما وصفه المولى سبحانه وتعالى في كتابه حيث قال: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ١٢٨] لكن أشار عليه الصَّلاة والسَّلام إلى فضيلة هذا الشَّهر العظيم بقوله عليه الصَّلاة والسَّلام للسائل الذي سأله عن صوم يوم الإثنين؟ فقال له عليه الصلاة والسلام: «**ذلك يومٌ ولدت فيه**»(٢) فتشريف هذا اليوم متضمِّن لتشريف هذا الشهر الذي ولد فيه، فينبغي أن نحترمه حقَّ الاحترام ونفضله بما فضَّل الله به الأشهر الفاضلة، وهذا منها؛ لقوله عليه الصلاة والسَّلام: «**أنا سيِّد ولد آدم ولا فخر**»(٣) ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**آدم ومن دونه تحت لوائي**»(٤) انتهى. وفضيلة الأزمنة والأمكنة بما خصَّها الله تعالى به من العبادات التي تفعل فيها؛ لما قد علم أنَّ الأمكنة والأزمنة لا تتشرف لذاتها وإنَّما يحصل لها التشريف بما خصَّت به من المعاني.

(١) السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون (١٣٧/١) تأليف: أبي الفرج علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٢٧هـ وانظر كلام الإمام أبي شامة في: الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٤/١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فانظر رحمنا الله وإيَّاك إلى ما خصَّ الله تعالى به هذا الشَّهر الشريف ويوم الإثنين، ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه ﷺ ولد فيه، وعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرَّم ويعظَّم ويحترم الاحترام اللَّائق به، وذلك بالاتباع له ﷺ في كونه عليه الصَّلاة والسَّلام كان يخصُّ الأوقات الفاضلة بزيادة فعل البرِّ فيها وكثرة الخيرات، ألا ترى إلى قول ابن عباس: «كان النَّبيُّ ﷺ أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان»[١]. فنمتثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتثله عليه الصَّلاة والسَّلام- على قدر استطاعتنا»[٢].

فهذه نبذة من كلام أئمَّة الإسلام وحفَّاظ الحديث وشرَّاح السنة النبويَّة من أهل العلم قديمًا عن الاحتفال بذكرى مولد النبيِّ ﷺ نلحظ فيه أنَّ مفهوم بدعية الاحتفال بمولد سيدنا النبي ﷺ يختلف عن غيرهم ممَّن يحاولون فرض تلك المفاهيم المغلوطة على المسلمين من الطَّوائف التي تدَّعي الانتساب للسَّلف والعلم والسُّنَّة النبويَّة، وأنَّهم كانوا يرون في الأمر سعة ما دام له أصل في الشريعة يندرج تحته.

والأمر لم يكن عند العلماء قديمًا فقط، بل نصَّ عليه علماء العصر الحديث وهم في هذا الأمر يؤكِّدون على ما نصَّه عليهم من سبقهم من العلماء، ونسوق بعضًا من أقوال أهل العلم في العصر الحديث في قضيَّة الاحتفال بمولد رسول الله ﷺ:

- -يقول الشَّيخ الإمام محمد الطَّاهر بن عاشور شيخ جامع الزَّيتونة والذي يعدُّ من أبرز علماء المالكيَّة في العصر الحديث: «جعل الله للمواقيت المحدودة اعتبارًا يشبه اعتبار الشيء الواحد المتجدِّد، وإنَّما هذا اعتبار للتَّذكير بالأيَّام العظيمة المقدار كما قال تعالى: ﴿وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] فخلع الله على المواقيت التي قارنها شيء عظيم في الفضل أن جعل لتلك المواقيت فضلًا مستمرًّا تنويهًا بكونها تذكرةً لأمرٍ عظيمٍ، ولعلَّ هذا هو الذي جعل الله لأجله سُنة الهدي في الحجِّ؛ لأنَّ في مثل ذلك الوقت ابتلى الله إبراهيم بذبح ولده إسماعيل، وأظهر عزم إبراهيم وطاعته ربَّه، ومنه أخذ العلماء تعظيم اليوم الموافق ليوم ولادة النَّبيِّ ﷺ ويجيء من هذا إكرام ذرِّيَّة رسول الله وأبناء الصَّالحين وتعظِيم ولاة الأمور الشرعيَّة القائمين مقام النبي ﷺ في أعمالهم من الأمراء والقضاة والأئمَّة»[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) المدخل (٢/٢-٣) تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد الشهير بابن الحاج- دار التراث- القاهرة.

(٣) التَّحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» (١٧٢/٢) تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- ١٩٨٤م.

- -ويقول الشَّيخ محمد حسنين مخلوف شيخ الأزهر الأسبق: «إنَّ إحياء ليلة المولد الشَّريف وليالي هذا الشَّهر الكريم الذي أشرق فيه النُّور المحمَّديُّ إنَّما يكون بذكر الله تعالى وشكره لما أنعم به على هذه الأمَّة من ظهور خير الخلق في عالم الوجود، ولا يكون ذلك إلَّا في أدبٍ وخشوعٍ وبُعدٍ عنِ المحرَّمات والبدع والمنكرات. ومن مظاهر الشُّكر إطعام الطَّعام على حبِّه مسكينًا ويتيمًا، ومواساة المحتاجين بما يخفِّف ضائقتهم وصلة الأرحام، والإحياء بهذه الطَّريقة وإن لم يكن مأثورًا في عهده ﷺ ولا في عهد السَّلف الصَّالح إلا أنَّه أمر لا بأس به وبدعة حسنة»[١].

فهذه نماذج من كلام أهل العلم ونظرتهم للاحتفال بذكرى مولد رسول الله ﷺ والقول بمشروعيَّته، فهل غاب عن كلِّ هؤلاء العلماء مفهوم البدعة والتَّحريم الذي ينادي به من يحرِّم الاحتفال بمولده الشَّريف؟ وهل لو كان هناك دليلٌ يصلح للتَّحريم أو التَّبديع أما كان يتَّضح أمام العلماء السَّابقين؟!

ثالثا: فتوى دار الإفتاء المصرية عن حكم الاحتفال بمولده الشريف ﷺ:

وإتمامًا للفائدة أيُّها الأخ المسلم الكريم نورد في الأسطر القادمة فتوى دار الإفتاء المصريَّة عن حكم الاحتفال بمولد النبيِّ ﷺ، وهي فتوى صادرة عن أهل التَّخصص في العلوم الشَّرعيَّة الحاملين لأمانة الشَّريعة، وهذا هو نصُّ الفتوى:

«الحمد لله وحده والصَّلاة والسَّلام على من لا نبيَّ بعده سيِّدنا محمدًا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسانٍ إلى يوم الدِّين... اطَّلعنا على البريد المقدَّم من/ حاتم بن عبدالله بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣٠م المقيَّد برقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٢م والمتضمِّن: في إطار الاستعداد للاحتفال بإحياء ذكرى مولد سيِّد البشر ﷺ والتَّحضير لإحياء ليالي شهر ربيع الأنور قيامًا ببعض حقوقِه علينا ﷺ تتعالى بعض الأصوات المنادية بتبديعنا وتكفيرنا بحجَّة أنَّ هذا الفعل لم يرد عن السَّلف الصَّالح وأنَّه بدعة في الدِّين، نلتمس من سيادتكم توضيح المسألة وتأصيلها عبر مكتوبٍ؛ لدفع الشُّبهات والدَّعاوى الباطلة.

الجوابُ: المولدُ النبويُّ الشَّريفُ إطلالة للرحمة الإلهيَّة بالنِّسبة للتَّاريخ البشريِّ جميعه؛ فلقد تحدَّث القرآن الكريم عن وجود النَّبيِّ ﷺ بأنه رحمة للعالمين، وهذه الرحمة لم تكن محدودةً؛ فهي تشمل تربية البشر وتزكيتهم وتعليمهم وهدايتهم نحو الصِّراط المستقيم وتقدمهم على صعيد حياتهم الماديَّة والمعنويَّة، كما أنها لا تقتصر على أهل ذلك الزَّمان؛ بل تمتدُّ على امتداد التَّاريخ بأسره: ﴿وَءَاخَرِينَ مِنۡهُمۡ لَمَّا يَلۡحَقُواْ بِهِمۡۚ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾ [الجمعة: ٣].

(١) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية (١٣١/١) تأليف: حسنين محمد مخلوف.

والاحتفال بذكرى مولد سيّد الكونين وخاتم الأنبياء والمرسلين نبيّ الرحمة وغوث الأمة سيّدنا محمد ﷺ من أفضل الأعمال وأعظم القربات؛ لأنَّها تعبّر عن الفرح والحبِّ للنَّبيّ ﷺ، ومحبة النَّبيّ ﷺ أصل من أصول الإيمان، وقد صحَّ عنه أنَّه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتَّى أكون أحبَّ إليْه من والده وولده والنَّاس أجمعين»[١].

قال ابن رجب: «محبَّة النبيّ ﷺ من أصول الإيمان، وهي مقارنة لمحبَّة الله عزَّ وجلَّ، وقد قرنها الله بها وتوعَّد من قدَّم عليهما محبَّة شيءٍ من الأمور المحبوبة طبعًا، من الأقارب والأموال والأوطان وغير ذلك، فقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [التوبة: ٢٤] ولمَّا قال عمر للنَّبيّ ﷺ: يا رسول الله، لأنت أحبُّ إليَّ من كلِّ شيءٍ إلا من نفسي، قال النَّبيُّ ﷺ: «**لا يا عمر حتى أكون أحبَّ إليك من نفسك**» فقال له عمر: فإنَّه الآن والله، لأنت أحبُّ إليَّ من نفسي، فقال النبيُّ ﷺ: «**الآن يا عمر**»[٢]. رواه البخاريُّ». اهـ

والاحتفال بمولده ﷺ هو الاحتفاء به، والاحتفاء به ﷺ أمر مقطوع بمشروعيَّته؛ لأنَّه أصل الأصول ودعامتها الأولى، فقد علم الله سبحانه وتعالى قدر نبيِّه، فعرَّف الوجود بأسره باسمه وبمبعثه وبمقامه وبمكانته، فالكون كلُّه في سرورٍ دائمٍ وفرحٍ مطلق بنور الله وفرجه ونعمته على العالمين وحجته.

وقد درج سلفنا الصَّالح منذ القرن الرَّابع والخامس على الاحتفال بمولد الرَّسول الأعظم صلوات الله عليه وسلامه بإحياء ليلة المولد بشتَّى أنواع القربات من إطعام الطَّعام وتلاوة القرآن والأذكار وإنشاد الأشعار والمدائح في رسول الله ﷺ، كما نصَّ على ذلك غير واحدٍ من المؤرِّخين مثل الحافظين ابن الجوزيِّ وابن كثيرٍ، والحافظ ابن دحية الأندلسيِّ، والحافظ ابن حجرٍ، وخاتمة الحفَّاظ جلال الدِّين السيوطي رحمهم الله تعالى، ونصَّ جماهير العلماء سلفًا وخلفًا على مشروعيَّة الاحتفال بالمولد النبويِّ الشَّريف، بل ألَّف في استحباب ذلك جماعة من العلماء والفقهاء، بيَّنوا بالأدلة الصحيحة استحباب هذا العمل؛ بحيث لا يبقى لمن له عقل وفهم وفكر سليم إنكار ما سلكه سلفنا الصالح من الاحتفال بذكرى المولد الشَّريف، وقد أطال ابن الحاجِّ في (المدخل) في ذكر المزايا المتعلِّقة بهذا الاحتفال، وذكر في ذلك كلامًا مفيدًا يشرح صدورَ المؤمنين، مع العلم أنَّ ابن الحاجِّ وضع كتابه (المدخل) في ذم البدع المحدثة التي لا يتناولها دليلٌ شرعيٌّ، وللإمام السيوطيِّ في ذلك رسالةٌ مستقلَّةٌ سمَّاها: (حسن المقصد في عمل المولد).

(١) تقدم تخريجه

(٢) تقدم تخريجه.

والاحتفال في لغة العرب: من حفل اللَّبن في الضَّرع يحفل حفلًا، وحفلًا وتحفَّل واحتفل: اجتمع، وحفل القوم من باب ضرب واحتفلوا: اجتمعوا واحتشدوا. وعنده حفل من النَّاس: أي جمع، وهو في الأصل مصدر، ومحفل القوم ومحتفلهم مجتمعهم، وحفله: جلاه فتحفَّل واحتفل، وحفل كذا: بالى به، ويقال: لا تحفل به.

وأمَّا الاحتفال بالمعنى المقصود في هذا المقام، فهو لا يختلف كثيرًا عن معناه في اللُّغة؛ إذ المراد من الاحتفال بذكرى المولد النَّبويِّ هو تجمُّع الناس على الذِّكر والإنشاد في مدحه والثَّناء عليه صلى الله عليه وآله وسلَّم وإطعام الطَّعام صدقةً لله؛ إعلانًا لمحبَّة سيدنا رسول الله ﷺ، وإعلانًا لفرحنا بيوم مجيئه الكريم صلَّى الله عليه وعليه وآله وسلَّم، ويدخل في ذلك ما اعتاده الناس من شراء الحلوى والتَّهادي بها في المولد الشَّريف؛ فإنَّ التَّهادي أمرٌ مطلوبٌ في ذاته لم يقم دليلٌ على المنع منه أو إباحته في وقتٍ دون وقتٍ، فإذا انضمَّت إلى ذلك المقاصد الصَّالحة الأخرى كإدخال السُّرور على أهل البيت وصلة الأرحام فإنَّه يصبح مستحبًّا مندوبًا إليه، فإذا كان ذلك تعبيرًا عن الفرح بمولد المصطفى ﷺ كان أشدَّ مشروعيَّةً وندبًا واستحبابًا؛ لأن للوسائل أحكام المقاصد، والقول بتحريمه أو المنع منه حينئذٍ ضربٌ من التَّنطُّع المذموم.

وممَّا يلتبس على بعضهم دعوى خلوِّ القرون الأولى الفاضلة من أمثال هذه الاحتفالات، ولو سلِّم هذا لعَمرُ الحقِّ فإنَّه لا يكون مسوِّغًا لمنعها؛ لأنَّه لا يشكُّ عاقلٌ في فرحهم رضي الله تعالى عنهم به ﷺ، ولكن للفرح أساليب شتَّى في التَّعبير عنه وإظهاره، ولا حرج في الأساليب والمسالك؛ لأنَّها ليست عبادةً في ذاتها، فالفرح به ﷺ عبادةٌ وأيُّ عبادةٍ! والتَّعبير عن هذا الفرح إنَّما هو وسيلةٌ مباحةٌ، لكلٍّ فيها وجهة هو مولِّيها، على أنَّه قد ورد في السُّنة النبويَّة ما يدلُّ على احتفال الصَّحابة الكرام بالنبيِّ ﷺ مع إقراره لذلك وإذنه فيه؛ فعن بريدة الأسلميِّ قال: خرج رسول الله ﷺ في بعض مغازيه، فلمَّا انصرف جاءت جاريةٌ سوداء فقالت: يا رسول الله إنِّي كنت نذرت إن ردَّك الله سالمًا أن أضرب بين يديك بالدُّفِّ وأتغنَّى، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إن كنت نذرت فاضربي وإلَّا فلا**» رواه الإمام أحمد والترمذي وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ[(١)]. فإذا كان الضَّرب بالدفِّ إعلانًا للفرح بقدوم النَّبيِّ ﷺ من الغزو أمرًا مشروعًا أقرَّه النَّبيُّ ﷺ وأمر بالوفاء بنذره، فإنَّ إعلان الفرح بقدومه ﷺ إلى الدنيا- بالدُّفِّ أو غيره من مظاهر الفرح المباحة في نفسها- أكثر مشروعيةً وأعظم استحبابًا.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب في مناقب عمر بن الخطاب (٣٦٩٠)، وأحمد في مسنده (٣٥٣/٥)، وابن حبان في صحيحه (٤٣٨٦) من طريق حسين بن واقد قال: حدثني عبدالله بن بريدة عن أبيه به.

وإذا كان الله تعالى يخفِّف عن أبي لهبٍ- وهو من هو كفرًا وعنادًا ومحاربةً لله ورسوله- بفرحه بمولد خير البشر بأن يجعله يشرب من نقرةٍ من كفِّه كل يوم إثنين في النَّار؛ لأنه أعتق مولاتَه ثويبة لمَّا بشَّرته بميلاده الشَّريف ﷺ، فما بالكم بجزاء الرَّبِّ لفرح المؤمنين بميلاده وسطوع نوره على الكون!

وقد سنَّ لنا رسول الله ﷺ جنس الشُّكر لله تعالى على ميلاده الشَّريف، فقد صحَّ أنَّه كان يصوم يوم الإثنين ويقول: «**ذاك يوم ولدت فيه**»(١). فهو شكرٌ منه عليه الصَّلاة والسَّلام على منَّة الله تعالى عليه وعلى الأمة بذاته الشَّريفة، فالأولى بالأمَّة التأسي به ﷺ بشكر الله تعالى على منَّته ومنحته المصطفويَّة بكل أنواع الشُّكر، ومنها الإطعام والمديح والاجتماع للذِّكر والصِّيام والقيام وغير ذلك، وكل ماعونٍ ينضح بما فيه، وقد نقل الصَّالحيُّ في ديوانه الحافل في السيرة النَّبويَّة «سبل الهدى والرَّشاد في هدي خير العباد» عن بعض صالحي زمانه: أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ في منامه، فشكى إليه أنَّ بعض من ينتسب إلى العلم يقول ببدعيَّة الاحتفال بالمولد الشريف، فقال له النبيُّ ﷺ: «من فرح بنا فرحنا به» وقد ورد الأمر الشَّرعيُّ أيضًا بالتَّذكير بأيَّام الله في قوله سبحانه: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٥] ومن أيَّام الله تعالى أيام الميلاد وأيَّام النَّصر، وأعظمها يوم ميلاد النَّبيِّ المصطفى والحبيب المجتبى ﷺ؛ ولذلك كان النبيُّ ﷺ يصوم يوم الإثنين من كل أسبوع شكرًا لله تعالى على نعمة إيجاده واحتفالًا بيوم ميلاده كما سبق في حديث أبي قتادة الأنصاريِّ في صحيح مسلمٍ، كما كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه شكرًا لله تعالى وفرحًا واحتفالًا بنجاة سيِّدنا موسى عليه السَّلام، وقد كرَّم الله تعالى يوم الولادة في كتابه وعلى لسان أنبيائه فقال سبحانَه: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَيْهِ يَوْمَ وُلِدَ وَيَوْمَ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ١٥]. وقال جلَّ شأنه على لسان السيِّد المسيح عليه وعلى نبيِّنا أفضل الصَّلاة وأزكى التَّسليم: ﴿وَٱلسَّلَٰمُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣٣] وذلك أنَّ يوم الميلاد حصلت فيه نعمة الإيجاد، وهي سبب لحصول كل نعمة تنال الإنسان بعد ذلك، فما بالنا بيوم ميلاد المصطفى ﷺ الذي هو سبب لكلِّ خيرٍ ونعمةٍ ننالها في الدُّنيا والآخرة، فكان تذكُّره والتَّذكير به من أعظم أبواب شكر نعم الله تعالى على النَّاسِ، ولا يقدح في هذه المشروعيَّة ما قد يحدث في هذه المواسم الشَّريفة المباركة من أمور محرَّمةٍ؛ بل تقام هذه المناسبات مع إنكار ما قد يكتنفها من منكراتٍ، وينبِّه أصحابها إلى مخالفة هذه المنكرات للمقصد الأساس الذي أقيمت من أجله هذه المناسبات الشَّريفة، والله سبحانه وتعالى أعلم.

أمانة الفتوى

٢٠١٢/١٠/٣١م

---

(١) تقدم تخريجه.

الرد على شبهات المخالفين المتعلقة بهذه القضيَّة

سوف نعرض تحت هذا العنوان عدة نقاطٍ متعلِّقةٍ بموضوع هذا البحث من جزئياتٍ مختلفةٍ موضحةٍ له، وما يعرض من شبهات المخالفين:

أ- رد قول المخالف بأن النبي ﷺ وصحابته لم يحتفلوا بمولده عليه السلام:

من أعظمِ النِّقاط التي يعترض بها القائلون بعدم جواز الاحتفال أو الاحتفاء بمولد النبيّ ﷺ ويقولون ببدعيَّة ذلك هو مسألة عدم فعل النَّبيّ ﷺ لذلك أو الصَّحابة الكرام أو السَّلف الصَّالح، ولو غضضنا الطَّرف عن الحديث الذي سبق وتمَّت الإشارة إليه من حيث كونه هو المنطلق في مشروعيَّة الاحتفال وهو حديث: «ذاك يوم ولدت فيه» فلا يمكن إثبات أنَّ الصَّحابة الكرام أو السَّلف الصَّالح لم يقع منهم الاحتفاء بذكرى مولد النَّبيّ ﷺ وذلك لتعدُّد صور الاحتفاء والاهتمام من الفرحة القلبيَّة بهذا اليوم أو زيادة الطَّاعات والقربات فيها بمستوًى فرديٍّ أو على مستوى المجموعات بحيث كان يوم ذكرى مولد النَّبيّ ﷺ عندهم ليس كباقي الأيَّام.

ولكن لنفرض عدم حدوث ذلك؛ فهل عدم فعل الأمر في الشَّريعة الإسلاميَّة من قبل النَّبيّ ﷺ أو الصَّحابة الكرام أو السَّلف الصَّالح يجعله من المحرَّمات أو البدع، وهنا نعرض لمسألةٍ تعرَّض لها أهل العلم وهي مسألة الفعل والتَّرك فنقول: إنَّ من كلام أهل العلم المحقِّقين أنَّ عدم الفعل لأمرٍ معيَّنٍ لا يدخله أبدًا في دائرة البدعة أو التَّحريم دون أن يكون بجانب التَّرك أدلة أخرى، إذن الحكم بالحرمة أو البدعة على فعلٍ معيَّنٍ له أسبابٌ أخرى غير التَّرك، ولنبحث هل ترك النبيِّ ﷺ ينشئ حكمًا؟ هل عدم فعل رسول الله ﷺ لأمرٍ معيَّنٍ يعني عدم جواز فعل هذا الأمر وبدعيته؟ وهل عدم فعل السَّلف الصَّالح لأمرٍ ما يجعله من البدع؟

فالجواب: لا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ باستقراء سنَّته الشَّريفة وتفاصيل حياته لم يفعل كلَّ المباحات؛ إذ إنَّه لا يستطيع إنسان أن يحصيها فضلًا عن أن يفعلها بنفسه ويباشرها، فعدم الفعل في حدِّ ذاته لا يضيف حكمًا ببدعةٍ أو حرمةٍ ما لم يضف إلى ذلك نصٌّ جليٌّ واضحٌ على أنَّ هذا الفعل المتروك محرمٌ أو بدعةٌ. كما أنَّه لا يوجد في القرآن أو السُّنة الشريفة قولًا يخبرنا أنَّ مجرَّدَ ترك النبي ﷺ للشَّيء يجعله محرَّمًا أو

مكروهًا، فلكي يصبح الأمر محرَّمًا في الشَّريعة فإنه يكتسب هذه الصِّفة من ورود أحد الأمور بشأنه من النَّهي أو لفظ التَّحريم أو الذمّ له أو التَّوعد عليه بالعقاب أو دخوله تحت قاعدةٍ شرعيَّةٍ تقتضي تحريمه أو قرينةٍ تدلُّ على التَّحريم، لكن مجرَّد ترك النبيّ ﷺ للفعل بدون قرينةٍ فهذا لا يدلُّ على بدعيَّة أو حرمة ذلك الفعل ما لم يصحب ذلك التَّرك دليلٌ آخر؛ فقد قالَ الله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾[الحشر: ٧] فلم يقل سبحانه: وما تركه فانتهوا.

وانظر كذلك إلى قول النَّبيِّ ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم، فإنَّما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**»[(١)]. فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «**ما نهيتكم عنه فاجتنبوه**» ولم يقل: وما تركته فاجتنبوه. فكيف يدلُّ الترك على التَّحريم؟!

فهذا هو فهم العلماء من سلف الأمَّة وأئمَّة علم الأصول والفقه، فهم لم يذكروا في أدلَّة التحريم أن مجرَّد الترك يعطي حكمًا شرعيًّا، بل إنهم نصُّوا على طرق إثبات الحكم الشَّرعيّ بالوجوب أو النَّدب أو الإباحة أو الكراهة أو الحرمة وهي:

- أولًا: ورود نصٍّ من كتاب الله.
- ثانيًا: ورود نصٍّ من سنة رسول الله ﷺ.
- ثالثًا: الإجماع على الحكم من العلماء.
- رابعًا: القياس. بجانب طرق إثباتٍ أخرى للحكم الشَّرعيِّ، والتي منها الحديث الضعيف، والحديث المرسل، وقول الصَّحابي، وسد الذَّرائع، وعمل أهل المدينة، والاستحسان، والمصالح المرسلة، والاستصحاب.

وفي كلِّ تلك المسالك السَّابقة وغيرها الَّتي اعتبرها العلماء طرقًا لاستنباط الأحكام الشَّرعيَّة لم يكن من بينها التَّرك وحده أبدًا، وعلى هذا الأمر لا يمكن أن تأتي طائفة وتزعم أن مجرَّد عدم فعل رسول الله ﷺ لأمرٍ وتركه له أو عدم فعل السَّلف الصَّالح يدخله في مجال المحرَّم أو البدعة، فالتَّرك لا يفيد حكمًا شرعيًّا بمفرده، وهذا محلُّ اتفاقٍ بين المسلمين.

وهذا القول هو الَّذي تدلُّ عليه سيرة الصَّحابة الكرام وسلفنا الصَّالح رضوان الله عليهم جميعًا، فعند النظر في أحوالهم نجد أنَّهم قد استحدثوا قرباتٍ وأمورًا وأفعالًا وأعمال خيرٍ لم يفعلها النَّبيُّ ﷺ لأن لها أصلًا شرعيًّا عامًّا أو خاصًّا تندرج تحته، ونحن إذا طبَّقنا هذا المنهج على مسألة الاحتفال بذكرى سيد الكائنات ﷺ لوجدناها تندرج تحت العديد من الأصول الشرعيَّة التي تندبها وتؤكِّدها.

(١) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب الاقتداء بسننِ رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤالِه عمَّا لا ضرورةَ إليه أو لا يتعلق به تكليفٌ وما لا يقع ونحو ذلك (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة، واللَّفظ لمسلم.

ب - النَّظرة للمسائل الاجتهاديَّة:

تماشيًا مع المخالف في هذه المسألة- مع عظم الخجل والحياء في جعل الاحتفال بمولد نبيّنا ﷺ محلّ اختلافٍ- مع شهادة الواقع بأنَّها من الأمور التي تلقَّتها الأمة بالقبول واجتمعت عليها، فإننا نقرِّر أنَّ تلك القضيَّة من باب قوله ﷺ: «ما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسنٌ، وما رآه المسلمون سيّئًا فهو عند الله سيّئ»(١). فيجب علينا أن نضع المسائل في موضعها الصَّحيح، ولا نجعل المسائل التي تقع تحت محلّ اختلافِ الآراء وتنوعها وتحتمل الاجتهاد في الحكم عليها فنجعلها من المسائل الأصوليَّة التي لا تحتمل تنوُّع الآراء ونبني على هذا أحكام التَّبديع أو مخالفة الشَّريعة، في حين أننا نجد علماء الأمَّة وحملة الشَّريعة كلامهم واضح لا يحتاج إلى بيان في جواز الاحتفال بمولد سيّد البشر ﷺ ومشروعيَّة ذلك مع الالتزام بالضَّوابط الشرعيَّة في الأفعال والأقوال، ونجد في مقابلهم طائفة زعمت عدم جواز ذلك وبدعيَّته، فإذن فلماذا لا ينظر من يخالف في هذا الأمر إلى أنَّ تلك المسألة من المسائل التي يسع فيها المسلم فيها أن يتَّبع من يشاء من أهل العلم خاصَّةً وأنَّ القائلين بالإباحة أو بالاستحباب هم جمهور علماء الأمة على مرِّ القرون، والقاعدة الفقهيَّة الشَّرعية تقول: «لا ينكر المختلف فيه، وإنَّما ينكر المجمع عليه»(٢). فلا إنكار في مسائل الخلاف، ويجب أن يعي هذا الكلام جيدًا كلُّ من يتصدَّر لقضايا الدَّعوة في أيِّ وقتٍ ويستصحب معه أقوال العلماء في جواز ذلك.

ج- الرد على احتجاجهم بوقوع بعض الأمور المنكرة في المولد:

من الأمور الَّتي يحتجُّ بها القائلون ببدعيَّة الاحتفال بالمولد النبويِّ الشريف وقوع بعض الأمور المنكرة كمظهرٍ من مظاهر الاحتفال بالمولد، وهي أمور تنشأ من جهل النَّاس، وتكون في الاحتفال بمولد النَّبيِّ أو في غيره من المواسم الدِّينية التي يكون فيها احتفالٌ، فيستنتج المخالفون من ذلك القول ببدعيَّة الاحتفال، على أنَّه لا تلازم بين هذه المظاهر وبين الاحتفال بالمولد الشَّريف على الطريقة الصَّحيحة المرضيَّة في الشَّريعة.

وهذه المنكرات تقع في مواسم خيراتٍ كثيرةٍ وأوقاتٍ فاضلةٍ، ومن أمثلة ذلك أيام الأعياد وشهر رمضان وغير ذلك، فقد حوَّل بعض النَّاس هذه المواسم الطَّيبة التي هي محلُّ تنزل الرحمات إلى أيام لهوٍ محرَّم وليالٍ مصحوبةٍ بالمنكرات، والعيب هنا يكمن في فهم وتطبيق بعض النَّاس لبعض الأفعال في هذه الأيام، ومن هنا يجب العمل على توضيح معاني الاحتفال بالأعياد والاحتفال بمولد رسول الله

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٣٧٩/١)، والبزار في مسنده (١٨١٦)، والطبراني في الكبير (١١٨/٩)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٧٨) من طريق عاصم عن زِر بن حبيش عن عبدالله بن مسعود به موقوفًا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) الأشباه والنظائر (١٥٨/١) تأليف: جلال الدين السيوطي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٩٩٠م.

ﷺ على الوجه الشَّرعيِّ ومنع أي منكر يصاحب هذا الاحتفال، ولكن لا يوجد أحد من العقلاء الذين يعلمون أصول الدِّين وفروعه ينادي بمنع النَّاس من هذا الخير العميم في تلك الأيام بصوره المتنوّعة لمجرَّد وقوع بعض المنكرات من آخرين وإلَّا لزم من ذلك أن نمنع كلَّ عيدٍ أو كل موسم خيرٍ، فالواجب علينا تعليم النَّاس كيف تحتفل لا منعهم من الاحتفال نفسه.

د- شبهة أن الاحتفال ابتداع عبادة، والعبادة توقيفية:

من الشُّبه الَّتي يتشدَّقُ بها المانعون للاحتفال بذكرى المولد النَّبويِّ الشَّريف شبهة أنَّه نوع عبادةٍ (بالمعنى الاصطلاحيّ) وأنَّ العبادات توقيفيَّةٌ، ويبنون على ذلك أنَّه لا يجوز الاحتفال بمولده ﷺ ويدخلونه تحت باب بدعة الضَّلالة لأنَّه زيادة في الدين، وهذه الشُّبهة مردود عليها بثلاثة أمورٍ:

أوَّلًا: أنَّه لم يقل أحدٌ من المسلمين أنَّ الاحتفال بمولد النبي ﷺ يحتلُّ مكانة العبادة الَّتي تحتاج إلى نصٍّ من الشَّرع، وإنَّما هو من باب الأعمال والقربات المباحة والعادات الطَّيبة التي تندرج تحت أصلٍ عظيمٍ من أصول هذا الدِّين وهو محبَّة النَّبيِّ ﷺ، والذي يبيح هذه الأعمال أو يمنعها هو طبيعتها؛ أي ألَّا لا يكون هناك ما يمنعها من نصوص الشَّريعة، فالاحتفال في مضمونه عبارةٌ عن وسيلةٍ من وسائلِ الدَّعوة إلى الله وتذكير المسلمين بسيرة نبيِّهم ﷺ وشمائله وحياته وجهاده في سبيل تبليغ دعوة الله تعالى.

ثانيًا: أنَّ كلَّ عملٍ من أعمال الخير والبرِّ والقربات في شريعة الإسلام لا يحتاج إلى نصٍّ خاصٍّ به، فإنَّنا نجد أنَّ سلفنا الصَّالح قد أحدثوا أمورًا من فعل الخير والعادات الحسنة ليس عليها نصٌّ محدَّدٌ ولم يقل منهم أحدٌ إنَّ هذه الأفعال من العبادات تحتاج إلى نوعِ توقيفٍ، فلو طبق هذا المفهوم على أعمال الخير والعادات الحسنة لتمَّ تبديعُ الأمَّة كلها؛ إذ ليس كلُّ فعلٍ أو عادةٍ حسنة لها نصٌّ وإنما تندرجُ تحت نصٍّ.

ثالثًا: ادِّعاء ذلك الأمر يعبِّر عن تجهيل أهل العلم من المحدِّثين والفقهاء والأصوليِّين الذي قالوا بمشروعيَّة الاحتفال بالمولد، فهل جهل هؤلاء مفهوم العبادة التَّوقيفيِّ الذي يريد هؤلاء المانعون إدخال الاحتفال تحتها حتى يتمكَّنوا من القول ببدعيته؟!

هـ- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال:

إذا كان الاحتفال بالمولد يدخل تحت البدع فإنه لزامًا علينا في زمننا هذا وما فيه من بعد عن الدِّين والتفلُّت ومحاولة أصحاب التيارات الضَّالة من كافة الاتجاهات النَّيل من الإسلام وأهله ورموزه فإنَّه يجب علينا أن نستحضر قاعدةً هامَّةً في الشريعة وهي أنَّ الفعل قد يكون منهيًّا عنه ومحرمًا لكنَّ

حكمه يتغيَّر لظرفٍ طارئٍ أو حالٍ خاصٍّ، وهو ما قرَّره العلماءُ بتأصيلِ الأصل الذي يقول إنَّ الأحكام تتغير بتغيُّرِ الزَّمانِ، أو الظُّروف المحيطة بالحكمِ، أو الفعل المراد معرفة حكمه؛ فقد روى الطَّبرانيُّ بسنده عن خالد بن سليمان ابن عبدالله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جدِّه أنَّ أبا دجانة يوم أحدٍ أعلم بعصابةٍ حمراء، فنظر إليه رسول الله ﷺ وهو مختالٌ في مشيته بين الصَّفين، فقال: «**إنَّها مشية يبغضها الله إلَّا في هذا الموضع**»[(١)].

وكذلك حديث: «**وإنَّ من الخيلاء ما يبغض الله ومنها ما يحب الله؛ فأمَّا الخيلاء الَّتي يحب الله فاختيال الرجل نفسه عند اللِّقاء**»[(٢)]. وقد قيل: «الخضوع واجب في كلِّ حالٍ إلى الله تعالى باطنًا وظاهرًا، فإذا اتَّفق أن يقام العبد في موطنٍ الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته لعزِّ المؤمن وعظمته وجبروته ويظهر في المؤمن من الأنفة والجبروت ما يناقض الخضوع والذِّلة؛ فالأولى إظهار ما يقتضيه ذلك الموطن قال تعالى: ﴿وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَ﴾ الآية [آل عمران: ١٥٩].

وقال: ﴿وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ [التوبة: ٧٣] فهذا من باب إظهار عزة الإيمان بعزة المؤمن، وقد سبق في الحديث أنَّ التَّبختر مشية يبغضها الله إلَّا في المواطن الَّتي يحتاج فيها إلى إظهار عزة المسلمين، فإذا علمت أنَّ للمواطن أحكامًا فافعل بمقتضاها تكن حكيمًا.

وما يحيط بالمسلمين اليوم من أحوالٍ وظروفٍ وتربُّص واستهزاءٍ وجرأةٍ على مقام النبيِّ ﷺ من الكفَّار عن طريق رسومٍ مسيئةٍ أو مقالات هجومٍ وتهكُّمٍ المراد منها إغاظة المسلمين ومشاهدة ردِّ فعلهم تجاه النَّيل من مقدَّساتهم فهذا يجعل من الاحتفال بالمولد الشريف مناسبةً لردِّ ذلك الكيد، فالاحتفال بالمولد النَّبويِّ الشَّريف والمبالغة فيه على الوجه الشَّرعيِّ يردُّ على الكافرين ويوقع الحسرة في نفوسهم ويشعرهم أنَّ هذه الأمة لا تزال حيةً تعتزُّ بدينها ونبيِّها الكريم ﷺ وتوقِّره، وأن هذه الاحتفال يعبِّر عن مكانته الكبيرة التي في قلوبنا تجاهه ﷺ.

***

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١٢٣/٧) من طريق مسعدة بن سعد العطار المكي وأحمد بن إبراهيم بن عنبر البصري ثنا إبراهيم بن المنذر وثنا محمد بن عبدالله القرمطي من ولد عامر بن ربيعة ثنا عثمان بن يعقوب العثماني قالا: ثنا محمد بن طلحة التيمي عن خالد بن سليمان بن عبدالله بن خالد بن سماك بن خرشة عن أبيه عن جده أن أبا دُجانة به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٧/٦): «رواه الطبراني وفيه من لم أعرفه».

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في الخيلاء عند الحرب (٢٦٥٩)، والنسائي في كتاب الزكاة، باب الاختيال في الصدقة (٢٥٥٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٢٥٤٨)، وأحمد في مسنده (٤٤٥/٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٩٥) من طريق محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن جابر بن عتيك به مرفوعًا.